علم العرض العملي

الجزء الأول

محب الدين العارضي

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر - العراق-1446

علم العرض العملي

الجزء الأول

أنور غني الموسوي

علم العرض العملي

الجزء الاول

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق-1446 (2025)

المحتويات

المحتويات 1
المقدمة 44
النقطة الاولى: المقياس العرضي المعتمد 47
النقطة الثانية: طريقة العرض مع امثلة 52
علم التفسير العرضي 56
المقدمة 56
فائدة) القرآن معجز. وهو معجزة من معجزات النبي. 57
ف) المصحف ليس فيه زيادة وكله قرآن. وهو يدل على ان (بسم الله الرحمن الرحيم) من القرآن. 58
ف) المصحف ليس فيه نقصان وكله قرآن. 58
ف) ان جميع ما في المصحف مقطوع به. 59
ف) ان جميع ما خالف ما في المصحف ظن. 59
ف) ان للقرآن قراءة واحدة معلومة هي ما في المصحف. وان القراءات الاخرى ظن 59
ف). ليس للقرآن الا قراءة واحدة والقول بتعدد القراءات ظن. 59
ف) يجب رد ما يختلف من الاخبار الى القرآن. 59
ف) يجب عرض ما يختلف من الاخبار على القرآن. 59
ف) يجب عرض المعارف الشرعية على القرآن. 59
ف) حديث الثقلين دال على ان القرآن موجود بين ايدي الناس في كل عصر. 60
ف) القرآن موجود بين ايدي الناس في كل عصر. 60
ف) المصحف الموجود بين ايدي الناس هو القرآن غير محرف. 60
ف) يجوز تفسير القرآن تفسيرا دلاليا تفرعيا. 61
ف) لا يجوز التفسير الجعلي التأسيسي الوحياني من دون نص شرعي. 62
ف) التفسير الجعلي التأسيسي التشريعي الوحياني مختص بالنبي فيكون الوصي مخبرا عنه. 62
ف) التفسير بيان مفهومي نظري. 63

ف) البيان تفسير وتحقيق، والاول هو بيان مفهومي نظري والثاني هو بيان تطبيقي عملي. 64
ف) بيان المجمل مفهوميا تفرع واشتقاق. 65
ف) العمومات والاطلاقات بينات مفصلات. 65
ف) العام والمطلق في القرآن مفاهيم بينة مفصلة لا تخصص ولا تقيد الا بالقرآن. 65
ف) عمومات القرآن واطلاقاته لا يخصصها ولا يقيدها غير القرآن فلا تخصص ولا تقيد بالسنة. 65
فائدة) مضمون (من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب) علم له شاهد. 66
ف) من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب. 66
ف) التفسير بلا علم خاص بالتفسير الوحياني وليس الدلالي. 67
فائدة) مضمون (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُفسِّر شيئًا منَ القرآن إلا آيًا بعَددٍ، علَّمهنّ إياه جبريلُ".) علم له شاهد. 67
ف) السنة التي بينت القرآن؛ في الاغلب تطبيقية. 68
ف) السنة التي بينت القرآن في الاغلب ليست تفسيرية مفهومية. 68
ف) ان بيان السنة للقرآن ليس تفسيريا في الغالب. 68
ف) ان الأصل في السنة انها لا تفسر القرآن بل تبينه تطبيقيا. 68
ف) الشروح الفرعية للأصول؛ لا يصح ان تكون مفهومية الا للاجمال. 69
ف) الشروح الاصلية للاصلية مطلقة ولا تختص بالاجمال. 69
ف) الشروح الفرعية لا تصلح ان تفسر مفهوما اصليا بينا. 69
ف) الشروح الاصلية يجوز ان تفسر مفهوما أصليا بينا. 69
ف) القرآن يفسر القرآن مطلقا حتى غير المجمل اما السنة فلا تفسر الا المحمل. 69
ف) الشروح الفرعية كالسنة تتبع الأصل أي القرآن في المفاهيم هي تطبيق او تفسير لمجمل. 70
ف) السنة تتبع القرآن في الدين، فلا تشرح الا المجمل. 70
ف) مفاهيم القرآن مبينات ومجملات، والسنة تفسر المجمل وتبينه وتطبق المبين وتحققه. 70
ف) الأصل في السنة انها تطبيق للقرآن 70
ف) جميع السنة تطبيق للقرآن. 70
ف) جميع السنة تحقيق وتنفيذ للقرآن. 70

ف) الاحاديث التي تفسر مفاهيم قرآنية واضحة ظن لا شاهد له. 71
ف) الاحاديث التي تخصص او تقيد عمومات واطلاقات قرآنية ظن لا شاهد له. 71
ف) السنة لا تخصص عمومات القرآن ولا تقيد اطلاقاته. 71
فائدة) مضمون (مَنْ قَالَ فِي القرآن بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) ظن لا شاهد له. 72
فائدة) مضمون (من قال في القرآن برأيه أي بغير علم فقد أخطأ) علم له مصدق. 73
فائدة) مضمون (حديث ((مَنْ قَالَ فِي القرآن بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ (ظن لا شاهد له. 73
ف) من لم يقم الحجة على قوله لم يصب الحق. 73
ف) من فسر القرآن برأيه لم يصب الحق. 73
ف) من علامات الباطل عدم اعتماد الحجة والعلم في التفسير. 73
ف) إصابة الحق يشترط فيها اعتماد الحجة. 73
ف) من عمل بالحجة أصاب الحق. 74
ف) من قال بالقرآن بلا علم فقد اخط وخالف الطريقة الصحيحة فان كان عامدا فهو اثم. 74
ف) من قال في القرآن بلا حجة فقد اخطأ. 74
ف) المصيب في تحصيل العلم يشترط فيه اعتماد الحجة. 74
ف) من قال بالقرآن معتمدا الظن وغير متبع الطريقة الصحيحة الموجبة للعلم في التعامل مع الأدلة أخطأ. 74
ف) من قال بالقرآن وفق منهج العرض فهو مصيب ومتبع للطريقة الصحيحة. 74
ف) من قال في القرآن بغير منهج العرض فهو مخطئ. 74
فائدة) من قال في الدين وفق منهج العرض فهو مصيب ومن قال فيه بغير منهج العرض فهو مخطئ. 75
ف) من قال بالدين بلا حجة برأيه لم يصب الحق. 75
ف) من علامات الباطل عدم اعتماد الحجة والعلم في الاجتهاد. 75
ف) من قال في الدين من دون اعتماد منهج العرض لم يصب الحق. 75
ف) من علامات الباطل عدم اعتماد منهج العرض في الاجتهاد. 75
فائدة) المجتهد العارضي مصيب وطريقته صحيحة والمجتهد غير العارضي مخطئ وطريقته غير صحيحة. 75
فائدة) يعتبر في صحة الطريق إلى تقييم المعرفة وتبين كونها حقا أو باطلا عرضها على القرآن. 76
فائدة) من دون عرض المعرفة على القرآن لا يمكن الحكم بطريقة صحيحة عليها من كونها حقا أو باطلا. 76

فائدة) من دون العرض على القرآن لا يمكن تمييز الحق من الباطل بوجه صحيح معتبر..... 76
فائدة) التقييمات التي لا تعتمد العرض تقييمات غير معتبرة..... 76
فائدة) الاستنباط غير المستند إلى عرض المعرفة على القرآن استنباط غير معتبر..... 76
فائدة) لا يصح الاطمئنان لاستنباطات المستنبطين غير العرضيين..... 76
فائدة) لا يصح العمل باستنباط المجتهد غير العرضي الا بعد عرضه على القرآن. 76
فائدة) يمكن العمل بفتوي المستنبط غير العرضي إذا علم موافقته للقرآن أو فتوى الفقه العرضي..... 76
فائدة) الاجتهاد غير المعتمد على العرض اجتهاد ناقص ولا يحقق فقها وصاحبه ليس فقيها بل مجتهد استقلالي ظاهري. 76
فائدة) ما يقابل المجتهد العرضي لدينا المجتهد الاستقلالي الذي لا يعرض الحديث على القرآن بل يتعامل معه مستقلا. 76
فائدة) المجتهد الاستقلالي غير العرضي ليس له الفتوى ولا يجوز العمل بفتواه الا بعد عرضها على القرآن أو موافقة المجتهد العارضي..... 76
فائدة) المجتهد الاستقلالي ليس صاحب طريقة صحيحة للاستنباط فلا يحق له العمل برأيه..... 77
فائدة) استنباطات المجتهد الاستقلالي ظن. 77
فائدة) لاجل فقه الشريعة لا بد من اعتماد الاجتهاد العارضي. 77
فائدة) الفقيه في الدين هو المجتهد العارضي. ولا يصح إطلاق فقيه على غيره..... 77
فائدة) جميع المجتهدين الاستقلاليين (من اصوليين واخباريين ومحدثين وأصحاب راي وقياس) اذا لم يعتمدوا منهج العرض فهم ليسوا فقهاء ولا اعتبار بقولهم. 77
فائدة) جميع المجتهدين التقليديين الاستقلاليين (من اصوليين واخباريين ومحدثين وأصحاب راي وقياس) اذا اعتمدوا منهج العرض فهم فقهاء عرضيين ويعتمد قولهم. 77
ف) من فسر القرآن لا حجة فقد أخطا وقال برأيه وقال بلا علم. 77
ف) القول في القرآن بالتفسير الدلالي قول بحجة وليس من القول بغير علم. 77
ف) القول في القرآن بحجة وبعلم لا يقتصر على البيان بالنص المنقول بل يصح ان يكون بيانا دلاليا تفرعيا. ... 78
ف) القول في القرآن؛ ان كان بلا حجة فهو من القول بالرأي ولا يجوز، اما ان كان بحجة فليس قولا بالرأي ويجوز بلا كراهة. وان كان تأسيسيا بلا نص فهو من القول بالرأي فلا يجوز، اما ان كان دلاليا بتفرع دلالي فهو ليس من القول بالرأي فيجوز. 78
وهذا من مصاديق القول بالدين عموما ، اذن: 79

ف) القول في الدين؛ ان كان بلا حجة فهو من القول بالرأي ولا يجوز، اما ان كان بحجة فليس قولا بالرأي ويجوز بلا كراهة. وان كان تأسيسيا بلا نص فهو من القول بالرأي فلا يجوز، اما ان كان دلاليا بتفرع دلالي فهو ليس من القول بالرأي فيجوز. 79

ف) حديث (لم يكن النبي " ص " يفسر القرآن إلا بعد أن يأتي به جبرائيل (ع).) علم له شاهد بمعنى تفسير المجمل. 80

ف) لم يكن النبي " ص " يفسر القرآن إلا بعد أن يأتي به جبرائيل (ع). اب يفسر مجمله. 80

ف) القول انه لا يفهم بظاهر القرآن شئ يتعارض مع وصفه بانه عربي مبين، وانه بلسان قومه، وانه بيان للناس. 82

ف) لا يجوز القول ان القرآن لا يفهم بظاهره. 82

ف) من يفهم من ظاهر القرآن حجة. 82

ف) القول انه لا يفهم من ظاهر القرآن شيء الا بعد تفسيره وبيانه وصف له باللغز والمعمى. 83

ف) لا يجوز القول ان القرآن لا يفهم من ظاهره شيء الا بعد تفسيره وبيانه. 83

ف) لا يمكن ان يكون القرآن بحاجة الى مفسر ومبين ليفهم ظاهره. وهو منزه عن ذلك. 84

ف) القرآن ليس بحاجة الى مفسر ومبين ليفهم ظاهره. 84

ف) يستنبطونه أي يسألون عنه في قوله تعالى (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ). 85

ف) الاستدلال الاستنباطي حجة شرعا. 86

ف) يعلم العموم والدلالة بالاتساق. 87

ف) يجب عرض الدلالة على ما هو معلوم ما القرآن لتعلم انها حق بالاتساق. 87

ف) الدلالة الظاهرية ليست حجة حتى يعلم اتساقها مع علم القرآن. 87

ف) الاستدلال الاستنباطي ليس حجة لا يصح العمل به الا بعد العلم باتساقه مع ما هو معلوم من القرآن. ... 87

ف) لا بد من عرض نتيجة الاستنباط على القرآن ليعلم اتساقها فتكون حجة يعمل بها. 87

ف) نتيجة الاستنباط من دون عرض على القرآن والعلم بالاتساق ليست حجة. 87

ف) التفسير ليس حجة الا بعرضه على ما هو معلوم من القرآن والعلم باتساقه معه. 87

وهذا الامر مهم لانه يوسع العرض ليشمل مبادئ العلم، ومن هنا 88

ف) معارف مبادئ العلم الشرعي يجب ان تعرض على القرآن لتكون حجة. 88

ف) مبادئ العلم الشرعية القريبة (أصول الفقه والرجال ودراية الحديث وعلوم التفسير) والبعيدة (اللغة والمنطق والفلسفة) يجب ان تعرض على القرآن وتتسق معه لتكون حجة. 88

ف) الاتساق هو وجود شاهد ومصدق في القرآن للمعرفة من تفرع او تفسير. 88
ف) الاستقراء حجة شرعا وان كان ناقصا..... 89
ف) نتيجة الاستقراء يجب ان تعرض على القرآن ويعلم موافقتها له بتكون حجة..... 89
ف) البيان العرضي الاتساقي – وهو عرض المعرفة على القرآن واتساقها معه- شرط في تحقيق العلم فيها سواء كانت تفرعية استدلالية ام شارحة تفسيرية..... 89
علم الحديث العرضي..... 90
المقدمة..... 90
البحوث 91
فائدة) مضمون الحديث صحيح السند طن لا نصدق له. 91
ف) كون الحديث المتصل بالرواة الثقات العدول يسمى صحيحا ظن لا شاهد له..... 92
ف) الحديث بالمتصل بالرواة الثقات العدول الأفضل أن يسمى الحديث الموثوق يدل الصحيح. 92
ف) عرض الحديث على القرآن علم له شاهد ومصدق من القرآن..... 92
ف) حجية الخبر صحيح السند ظنية..... 93
ف) الحديث صحيح السند ليس حجة لاجل صحة سنده. فلا بد للاحتجاج به من امر اخر. 93
ف) الخبر الموافق للقرآن حجة مطلقا صح سنده ام لا. 93
ف) القول إن ضعف السند يوجب عدم الاطمئنان وان وافق الحديث القرآن ظن لا شاهد له..... 94
ف) إذا كان الخبر موافقا للقرآن لا يضر في الاطمئنان به ضعف سنده..... 94
ف) تقديم الموافق الموثوق (صحيح السند) على الموافق ضعيف السند علم له شاهد..... 94
ف) يقدم الخبر الموافق صحيح السند على الموافق ضعيف السند..... 95
ف) أخبار الراوي تؤثر في تقييم حاله..... 95
ف) أحوال أخبار الراوي كاشفة عن درجة صدقه والوثوق به. 95
ف) حال الراوي من حيث الصدق والوثاقة تابعة لأحوال اخباره من جهة التصديق والموثوقية. 95
ف) مدى موافقة أخبار الراوي للقرآن والسنة كاشفة عن صدقه والوثوق به. 95
ف) لأجل الحكم بوثاقة الراوي وصدقه وضبطه وحجية خبره يجب عرض اخباره على القرآن 95
ف) لأجل الحكم بوثاقة الراوي يجب أن تكون اخباره في الأعم الأغلب موافقة للقرآن..... 96

ف) من علامات الصادق الثقة أن تكون أغلى اخباره موافقة للقرآن..... 96
ف) من شروط وثاقة الراوي أن تكون اغلب اخباره موافقة للقرآن. 96
ف) إذا تعارض التقييم العرضي للراوي مع التقييم الرجالي اي قول الرجالي يقدم التقييم العرضي. 97
ف) اذا تعارض التقييم العرضي مع التقييم النقي قدم التقييم العرضي..... 97
ف) إذا تعارض التقييم العرضي مع التقييم العقائدي أو المذهبي قدم التقييم العرضي. 97
ف) إذا نقل عن شخص انه عقيدة أو مذهب معين لكن التقييم العرضي في اخباره واقواله خلاف ذلك قدم التقييم العرضي. 97
ف) إذا اختلفت أخبار الراوي أو أقواله أو اخَباره مع أقواله قدم الأعم الأغلب من مجموعها في تقييمه. 97
ف) إذا لم يكن تساوت أقوال الراوي واخباره من جهة الحسن اي موافقة القرآن وعدمه قيم بأقواله. 98
ف) إذا اختلفت أقوال الشخص قيم بالأغلب فإن لم يكن اغلب حكم له باحسن أقواله..... 98
ف) الأكثار من ذكر الحسن والتركيز عليه في شخص وتقليل دكر السوء وعدم التركيز عليه علم له مصدق..... 98
ف) ينبغي ذكر الإنسان لحسن ما فيه ولا يجوز ذكره بما فيه من سوء الا اضطرارا..... 99
ف) ينبغي التركيز دوما عن الحسن في الشخص وعدم التركيز على الجانب السيء.. 99
ف) إذا ظهر وغاَلب على الشخص حسن حاله وكان في الواقع خلاف ذلك حكم له بحسن الحال..... 99
ف) إذا تعارض ما يغلب على الشخص وما يخبر به المخبر قدم ما يغلب على ظاهره وان كان المخبر مطلعا... 99
ف) إذا شاع حسن حال والمطلع يعلم خلافه لا يجوز له البيان الا مضطرا فيجوز.. 99
ف) إذا شاع الباطل وجب على العالم بيان الحق مطلقا. 100
ف) مضمون (المعتبر والحجة من الاخبار اعم من الصحيح والضعيف) علم له شاهد. 101
ف) مضمون كون اعتماد صحة السند وحده دون المتن خلاف الطريقة الصحيحة لإثبات صدوره علم وحق. 101
ف) اعتماد السند وحده في إثبات الصدور طريقة غير صحيحة. 101
ف) يشترط في صحة الطريقة لإثبات صدور الخبر وصدقه التقييم المتني..... 101
ف) يعتبر في صحة الطريق إلى إثبات صدور الخبر التقييم المتني. 101
ف) يعتبر في صحة طريقة إثبات الأخبار العرض على القرآن. 102
ف) بحث الاخبار من دون عرضها على القرآن طريقة غير صحيحة لاثبات صدورها وحجيتها..... 102
ف) اثبات حجية الخبر او نفيها من دون اعتماد منهج العرض لا عبرة به..... 102

كتاب العلم والعقل 103
فصل: العقل 103
ف) مضمون (لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له أقبل فأقبل ، ثم قال له أدبر فأدبر) ظن بلا مصدق. . 104
ف) مضمون (وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك) ظن ليس له مصدق. 104
ف) مضمون (ولا اكملك إلا فيمن احبحث) أي بالايمان والإحسان.) علم له شاهد. 104
ف) قوة العقل التحليلي والتمييزي من دون ايمان واحسان ليس كمالا للعقل. 104
ف) مضمون قول الله للعقل (أما إني إياك آمر، وإياك أنهى ، اثيب.) ظن لا شاهد له. 105
ف) مضامين (: لما خلق الله العقل قال له أدبر فأدبر ، ثم قال له أقبل فأقبل ، فقال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أحسن منك ، إياك آمر ، وإياك أنهى ، وإياك اثيب وإياك اعاقب .) ظن لا ساهد لها. 105
ف) مضامين (لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل، ثم قال له أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك ،) ظن لا شاهد لها. 106
ف) مضمون قول الله للعقل (بك أخذ) علم له مصدق. بمعنى عقل التمييز والمعرفة 106
ف) الله تعالى يؤاخذ الإنسان على قدر عقل التمييز والمعرفة عنده. 106
ف) الله تعالى، يؤاخذ الإنسان على قدر تمييزه ومعرفته. 106
ف) قول الله للعقل بك اعطي. علم له شاهد. بن معنى عقل لرشد. 107
ف) الله تعالى يعطي الانسان بركة على قدر عقل الرشد والحكمة. عنده 107
ف) الله تعالى، يبارك للإنسان على قدر رشده وحكمته. 107
ف) قول الله للعقل عليك اثيب. علم له شاهد. بن معنى الرشد 107
ف) الله تعالى يصيب الإنسان على قدر عقل الرشد 107
ف) الله تعالى يثيب الإنسان على قدر رشده واحسانه 108
ف) للعقل وجهان تمييز وإدراك وبه يؤاخذ الإنسان ورشد وإحسان وبه يعطى الإنسان ويثاب. 108
ف) مضمون (إن الله تبارك وتعالى حين خلق آدم جعل أجله بين عينيه ، وأمله خلف ظهره ، فلما أصاب الخطيئة جعل أمله بين عينيه ، وأجله خلف ظهره) ظن لا شاهد له. 108
ف) مضمون (الناس يعقلون ولا يعلمون بسبب خطيئة آدم.) ظن لا شاهد له. 109
فصل في العلم 109
ف) مضمون (من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به ريقا إلى الجنة) ظن ليس له شاه. 110

ف) مضمون (وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به.) ظن ليس له شاهد. 110
ف) مضمون (وأنه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الارض حتى الحوت في البحر ظن ليس له شاهد. 110
ف) مضمون (فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر) ظن ليس له شاهد..... 111
ف) مضمون (ان العلماء ورثة الانبياء) علم له شاهد ومصدق..... 111
ف) العلماء الذين هم ورثة الأنبياء هم فقهاء الشريعة من عقائد وشرائع. 112
ف) العلماء الذين هم ورثة الأنبياء لا يشمل علماء مقدمات الفقه. 112
ف) علماء التفسير هم من علماء الشريعة وهم من ورثة الأنبياء..... 112
ف) العلماء الذين هم ورثة الأنبياء هم علماء الشريعة أي علماء العقائد والشرائع. 112
ف) مضمون (تسمية علماء الشريعة بالعلماء وانصراف اسم (العلماء) عند الإطلاق إليهم) علم له شاهد.. 113
ف) تسمية علماء الشريعة بالعلماء وانصراف اسم (العلماء) عند الإطلاق إليهم حق وله اصل شرعي..... 113
ف) مضمون إن الانبياء م يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثو العلم ، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر معناه ان الانبياء تركوا لامتهم العلم وليس المال؛ ولا يعني انهم لم يتركوا مالا يورث..... 114
ف) تسمية فقهاء الشريعة بالعلماء مستحب..... 114
ف) إطلاق لفظ العلماء بالمطلق على الفقهاء حقيقي وعلى غيرهم مجازي فلا بد من اضافة كقول (علماء اللغة). 114
ف) مضمون (إن جميع دواب الارض لتصلي على طالب العلم حتى الحيتان في البحر) ظن ليس له شاهد. .. 115
ف) مضمون (إن الذي تعلم العلم منكم له مثل أجر الذي يعلمه ،) اي معلمه.. علم له مصدق. 116
ف) للمعلم فضل على المتعلم. 116
ف) مضمون (تعلموا العلم من حملة العلم) علم له شاهد. 116
ف) تعلم العلم يكون من حملة العلم. وهذا واضح وجداني..... 116
ف) إذا كان العلم واجبا – في جزئية معينة– وجب تعلمه من حملته. 117
ف) الطريقة الطبيعية لتحصيل العلم هو التعلم..... 117
ف) مضمون (يمكن العلم بلا تعلم.) ظن لا شاهد له. 117
ف) إمكانية العلم بلا تعلم ظن مطلقا..... 117
ف؛) كل مضمون يرجع إلى إمكانية التعلم بلا عام فهو ظن وان كان بحق نبي أو وصى نبي. 117

الوجدان: يميز بين صاحب العلم وبيت رتبة العالم. ص ق٤. 118
ف) جعل معني خاص للعلماء مختص بالاولياء ليس وظيفيا..... 118
ف) العلماء عند الإطلاق يجب حمله علي علماء الشريعة واستعمال في ذلك. 118
ف) مضمون (علموه إخوانكم كما علمكم العلماء) الأولياء وغير الأولياء) علم له شاهد. 118
ف) مضمون (الوصي يعلم علم النبي بالإمامة فيمتنع عليه مخالفته المحققة للالتباس.) علم له شاهد. 119
ف) الوصي يعلم علم النبي بالامامة فيمتنع عليه مخالفته المحققة للالتباس..... 119
ف) عصمة النبي والوصي تعني أنه لا يمكن أن صدر منه خطأ يحقق التباسا في العلم. 119
ف) مضمون (انه يمكن أن يصدر من النبي أو الوصي خطأ تحقق التباسا في العلم) باطل..... 120
ف) النبي والوصي لا يصدر منه خطأ يحقق التباسا في العلم. 120
ف) يختلف علم الأولياء (النبي والوصي) عن علم غيرهم (العلماء) انه اصل وعلم العلماء فرع. 120
بحث) علم العلماء ينتهي إلى علم الأولياء اما نصا أو تعبيرا بأن يعبر العالم عن علم الولي باجتهاد..... 120
ف) مضمون (أحب أن يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه) ظن لا شاهد له. 121
ف) مضمون (وهل يسأل الناس عن شئ أفضل من الحلال والحرام ؟) ظن لا شاهد له. 121
ف) الجواب مع عدم الاعتناء بتفصيل السؤال ليس تقريرا لعدم التفصيل. 122
ف: مضمون (متفقه في الدين أشد على الشيطان من عبادة ألف عابد) ظن لا شاهد له. 122
ف: مضمون (من علم خيرا فله بمثل أجر من عمل به.) ظن لا شاهد له. 123
ف: مضمون (عالم ينتفع بعلمه أفضل من عبادة سبعين ألف عابد) ظن لا شاهد له..... 123
ف) مضمون (فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر.) ظن لا شاهد له. 124
ف: مضمون قول الوصي (أبلغ موالينا عنا السلام) هو أخبار عن شرع الله.) .علم له شاهد. 125
ف) يستحب السلام على الموالين لأهل البيت. تحية ودعاء لهم. 125
ف) مضمون (قوله (أخبرهم) يعني كفاية خبر المخبر في العلم) ظن لا شاهد له. 125
ب) مضمون (أمر المخبر الواحد بالأخبار لكونه حجة لنفسه) ظن ليس له شاهد. 125
ف) خبر الواحد ظن وان كان خبر ثقة ويحتاج إلى موافقة القرآن ليصبح علما. 126
ف) مضمون (امر الواحد بالاخبار مرتكز على اتساقه وموافقته للقرآن.) علم له شاهد. 126
ف) أمر المخبر الواحد بالأخبار ليس لاستقلال خبره بالعلم والحجبة بل للارتكاز على موافقته للقرآن. 126

ف) الاحتجاج بأوامر الأخبار للواحد الثقة علي حجية خبره ليس تاما. 127
ف) لا يكفي خبر المخبر لتحقيق العلم..... 127
ف) خبر الثقة ظن وليس علما..... 127
ف) لا يكفي خبر الثقة للعمل لأنه ظن..... 127
ف) خبر الثقة الواحد يعمل به ذا وافق القرآن. 127
ف) يجب عرض خبر الثقة على القرآن لتبين مدى موافقته له. 127
ف) يجب عرض كل خبر عن الشرع على القرآن لتبين مدى موافقته للقرآن. 127
ف) الخبر غير القطعي اذا لم يعرض على القرآن ويحرز موافقته له لا يفيد علما ولا عملا وان كان صحيح السند. 127
ف) مضمون قول الوصي (أنا لا نغني عنهم من الله شيئا إلا بعمل) علم وحق. 127
بحث) مضمون قول الوصي (وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع(..... 128
ف) مضمون قول الوصي (وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع) علم له شاهد. 128
ف) يشترط في ولاية الله الورع..... 128
ف) من دون الورع لا يصح الانتساب إلى ولاية الله وأوليائه. 128
ف) ادعاء ولأية الله من دون ورع ادعاء باطل. 128
ف) مضمون (أن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره .) . ظن لا شاهد له. .. 129
ف؛) من اهل حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره. 129
ف) من قال عدلا ولم يعمل له يكون من اهل الحسرة يوم القيامة. 129
ف) من علم عدلا ولم يعمل به يكون من اهل الحسرة يوم القيامة. 129
ف) من علم حقا فعليه العمل به..... 129
ف) من علم عمل. 129
ف) لا خير في علم بلا عمل. 129
ف) ليس العبرة بعلم الإنسان بل بعمله..... 129
ف) لا ينفع علم الإنسان دون عمل له. 129
ف) مضمون :إني لارحم ثلاثة وحق لهم أن يرحموا : عزيز أصابته مذلة بعد العز ، وغني أصابته حاجة بعد الغنى ، وعالم يستخف به أهله والجهلة) ظن لا شاهد.. 130

ف) مضمون (إن الحكم بن عتيبة ممن قال الله : ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) ليس له شاهد. 131
ف) جواز الطعن بايمان مؤمن ظن لا شاهد له. 131
ف) جواز تكفير المؤمن ظن بَلا شاهد له. 131
ف) لا يجوز تكفير المؤمن. 131
ف) لا يجوز الحكم بضلال المؤمن. 131
ف) المؤمن إذا خالف الكتاب باجتهاد يكون مخطئا وليس كافرا. 131
ف) البدعة تعني الخطأ والمخالفة وليس الكفر والضلال. 131
ف) لا يجوز الحكم على مبتدع انه ضال أو كافر. 131
ف) كل ما جاء من تكفير مؤمن أو الحكم عليه بالضلال هو ظن. تحت أي عذر ما دام مؤمنا..... 131
ف) مضمون (أما والله لا يصيب – الحكم بن عتيبة– العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرائيل) ظن ليس له شاهد..... 132
ف) عبارة (أهل بيت نزل عليهم جبرائيل). مجاز المقصود نزل علي النبي. في بيته وهم أهله. 132
ف) القول بنزول الوحى على غير النبي يحتاج إلى قطع. اتفاق. 132
ف) ما ورد من أخبار غير قطعية من نزول جبرائيل على غير النبي ظن. 132
ف) لا يمكن حق ولا صواب الا ما ينتهي إلى النبي..... 133
ف) الاجتهاد لا يكون حقا الا ان ينتهي إلى النبي. 133
ف) الاجتهاد استنباط واستقراء وهو علم أن كان حقا ينتهي إلى النبي. 133
ف) مضمون (لا أحد من الناس يقضي بحق وعدل وصواب إلا مفتاح ذلك القضاء وبابه وأوله وسببه علي بن أبي طالب عليه السلام) ظن ليس له شاهد. 134
ف) يحسن أن لا يسمى احد غير القرآن والنبي سببا للعلم أو بابا له. 134
ف) القرآن هو سبب العلم وبابه وأوله..... 134
ف) مضمون (إذا اشتبهت عليهم الامور كان الخطأ من قبلهم إذا أخطأوا، والصواب من قبل علي بن أبي طالب) علم له شاهد. 134
ف) اذا اشتبه الناس كان الخطأ من قبلهم والصواب من قبل النبي والوصي. 135
ف) مضمون (كل اصل أو أمر تأسيسي لا يخرج عن الاوصياء باطل) ظن ليس له شاهد. 135

ف) قد تخرج عن غير الاوصياء أصول تأسيسية تنتهي إلى النبي. 135
ف) كل اصل لا يخرج عن النبي باطل. 135
ف) كل فرع ينتهي إلى أصول النبي حق وان لم يكن عن الاوصياء. 135
ف) اقول المجتهدين المنتهية إلى أصول سنية أو إرشادية حق وهي فروع. 136
ف) اقوال المجتهدين غير المنتهية ألي أصول سنية أو ارشادية باطلة وليست فروعا. 136
ف) قول أمير المؤمنين (سلوني عما شئتم. ولا تسألونني عن شئ إلا أنبأتكم به.) من الإحاطة الجزئية المتفوقة. 136
ف) مضمون (إنه ليس أحد عنده علم شئ إلا خرج من عند أميرالمؤمنين عليه السلام.) ظن ليس له شاهد. 137
م) مضمون (ليذهب الناس حيث شاءوا فوالله ليأتين الامر ههنا. وأشار بيده إلى صدره) ظن ليس له شاهد. 137
ف) مضمون (إنه ليس عند أحد من حق ولا صواب وليس أحد من الناس يقضي بقضاء يصيب فيه الحق إلا مفتاحه علي) ظن ليس له شاهد. 138
ف) مضمون (فإذا تشعبت بهم الامور كان الخطأ من قبلهم والصواب من قبله) ظن لا شاهد له 138
ف) مضمون (أما إنه ليس عند أحد علم ولاحق ولا فتيا إلا شئ أخذ عن علي بن أبي طالب عليه السلام. وعنا أهل البيت) ظن لا شاهد له. 138
ف) مضمون (وما من قضاء يقضى به بحق وصواب إلا بدء ذلك ومفتاحه وسببه وعلمه من علي عليه السلام ومنا) ظن لا شاهد له. 138
ف) مضمون (فإذا اختلف عليهم أمرهم قاسوا وعملوا بالرأي ، وكان الخطأ من قبلهم إذا قاسوا.) علم له شاهد. 139
ف) الاعتماد على الراي والقياس لا يصح لأنه انقطاع معرفي. 139
ف) إثبات كون المعرفة حق وصدق يحتاج ابي إثبات تفرعها. 139
ف) إثبات التفرع يحقق العلم بكون المعرفة صدق وحق. 139
ف) يشترط الاستدلال العرضي الاتساقي في التفرع المعرفي. 139
ف) لا يجوز الحكم بفرعية المعرفة من دون استدلال عرضي اتساقيا. 139
ف) الرأي والقياس لا يحقق التفرع. 139
ف) القول في الشرع لا يكون تفرعا الا اذا انتهى إلى اصل شرعي. 140
ف) الاجتهاد لا يكون تفرعا الا اذا انتهى إلى اصل شرعي 140
ف)إذا كان الاجتهاد يحقق الاتساق والرد إلى اصل قرآني أو سني كان علما وحقا 140

ف) الاجتهاد العرضي المتسق حق وعلم وان لم يكن بالنص أو العموم. 140
ف) الاجتهاد المتسق فرع وحق وان لم يكن بالمطابقة أو التضمن. 140
ف) الاجتهاد المتسق فرع وحق. وان لم يكن باستدلال منطقي. 140
ف) الاجتهاد المتسق فرع شرعي وان لم يكن باستدلال استنباطي أو استقرائي. 140
ف) يكفي الاستدلال العرضي في أن يكون الاجتهاد اتساقيا حقا وفرعا شرعيا. 140
ف) الاجتهاد الحاصل بالاستدلال العرضي حق وصدق وان لم يكن باستدلال استنباط أو استقرائية. 140
ف) المعرفة الحاصل بالاستدلال العرضي معرفة حقة صادقة وان لم تكن باستدلال منطقي (استنباط أو استقرائي). 140
ف) الاجتهاد غير المعتمد على الاستدلال العرضي الاتساقي لا يكون حقا وعلما وان كان باستدلال منطقي استنباط أو استقرائي. 140
ف) الاجتهاد الحاصل باستدلال منطقي (استنباطي او استقرائي) لا يكون حقا وصدقا الا بإخضاعه إلى الاستدلال العرضي. 140
ف) المعرفة المحصلة باستدلال منطقي سواء بالاستنباط أو الاستقراء لا تكون حقا الا بتأكيدها بالاستدلال العرضي الاتساقي. 140
ف) مضمون (وكان الصواب إذا اتبعوا الآثار من قبل علي عليه السلام) ظن لا شاهد له. 141
ف) مضمون (لم يضركم من نتن القطران إذا أصابتكم سراجه) علم له شاهد. 141
ف). مضمون (خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا إلى عمله) علم له شاهد. 142
ف) يجوز اخذ العلم من فاسد العقيدة والمذهب. 142
ف) يجوز اخذ العام من اهل المذاهب الباطلة. 142
ف) يجوز اخذ العلم من الفاسق والكافر. 142
ف) يعتبر في أخذ معرفة من أحد أن يعلم أنها حق. 142
ف) يجوز اخذ المعرفة الحق من كافر ولا يجوز اخذ معرفة باطلة من مؤمن. 142
ف) يجوز اخذ المعرفة الحقة من صاحب المعاصي ولا يجوز اخذ المعرفة الباطلة من التقى. 142
ف) يجوز اخد المعرفة الحق من غير الثقة ولا يجوز اخذ المعرفة غير الجثة من الثقة. 142
ف) يجوز العمل بالخبر الذي يعلم أنه حق وان كان المخبر غير ثقة. 142
ف) لا يجوز العمل بخبر الا ان يعلم أنه حق وصدق وان كان المخبر ثقة. 142

ف) يعلم الخبر انه حق وصدق باتساقه المعرفي وليس يوثاقة مخبره. 142
ف) الاجتهاد المتسق حق يعمل له وأن لم يكن قاذله عدل أو أعلم. 143
ف) الاجتهاد المتسق حق يعمل به وان لم يكن قائله مجتهداً رسميا أو من اهل العلم الشرعي 143
ف) الاجتهاد غير المتسق لا يصح العمل له وأن كان قائله مجتهد أو أعلم العلماء. 143
ف) الاجتهاد المتسق اجتهاد صحيح وان لم يكن صاحبه معروفا بالاجتهاد. والاجتهاد غير المتسق اجتهاد خاطئ وان كان صاحبه معروفا بالاجتهاد. 143
ف) القول المتسق لغير المجتهد المعروف يقدم على القول غير المتسق للمجتهد المعروف.. 143
ف) مضمون (والشعراء يتبعهم الغاوون) هم قوم تفقهوا لغير الدين فضلوا وأضلوا) ظن لا شاهد له. 143
ف). مضمون (من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب.) ظن لا شاهد له. 144
ف). مضمون. (ولحقه وزر من عمل بفتياه) ظن لا شاهد له. 144
ف). مضمون. (ولحقه وزر من عمل بفتياه) باطل معارض للقطعي. 145
ف) القول بأنه يلحق الإنسان وزر غيره باطل. 145
ف) مضمون (الفقيه هو الراوية للحديث.) ظن لا شاهد له 145
ف) الفقه ليس فقط رواية الحديث. 145
ف)مضمون (يشترط في الفقيه رواية الحديث) علم له شاهد. 146
ف) يشترط في الفقيه أن يكون راوية للحديث. 146
ف) يشترط في الفقيه أن يكون محدثا. 146
ف) الاعلم في الدين والشريعة هو الاعلم بالقرآن. 146
ف) مضمون (الراوية للحديث المتفقه في الدين أفضل من ألف عابد لا فقه له ولا رواية) ظن لا شاهد له.... 146
ف) مضمون (أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص. قال : إن كنت تريد معانيه فلا بأس) ظن لا شاهد له..... 147
ف) لا تجوز الزيادة أو الانقاص من الحديث. 147
ف) لا يجوز التغيير في ألفاظ الحديث وان أدت المعنى الر سالي ذاته. 147
ف) تغيير اللفظ بأي قدر يغير معناه التعبيري وان حافظ على رسالته. 147
ف) المحافظة على اللفظ والمعنى التعبيري واجب. 147

ف) مضمون (قول النبي: أيها الناس اتقوالله ، ما من شئ يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به) علم له شاهد. 148
ف) ما من شئ يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد نهى عنه النبي وأمر به. 149
ف) ما من شئ يخص الدين إلا وقد بينه النبي. 149
ف) لا يمكن إضافة شيء يخص الذين بعد النبي. 149
ف) ليس لإنسان وصى أو غير وصى يمكنه إضافة شيء إلى الذين بعد النبي. 149
ف) ليس لأي إنسان غير النبي تأسيس في التشريع. 149
ف) الوصي يكشف عن علم القرآن والسنة ولا يؤسس شيئا. 149
ف) قول الوصي فرع للقرآن والسنة وليس فيه شيء تأسيسي. 149
ف) قول الوصي يختلف عن قول غيره انه مصيب بامامة وتسديد. 149
ف) الوصي وغير الوصي بتفرعون من القرآن والسنة لكن الوصي يصيب بالامامة والتسديد. 149
ف) كل تفرع من القرآن والسنة عام وان كان قول غير الوصي لكن لا بد من العلم بفرعيته. 149
ف) قول الوصي تفرع من الأصل فيقلد، اما قول غيره فلا بد من العلم بفرعيته ليقلد. 149
ف) الاصل في قول الوصي انه فرع، اما قول غيره فالأصل فيه أنه ليس فرعا فلا يصح تقليده الا بعد العام بفرعيته. 149
ف) العالم والإعلم لا يجوز تقليد قوله الا بعد العام انه تفرع من الأصل اي القرآن والسنة وارشاد الوصي. 149
ف) اصل علم الدين القرآن والسنة فرع منه وارشاد الوصي فرع من السنة. وهما أصول ثانوية. 149
ف) قول الوصي اصل ثانوي يتفرع منه. 149
ف) ما علم أنه قول الوصي وجب العمل به. 150
ف) قول غير الوصي لا يجب العمل به إلا إذا علم أنه تفرع من أصل. 150
ف) مضمون (قول الوصي (لو أنا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا.) ظن ليس له شاهد. 150
ف) القول بالرأي خطأ. 150
ف) الاجتهاد بالرأي ليس حجة. 150
ف) من قال بالرأي وأصاب الحق، جاز العمل بقوله. وان أخطأ الطريق. 151
ف) من علم أنه أصاب الحق عمل بقوله وان كان بالرأي. 151
ف) لا يجوز القول بالرأي لكن لو قال بالرأي وأصاب الحق جاز العمل بقوله. 151

ف) يجب التفرع من الأصل. لكن لو اعتمد الأفرع واخطا الحق لم يجز العمل يقوله..... 151
ف) لا ملازمة بين الاعتماد التفرّع وإصابة الحق ولا بين القول بالرأي وعدم إصابة الحق..... 151
ف) من اعتمد التفرّع أصاب واحسن عملا وان أخطأ الحق لكن ان أخطأ الحق لم يجز العمل بقوله. 151
ف) على كل مؤمن ان يكون له حد أدنى ولو بالمساعدة في تمييز الحق من غيره. 151
ف) العمل يكون بالحق من دون نظر إلى طريقه. 151
ف) من اعتمد الاجتهاد المعترف به واخطا الحق لم يجز العمل به ومن اعتمد الاجتهاد غير المعترف به وأصاب الحق وجب العمل بقوله.. 151
ف) قول المجتهد المعترف به المفارق للحق لا يجوز العمل به وقول المجتهد غير المعترف به المصيب يجب العمل به. 151
ف) قول الوصي (ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه واله فبينه لنا) علم له شاهد..... 152
ف) أن الدين يؤخذ عن الله تعالى والنبي مبلغ. 152
ف) الغاية والمقصود هو قول الله وحكمه وقول النبي والرضى طريق إليه..... 152
ف) كل ما يكون في الشريعة من النبي هو منهته إلى الله تعالى. 152
ف) المشرع الوحيد والواضع للشريعك هو الله تعالى. 152
ف) النبي مبلغ لشرع الله وليس له تشريع. 152
ف) الشارع هو الله والنبي مبلغ عنه والوصيف مبلغ عن النبي..... 152
ف) ليس للنبي أو الوصي تشريع. 152
ف)مضمون (قول الوصي (لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين) ظن لا شاهد له..... 153
ف) من يفتي برأيه مخطئ وان أصاب الحق..... 153
ف) من يفتي برايه مخطئ وان أصاب الحق..... 153
ف) مضمون (لكنا نفتيهم بآثار من رسول الله صلى الله عليه واله) علم له شاهد. 153
ف) الوصي يفتي بآثار من رسول الله. 153
ف) الوصي يفتي باصول علم عنده..... 153
ف) الوصي يتفرع من أصول عنده. 153
ف) تفرع الوصي مسدد بالامامة..... 153
ف) إلا وصياء يتوارثون اص ل العلم كابرا عن كابر 153

ف) مضمون (قول الوصي (نكنزها – أصول العام– كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم) ظن لا شاهد له. 154
ف) قول الوصي (والله لولا أن الله فرض ولايتنا ومودتنا وقرابتنا ما أدخلناكم بيوتنا ، ولا أوقفناكم على أبوابا) طن لا شاهد له. 154
ف) قول الوصي (والله ما نقول بأهوائنا ، ولا نقول برأينا ، ولا نقول إلا ما قال ربنا) علم له شاهد. 154
ف) قول الوصي (إنا على بينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه واله فبينها نبيه لنا) علم له شاهد. 155
ف) كل ما يعلمه الوصي يعلمه النبي. 155
ف) الوصي يعلم ببينة علمها اياه النبي. 155
ف) البينة التي بينها النبي للوصي أصول علم تحتاج إلى استعداد خاص. 155
ف) في الوصي استعداد خاص ليكون وصيا لا يتيسر لغيره. 155
ف) الوصي يتيسر له علم ببينة بينها له النبي لكونه وصيا. 155
ف) قول الوصي (فلولا ذلك (إنا على بينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه واله فبينها نبيه لنا) لكنا كهؤلاء الناس.) علم له شاهد. 156
ف) علم الوصي ليس كعلم غيره بعد النبي. 156
ف) قول الوصي (أسرالله سره إلى جبرئيل عليه السلام ، وأسر جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه واله ، وأسر محمد صلى الله عليه واله إلى من شاءالله) ظن لا شاهد له. 156
ف) قولهم (الامام يفتي بالكتاب فما لم يكن في الكتاب فبالسنة.) علم له شاهد. 157
ف) الامام يفتي بالكتاب فما لم يكن في الكتاب فبالسنة. 157
ف) على المفتي أن يفتي بالكتاب فإن لم يكن الحكم بالكتاب فبالسنة. 157
ف) على المؤمن أن يعلم دينه من الكتاب فإن لم يكن في الكتاب فبالسنة. 157
ف) ما كان حكمه موجودا بالكتاب عمل به ولا يبحث عن خارجه. 157
ف) أحكام الكتاب بيان تام لا يحتاج إلى بيان. 157
ف) أحكام الكتاب محكمة لا تحكم عليها السنة. 157
ف) من عمل بنص الكتاب البين المحكم أجزاه. 157
ف) من علم حكما من الكتاب وجب عليه العمل به وليس له البحث في السنة. 157
ف) عموم الكتاب وإطلاق محكم لا يقيد ولا يخصص بالسنة. 157
ف) السنة تفرع شارح للكتاب وليست حاكمة على إطلاقه وعمومه. 157

ف) قوله (ليس من شئ إلا في الكتاب والسنة.) علم له شاهد 158
ف) ليس من شئ إلا في الكتاب والسنة. 158
ف) معارف الدين كلها في الكتاب والسنة. 158
ف) أحكام الدين منها نص صريح ومنها يعلم بالاستدلال. 159
ف) من معارف الدين ما يتوصل إليها بالاستدلال. 159
ف) يجوز اعتماد الاستدلال في تحصيل العلم بمعارف الدين. 159
ف) ما يتحصل بالاستدلال العقلائي اليقيني من الدين حق. 159
ف) الاجتهاد في الدين المعتمد على الاستدلال اليقيني حق. 159
ف) الاستدلال اليقيني هو الاستدلال التسديد للوصي والاستدلال العرضي لغيره، اما الاستدلال الاستنباطي والاستقرائي من دون تسديد او عرض فانه لا يكون يقينيا. 160
ف) الوصي يعلم ان استدلاله يقيني بالتسديد بينما غير الوصي يعلم ان استدلال يقيني بالعرض. 160
ف) ما يكون بالاستدلال (استنباطات واستقراء) لا يحقق اليقين عند غير الوصي الا بالعرض والعلم بالاتساق. 160
ف) مضمون (الأمام يوفق ويسدد للكتاب والسنة) علم له شاهد. 160
ف) مضمون (لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد.) ظن ليس له شاهد. 161
ف) يجوز تكذيب ما يعلم أنه كذب. بل يجب أن ترتب على عدم الكذيب تضليل. 161
ف) لا يجوز تكذيب ما يظن أنه كذب لا يبلغ الظن بذلك العلم. 161
ف) يكفي في رد الحديث الحكم بظنيته فلا حاجة ولا وجه لتكذيبه مع عدم العلم بكذبه. 161
ف) المسارعة والاعتياد على تكذيب الأحاديث دون العلم بكذبها من الظن الذي لا يجوز. 161
ف) مضمون (لا تكبوا بحديث) فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه) ظن ليس له شاهد. 161
ف) صحة صدور الحديث يمكن العلم بها ويمكن العلم بعدمها. 162
ف) المعارف الشرعية يمكن العلم بصدورها ويمكن العلم بعدم صدورها. 162
ف) قوله (إن أحب أصحابي إلي أو رعهم.) علم له شاهد. 163
ف) قوله إن أحب أصحابي إلي أفقههم.) علم له شاهد 163
ف) قوله (إن أحب أصحابي إلي أكتمهم لحديثنا) ظن لا شاهد له. 163
ف) لا يحسن كتمان حديث أهل البيت عليهم السلام. 163

ف) يجب أظهار حديث أهل البيت أن توقف عليها واجب. 163

ف) قوله (يكون بذلك – يجحد حديثهم وتكفير من دان به – خارجا من ولايتنا .) علم له شاهد. 164

ف) من يجحد حديث أهل البيت ويكفر من دان به، خارج من وولايتهم. 164

ف) قوله (. حديثنا صعب مستصعب. لا يحتمله إلا نبي مرسل ، أوملك مقرب ، ومن الملائكة غير مقرب) ظن لا شاهد له. 165

ف) ما ينسب اليهم (حدثنا صعب مستصعب) باطل مخالف للمقاصد. 165

ف) ما ينسب إليهم (أمركم هذا لايعرفه ولا يقربه إلا ثلاثة : ملك مقرب أو نبي مرسل ، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان) ظن لا شاهد له. 165

ف) ما ينسب إليهم (أمركم هذا لايعرفه ولا يقربه إلا ثلاثة : ملك مقرب أو نبي مرسل ، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان) باطل مخالف للمقاصد. 165

ف) ما ينسب إليهم (. إن أمرنا هذا لا يعرفه ولا يقربه إلا ثلاثة : ملك مقرب ، أو نبي مصطفى ، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان .) ظن لا شاهد له. 166

ف) ما ينسب إليهم (إن أمرنا هذا لا يعرفه ولا يقربه إلا ثلاثة : ملك مقرب ، أو نبي مصطفى ، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان) باطل مخالف للمقاصد. 166

ف) قولهم (أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا.) ظن لا شاهد له. 166

ف) أفقه الناس اعلمهم بالقرآن وأعملهم به. 166

ف) إذا توقف علم اجمال القرآن على السنة وارشاد الاوصياء وجب العلم بهما. 166

ف) قولهم (إن كلامنا لينصرف على سبعين وجها.) ظن لا شاهد له. 167

ف) ما ينسب اليهم (إن كلامنا لينصرف على سبعين وجها.) باطل مخالف للمقاصد. 167

ف) مضمون أن تفسير (ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا . قال : الاقتراف : التسليم لنا والصدق علينا وأن لا يكذب علينا.) ظن لا شاهد. 167

ف) تفسير (ويسلموا تسليما . قال : هو التسليم في الأمور) ظن ليس له شاهد. 168

ف) مضمون (قوله : ويسلموا تسليما . قال : التسليم في الامور وهو قوله تعالى : ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ظن لا شاهد له. 168

ف)مضمون (إن رجلا من موالي عثمان كان شتاما لعلي عليه السلام فحدثني مولى لهم يأتينا ويبايعنا أنه حين احضر قال : مالي ولهم ؟) ظن لا شاهد له. 169

ف) مضمون (قال : فقلت : جعلت فداك ما آمن هذا (حين قال مال ولهم) ؟ ظن لا شاهد له. 169

ف) مضمون (قال : فقال : أما تسمع قول الله : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم .) ليس على ظاهره..... 170

ف) مع الإقرار بالإيمان فإن عدم التحاكم والتسليم – لا عن نفاق– للنبي مخل بكمال الإيمان ولا يبلغ الكفر. 170

ف) المعنى المصدق انه (وربك – المنافقون– لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ويسلموا تسليما بلا شك). 170

ف) لا يؤمن مؤمن حق الإيمان حتى يحكم النبي في قضاياه ويسلم لحكمه. 170

ف) لا يؤمن مومن حق الإيمان حتى يحكم الوصي في قضاياه ويسلم لحكمه. 170

ف) يشترط في كمال الإيمان التسليم للوصي. 170

ف) من لا يسلم للوصي يطعن في كمال إيمانه لكن لا يكفر. 170

ف) مضمون (هيهات هيهات عدمُ الايمان لا والله حتى يكون الشك في القلب) ليس على ظاهره بل هو شك مخالف للايمان. 173

ف) عدم الايمان ممن يظهره لا يكون حتى يكون في قلبه شك مخالف للايمان. 173

ف) كفر ممن يظهرالايمان لا يكون حتى يكون في قلبه شك نفاق. 173

ف) من يظهر الايمان لا يكفر حتى يكون في قلبه شك نفاق. 173

ف) الشك في قوله (فان كان الشك فلا ايمان وان صام وصلى) هو شك نفاق. 173

ف) من كان في قلبه شك نفاق فلا ايمان له وان صام او صلى). 173

ف) تفسير (قول الله تعالى : إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولاتحزنوا . قال : هم الأئمة.) ظن له شاهد..... 174

ف) الأنباء والاوصياء من الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فتتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولاتحزنوا. 174

ف) مضمون. إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولاتحزنوا . قال يجري فيمن استقام من شيعتنا و سلم لامرنا ، وكتم حديثنا عند عدونا ، فتستقبلهم الملائكة بالبشرى من الله بالجنة ،) ظن لا شاهد له..... 175

ف) مضمون (من استقام من شيعتهم وسلم لامرهم، وكتم حديثهم عند عدوهم، فتستقبلهم الملائكة بالبشرى من الله بالجنة) ظن لا شاهد له. 175

ف) الاستقامة العمل الصالح..... 175

ف) قول الله ربنا على ظاهره من تصديق وقول. 176

ف) من قال الله ربي مصدقا واستقام بالعمل الصالح فله البشرى. 176

ف) مضمون الإيمان يشترط فيه المعرفة الدقيقة والفلسفية ظن لا شاهد له. 176
ف) الإيمان لا يشترط فيه المعرفة الدقيقة والفلسفية. 176
ف) القول إنه تحسن معرفة الله الدقيقة والفلسفية. .ظن لا شاهد له. 177
ف). تكفى معرفة الله معرفة عقلائي وعرفية وجدانية بسيطة. 177
ف) مضمون (قد والله مضى أقوام كانوا على مثل ما أنتم عليه من الدين فاستقاموا وسلموا لامرنا و كتموا حديثنا ، ولم يذيعوه عند عدونا ولم يشكوا كما شككتم ، فاستقبلهم الملائكة بالبشرى من الله بالجنة. ظن لا شاهد له. 177
ف) مضمون (إن عندنا رجلا يسمى كليبا فلا نتحدث عنكم شيئا إلا قال: أنا اسلم فسميناه كليب التسليم، قال: فترحم عليه.) ظن لا شاهد له. 178
ف) مضمون (قال: أتدرون ما التسليم ؟ فسكتنا، فقال: هو والله الإخبات، قول الله: الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأخبتوا إلى ربهم.) ظن لا شاهد له. 178
ف) الألفاظ لمعانيها في القرآن توقيفية. 179
ف) لا يجوز التوسعة والتضييق في معاني ألفاظ القرآن. 180
ف) لا يجوز الحمل على غير المعنى المعلوم باللغة. 180
ف) العلم بالمراد المخالف للظاهر يحتاج إلى علم. 180
ف) الظاهر غير الموافق والمتسق مع المعلوم من القرآن يكون متشابها. 180
ف) لا يصح قبول التفسير والتأهيل الظني. 180
ف) التفسير والتاويل بخلاف الظاهر لا يجوز الا للنص المتشابه. 180
ف) لا يصح القول بتسابه النص القرآني الا لمعرفة قطعية. 180
ف) الروايات المفسرة لا تقبل الا اذا كانت الآية متشابهة. 180
ف) العلم يتشابه الآية شرط في قبول التفسير الحديثي. 180
ف) الحديث لا يخصص ولا يقيد النص المحكم. 180
ف) المجمل القرآني يفسر بالسنة. 180
ف) قبول تفسير السنة مشروط بالعلم باجمال الآية. 180
ف) التفصيل السني لا يقبل إلا للجمال القرآني. 180
ف) التأويل السني للقرآن لا يقبل إلا بعد العلم بتشابه النص القرآني. 180

ف) العلم يتشابه النص القرآني شرط في جواز تأويله بالسنة. 180
ف) التفصيل السني للقرآن لا يقبل إلا بعد العلم ياجمال النص القرآني. 180
ف) العلم باجمال النص القرآني شرط في قبول التفصيل السني له. 181
ف) التأويل والتفاصيل السني للقرآن ظن مع عدم العلم بتشابه أو الجمال النص القرآني. 181
ف) إذا كان النص القرآني محكم ومفصل لا يقبل فيه التأويل أو التفصيل السني. 181
ف) التأويل والتفاصيل السني طن أن كان النص القرآني محكم ومفصل. 181
ف) النص القرآني المحكم لا يقبل التخصيص أو التقييد. 181
ف) الحديث الذي يقيد أو يخصص نصا قرآنيا محكما ظن لا يقبل. 181
ف) وصى النبي ولي أمر. 182
ف) ولي الأمر لا يكون إلا وصيا. 182
ف) مضمون (أتدري بما امروا ؟ امروا بمعرفتنا ، والرد إلينا ، والتسليم لنا) علم له شاهد. 183
ف) يجب معرفة ولي الأمر النبي الوصي والرد إليه والتسليم له 183
علم أصول الفقه العرضي 184
تقديم 184
الخلاصة (ف) (اضاء فعل لازم، ومتعد تقول اضاء العقول وانار العقول) 185
ف) العلم غير مفتقر الى اصول العلم بالمعنى المعروف بل اصوله مواده ومظاهر موضوعه خارجا. 186
ف) اصول العلم هي مواده التي تدرس وهي مظاهر موضوعه وظواهرها خارجا. واما مسائل منهجه وطريقتها – وهو اصول الفقه المتعارفة– فهي من فروع العلم وليس من الاصول. 186
ف) العلوم الدينية غير مفتقرة الى اصول العلم (المسائل المعروفة) بالمعنى المعروف بل اصولها موادها ومظاهر موضوعاتها خارجا. 186
ف) الاحكام الشرعية غير مفتقرة الى اصول العلم (المسائل المعروفة) بالمعنى المعروف بل اصولها موادها ومظاهر موضوعاتها خارجا. 187
ف) مسائل اصول الفقه هي من فروع الفقه. 187
ف) الاحكام الشرعية منها ما يكون موضوعاتها الادلة الشرعية. 187
ف) علم اصول الفقه هو في الحقيقة علم احكام الأدلة الشرعية. 187
ف) يمكن ان يكون لعلم الفقه محصول وان لم يكن علم اصول. 188

ف) فقه الشريعة ليس محتاجا الى علم الاصول. 189

ف) لا بد من اعتبار الخطابات الشرعية كظواهر هي موضوعات للتجريب والاستقراء ليكون مدخلا الى علم الفقه. 189

ف) علم الفقه هو دراسة الظواهر الشرعية تجريبيا للوصول الى قوانين شرعية تخص الانسان. 189

ف) علم اصول الفقه هو اكتشاف ودراسة الظواهر الشرعية تجريبيا للوصول الى قوانين شرعية تخص الظواهر نفسها. 189

ف) المعارف التي تستخدم ويستفاد منها في فقه الشريعة ليست مقدمات وانما هي روافد ومساعدات. 190

ف) المعارف التي يستفاد منها في دراسة الظواهر الشرعية كاللغة والمنطق وعلمي الرجال والاصول ليست مقدمات للفقه وانما مساعدات ومكملات للفقه. 190

ف) يمكن للإنسان ان يفقه الشريعة بشكل واقعي دون الحاجة الى المعارف المعروفة كمقدمات. 190

ف) مضمون (مبادرة العلماء لعلم الاصول في كل دور) معرفة ظنية بلا مصدق. 191

ف) اظهار صحف هي المنتهى في التبيان، ذوات نكت جديدة حسان، بما يغني العيان عن البيان، والوجدان عن البرهان كاشف عن الاعلمية. 193

ف) النهاية في التبيان مع النكت الجديدة غير المسبوقة بما يظهر للعيان والوجدان بما لا يحتاج الى بيان او برهان كاشف عن الاعلمية. 193

ف) التأليف المشتمل على الرسوخ العلمي والابتكار الواضح الجلي بما لا يحتاج الى بيان او برهان كاشف- وجداني عقلائي- عن أعلمية الشخص. 193

المقدمة 194

الامر الاول 194

ف) القول (إن موضوع كل علم هو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية؛ أي بلا واسطة في العروض.) ظن لا شاهد له. 194

ف) القول انه يجب ان يكون للعلم موضوع واحد، ظن لا شاهد له. 195

ف) القول ان (موضوع كل علم هو نفس موضوعات مسائله عينا.) ظن لا شاهد له. 195

ف) القول ان (موضوع كل علم يغاير موضوعات مسائله مفهوما تغاير الكلي ومصاديقه.) ظن لا شاهد له. 196

ف) القول ان (موضوع كل علم يغاير موضوعات مسائله مفهوما تغاير والطبيعي وأفراده.) ظن لا شاهد له. 196

ف) ميدان العلم هو مجال التخصص المتميز بشكل نهائي من التميز الموضوعي والغرضي والبحثي والمنهجي وغير ذلك. 197

ف) اتساق مسائل العلم يكون من خلال وحدة الميدان ومجال التخصص. 199

ف) قد تختلف المسائل في الموضوعات او الاغراض او الابحاث بل والمنهج لكن تكون دوما ضمن ميدان العلم ومجال تخصصه المتميز. 199

ف) المسالة قد تكون واحدة بغرض واحد لكنها تبحث في اكثر من علم بحسب منهج ذلك العلم ومجال تخصصه وميدان ابحاثه. 200

ف) المميز لمسائل العلم ليس الاغراض ولا الموضوعات بل ميدان العلم ومجال تخصصه. 200

ف) القول بـ (تداخل بعض العلوم في بعض المسائل، مما كان له دخل في مهمين، لاجل كل منهما دون علم على حدة، فيصير من مسائل العلمين.) ظن لا شاهد له. 200

ف) القول (ان تداخل العلوم في بعض المسائل يكون لاجل دخلها في غرضين دون كل علم لاجله على حدة) ظن لا شاهد له. 200

ف) قد تبحث مسألة واحدة في اكثر من علم ليس لتداخل موضوعي او غرضي بل لان ميدان العلم ومجال تخصصه يقتضي بحثها فيه. 201

ف) ان تداخل العلوم في بعض المسائل يليس لاجل دخلها في غرضين دون كل علم لاجله على حدة بل لان ميدان بحثهما ومجال اختصاصهما اقتضى بحثهما وان كان لاغراض مختلفة. 201

ف) ابحاث العلم لا تخضع لموضوعات مسائله ولا لأغراض بحثها بل تخصص للاتساق في مديان البحث ومجال تخصصه. 201

ف) تدوين العلوم والمسائل التي منه تخضع لمديان العلم ومجال تخصصه وليس لموضوع او غرض. 201

ف) تمايز العلوم انما يكون راجع لمديان ابحاثهما ومجال تخصصهما وهو متميز عن غيره دوما. 201

ف) قد تبحث مسالة او مسائل في اكثر من علم لكن يكون بحثها في كل علم وفق ميدان ابحاثه ومجال تخصصه. 201

ف) قد تبحث مسائل بموضوعات واغراض موحدة في اكثر من علم لان ميدان العلم ومجال التخصص اقتضى ذلك. 202

ف) العلوم لا تتحد في مديان ابحاثها ومجال تخصصها مهما كانت متقاربة او مشتركة في موضوعات المسائل واغراضها. 202

ف) القول ببعد تداخل علمين في تمام مسائلهما بل امتناعه عادة.) ظن لا شاهد له. 202

ف) يمكن لعلمين مختلفين في طريقة ابحاثهما وميدانهما ومجال تخصصهما بحث مسائل متشابهة او موحدة فلا يمتنع. 202

ف) لا يبعد ان يبحث علمان مختلفان في منهج ابحاثهما وميدانها ومجال تخصصها في مسائل متشابهة او موحدة. 202

ف) قد تكون مسألة ذات موضوع ومحمول وغرض واحد لكنها تبحث في علوم طبيبة وغير طبية مختلفة لاختلاف ميدان البحث ومجال التخصص. 202

ف) مسائل متعددة وكثيرة ذات موضوعات واغراض واحدة لكنها تبحث في اكثر من علمي طبي وغير طبي.. 203

ف) القول انه (لا يكاد يصح لذلك – تداخل علمين في جميع مسائلهما– تدوين علمين وتسميتهما باسمين، بل تدوين علم واحد، يبحث فيه تارة لكلا المهمين، واخرى لاحدهما.) ظن لا شاهد له..... 203

ف) يصح لعلمين مختلفين او علوم مختلفة متخصصة في طريقة ابحاثهما وميدانهما ومجال تخصصهما بحث مسائل متشابهة او موحدة 203

ف) لا يمتنع لاكثر من علم بحث المسائل ذاتها مع اختلاف ميدان البحث وطريقته ومجاله..... 203

ف) يصح ان يبحث علمان مختلفان في منهج ابحاثهما وميدانها ومجال تخصصها في مسائل متشابهة او موحدة. 203

ف) كما يحسن تداخل علمين في بعض المسائل، يحسن التداخل في جميع المسائل ذلك ايضا مع اقتضاء ميدان بحثهما وطريقتها ومجال اختصاصهما..... 204

ف) تداخل العلمين المختلفين في ميدان ابحاثهما ومجال اختصاصهما في جميع المسائل ليس مخالفا للحسن العقلائي. 204

ف) اذا اقتضى مجال البحث وميدانه واختصاصه ان تكون المسائل المبحوثة في علم هي عينها في علم اخر فان يكون من الحسن ذلك. 204

ف) اذا توقف الواجب على علمين مختلفين مع اتحاد مسائلهما جميعا كان واجبا بحثها في العلمين المختلفين.. 204

ف) اذا اتحد علمان مختلفان في جميع مسائلهما وتوقف واجب على العلمين يكون واجبا بحثهما وبحث تلك المسائل. 204

علم الرواة العرضي..... 205

المقدمة..... 205

فائدة) العلم الذي يبحث في احوال الرواة اسمه علم الرواة. 206

ف) مضمون (العلم بحال الرواة اساس الاحكام الشرعية) ظن لا شاهد له. 207

ف) العلم بحال الرواة ليس أساس الاحكام الشرعية..... 207

ف) الخبر الظني يخرجه من الظن ان يكون له شاهد ومصدق من القرآن. 208

ف) اذا كان للخبر الظني شاهد ومصدق من القرآن صار علما..... 208

ف) الخبر الظني اذا لم يكن له شاهد من القرآن بقي ظنا وان كان صحيح السند..... 208

ف) مضمون (يجب على كل مجتهد معرفة علم الرواة ولا يسوغ له جهله.) ظن لا شاهد له. 209
ف) لا يجب على المجتهد معرفة احوال الرواة. 209
ف) معرفة حال الراوي ثانوية في العلم بصحة الخبر. 209
ف) العلم بصحة الخبر تعلم من الاتساق مع ما هو معلوم واما حال المخبر فثانوي. 209
ف) الاساس في العلم بصحة الخبر اتساقه مع المعلوم واما حال الراوي فثانوي قرآنا ووجدانا. 209
ف) يجب على المجتهد العلم باتساق الخبر مع ما هو معلوم لاثبات صحته. 209
عناوين القسم الاول فيمن اعتمد عليه وفيه سبعه وعشرون فصلا 213
ف) مضمون (مقتضى الترتيب تقديم آدم وابان على ابراهيم) علم له شاهد. 214
ف) مقتضى الترتيب العرفي الخاص تقديم آدم وابان على ابراهيم. 214
ف) ب) في باب ابراهيم 28 رجلا هذا قليلا جدا. 214
ف) استدراك من لم يذكره راجح لكثرتهم. 214
ف) نُعيم بضم النون. 215
ف) قوله (ثقة، اعمل على قوله) ظن لا شاهد له. 217
ومن خلال الاصول القرآنية والوجدانية المتقدمة: 217
ف) الراوي اذا كان حديث متسق مصدق فهو حق وصدق وعلم. 217
ف) ما رواه ابراهيم بن نعيم من حديث مصدق متسق علم وحق وصدق يعمل به. 217
ف) لا ترجيح لقول كثير القول بالحق على قليله. 218
ف) قول من لم يصدر منه باطل لا يقدم على من يكثر منه الباطل الجسيم. 218
ف) الحديث المتسق للراوي الضعيف يقدم على الحديث غير المتسق للراوي الثقة. 218
ف) القول المتسق لمن يكثر منه الخط يقدم على القول غير المتسق لمن يكثر منه الصواب. 218
ف) القول المتسق من غير الاعلم يقدم على القول غير المتسق للاعلم. 218
ف) القول المتسق لغير العالم يقدم على القول المتسق للعالم. 218
علم العقائد العرضي 219
المقدمة 219
ف) شيعة الشخص فرقته. 220

ف) التشيع هو التحزب. 221
ف) التشيع لشخص يكفي فيه التحزب له وان لم يكن اتباع. 222
ف) الشيعة عند الاطلاق تختص بمن يتحزب لعلي بن ابي طالب عليه السلام ويعتقد انه خليفة النبي ووصيه. 223
ف) من يتشيع ويتحزب لعلي ويواليه يبقى على تشيعه وان لم يتبعه. 224
ف) الاسلام هو دين الانبياء وهو اسم لكل من آمن بالله تعالى من الاولين والاخرين. 225
ف) الاسلام لا يختص بأمة محمد والذين اسمهم في القرآن (المؤمنون) 225
ف) الاسلام شامل لليهود والنصارى والمؤمنين (امة محمد). 225
ف) شهرة الاستعمال وغلبته لا يصحح الاقرار به بعد مخالفته للقرآن. 225
ف) يجب تصحيح اسم العلم لامة محمد بالمؤمنين بدل المسلمين. 225
ف) الاسلام من التسليم لله تعالى. 226
ف) من آمن بالله وانقاد له فهو مسلم وان لم يكن من امة محمد. 226
ف) من قال بإمامة اثني عشر اماما سموا الاثني عشرية. 227
ف) الشيعة اصطلاحا تشمل كل من قال بإمامة علي بن ابي طالب وخلافته بعد النبي وانه وصيه. 227
ف) الشيعة لا تشمل من قال بإمامة علي لكن انكر انه خليفة النبي او انه وصيه. 227
ف) من قال ان عليا امام وخليفة النبي ووصيه فهو شيعي وان خالف في غير ذلك. 228
ف) الفاسق الكافر. 229
ف) مضمون (يجوز ان يقال للمؤمن فاسق ان جاهر بالمعصية) ظن بلا شاهد. 229
ف) لا يجوز ان يوصف المؤمن بالفاسق. 230
ف) سمي المعتزلة معتزلة لاعتزالهم الحسن البصري. 230
علم الشريعة العرضي 231
كتاب الطهارة 231
ف): الطهارة شرعا هي النظافة. 232
ف) الطهور هو الطاهر وليس الطاهر المطهر. 234
ف) مطهريه الماء تستفاد من اوامر التطهر به. 234
ف) الطهارة تشميل جميع اقسام التطهر والتطهير (التنظيف). حتى المعنوي. 235

ف) تشترط الطهارة في مجموعة امور فتجب لأجل فعلها. 236
ف) تقسيم الماء الى مطلق وغيره لا وجه له. 237
ف) الماء مطهر بجميع اقسامه بما في ذلك ماء البحر. 238
ف) لا فرق بين اقسام الماء؛ سواء النازل من السماء او النابع من الأرض، وسواء أذيب من ثلج أو برد أو لا، وسواء كان مسخنا أو لا. 239
ف) لا يكره تغسيل الميت بالماء المسخن. 239
ف) لا تكره الطهارة بالماء المسخن. 240
ف) الماء المسخن بالنجاسة طاهر ولا كراهة في استعماله في الطهارة وغيرها. 241
ف) الماء المشمس في الآنية لا يكره استعماله. 242
ف) لا يكره التداوي بمياه الجبال الحارة. 243
ف) مخالطة الماء لجسم طاهر مع عدم سلبه اسم الماء لا يلسبه المطهرية فيطهر من الخبث والحدث. 244
ف) الماء المتغير اوصافه بشيء طاهر هو مطهر من الخبث خالط اجزاءه ام لا. 245
ف) الماء اذا خالطه جسم طاهر وسلبه اسم الماء – وكان في العرف او العلم الوضعي- مطهر فهو مطهر. ... 245
ف) السوائل الاخرى غير الماء- بل الاجسام الصلبة والغازية ايضا- ان علم بالعرف العام او الخاص (العلم الوضعي) ان تطهر من الخبث جاز التطهر بها. 246
ف) المواد المطهر (المنظفات) غير الماء يجوز تطهير البدن وغيره الخبث بها. فيجوز تطهير الملابس بالغسي الجاف (دراي كلين). 246
ف) لو تغير الماء بطاهر وسلبه اسم الماء لم يجز التطهر به من الحدث. 246
ف) لو تغير الماء بمضاف لكن لم يسلبه اسم الماء جاز التطهر به من الحدث. 247
ف) لو افتقر في طهارة إلى مزج المطلق بالمضاف وجب وصحت الطهارة وان زال اسم الماء (الاطلاق). 247
ف) لا يجوز التطهر بالثلج، فيجب تذويبه فان ضاق الوقت تيمم. 248
ف) ماء زمزم يجوز التطهر به من دون كراهة. 249
ف) اذا تغير الماء بالنجاسة التي تقع فيه (لونا او طعما او رائحة) فانه ينجس. 250
ف) لو تغير الماء بمرور الرائحة من غير ملاقاة النجاسة نجس. 251
ف) الجاري اذا لاقى نجاسة تنجس منه ما يلاقيها وان لم يتغير. 251

ف) كل ماء يلاقي نجاسة تنجس منه ما يلاقيها وان لم يتغير. وسريانه الى باقي الماء يعتمد على العرف في سريانها نظرا لحجم الماء وما لا قاه. 252

ف) المائع من ماء وغيره اذا لاقى ناجسة تنجس منه ما يلاقيها والباقي حكمه يرجع الى سريانها عرفا ووجدانا والاستقذار منه. 252

ف) لو تغير بعض الواقف بالنجاسة اختص التنجس بما يستقذر منه ولو علم حد السريان اختص به 253

ف) اذا لاقى الماء نجاسة تنجس منه ما يستقذر عرفا او علم سريان النجاسة اليه سواء كان قليلا ام كثيرا تغير بها ام لم يتغير. 253

وهنا يتبين كونه قاهرا للنجاسة فلا ينجس كله ويزول الاستقذار باستهلاك النجاسة ام لا. 253

ف) اذا لاقى الماء نجاسة وكان قاهرا يزول الاستقذار بالامتزاج. 253

ف) اذا لاقى الماء غير القاهر نجاسة ولم يكن قاهرا تنجس كله بالامتزاج. 253

ف) لو انصبغ ماء الوضوء يصبغ طاهر على عضو الوضوء فان لم يسلبه اسم الماء اجزأه والا فلا. 254

ف) اذا ثبت وفق العلم الوضعي ان مادة – غير الماء – تزيل عناصر الحدث من فوق البشرة جاز التطهر بها من الحدث اصغره واكبره. 255

ف) اذا زال التغير من الماء المتغير بالنجاسة – لاي سبب كان- لا يطهر الا ان يزول الاستقذار او يعلم انه زالت النجاسة. 256

ف) الماء المتنجس لا يطهر الا ان يزول الاستقذار او يعلم انه زالت النجاسة. بلا فرق بين الكثير والقليل والمتغير وعدمه. 256

ف) الجسم المتنجس (صلبا كان ام سائلا ام غازيا) لا يطهر الا ان يزول الاستقذار او يعلم زوال النجاسة. ... 256

ف) لا يصح وصف الماء جزئي الانفعال بالمعتصم. 257

ف) الماء القاهر اذا لاقى ناجسة وزال الاستقذار منه طاهر مطهر. 257

ف) حجم الماء القاهر نسبي يدور حول عدم الاستقذار. 258

ف) اذا شك في ماء انه قاهر ام لا حكم بعد قاهريته. 258

ف) الماء المعتصم هو الماء القاهر الذي يكون بحجم يهمل معه التنجس ولا يكون الا باحجام نادرة لا يبتلى بها عادة كالبحيرات الاصطناعية. 258

اشارة: والقاهرية قد تكون وجدانية من دون تحقق علمي بعدم السريان وقد تكون بتحقق علمي تجريبي وقد تكون بغير علاج وقد تكون بعلاج كاستعمال مطهر يقهر النجاسة دوما. 258

ف) تتحقق القاهرية للماء صغير الحجم ان علم زوال النجاسة منه ولو بمعالجته بمادة مطهرة يعلم معها زوال النجاسة. 258
ف) الحكم بقاهرية الماء بالحجم يصار اليها عند عدم العلم بزوال النجاسة تجريبيا. 258
ف) الماء المتنجس (كثيرا كان ام قليلا، واقفا كان ما جاريا، متغيرا ام غير متغير) لا يطهر الا ان يزول الاستقذار او يعلم زوال النجاسة. 258
ف) الماء الآجن اذا استقذر فهو نجس. 259
ف) الماء المتنجس المتغير اذا زال التغير والقي عليه كر لا يطهر الا ان يزول الاستقذار او يعلم زوال النجاسة. 260
ف) الجاري اذا لاقى نجاسة تنجس منه ما يلاقيها وان لم يتغير. 260
ف) كل ماء يلاقي نجاسة تنجس منه ما يلاقيها وان لم يتغير. وسريانه الى باقي الماء يعتمد على العرف في سريانها نظرا لحجم الماء وما لا قاه. 261
ف) المائع من ماء وغيره اذا لاقى ناجسة تنجس منه ما يلاقيها والباقي حكمه يرجع الى سريانها عرفا ووجدانا والاستقذار منه. 261
ف) ماء الحمام – له مادة ام لا- اذا لاقى نجاسة تنجس منه ما يلاقيها والباقي حكمه يرجع الى العلم بالسريان والاستقذار. 261
ف) ماء المطر اذا لاقى نجاسة تنجس منه ما يلاقيها والباقي حمكه يرجع الى العلم بالسريان والاستقذار الوجدان والعرفي. 261
ف) الجريات من الماء – منفصلة او متصلة، كثيرة كانت او قليلة- اذا لاقت نجاسة نجس منها ما لاقى النجاسة والباقي يرجع فيه الى الاستقذار او العلم بالسريان. 261
ف) اذا لاقى الماء نجاسة تنجس منه ما يستقذر عرفا او علم سريان النجاسة اليه سواء كان قليلا ام كثيرا تغير بها ام لم يتغير. 263
ف) النجاسة مهما كانت صغيرة تنجس الماء بالملاقاة. 265
ف) مضمون (لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا إن اعتدل الماء.) علم له شاهد. 266
ف) لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا إن اعتدل الماء.) 266
ف) لو وصل بين غديرين بساقية ولم يعتدل ماءهما لم يتحدا ولا ممازجة. 266
ف) لو وصل بين خزاني ماء واعتدل ماءهما اتحدا. فان لم يعتدل لم يمتزج ماؤهما ولم يتحدا. 266
ف) مضمون (لو كان أحدهما نجسا بقي على حكمه مع الاتصال وانتقاله إلى الطهارة مع الممازجة اذا كان مجموعهما قاهرا.) علم له شاهد. 269

ف) اذا كان احد الخزانين نجسا واتصلا وكان مجموعهما قاهرا، لم يطهر النجس الا بالامتزاج. 269
ف) الامتزاج يحتاج الى وقت اعتمادا على عرض (قطر) الانبوب الموصل بين الخزانات.. 269
ف) النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التمييز يبقى على حاله علم له شاهد..... 269
ف) اذا كان مجموع المائين دون القاهر تنجس الجميع بالاتصال والممازجة..... 270
ف) لو علم – بالعلم التجريبي – مطهر يزيل اثر الحدث غير الماء؛ جاز التطهر من الحدث به..... 271
ف) مضمون (النجس لا يجوز استعماله في طهارة الحدث والخبث مطلقا.) علم له شاهد. 272
ف) النجس لا يجوز استعماله في طهارة الحدث والخبث مطلقا. 272
ف) مضمون (النجس لا يستعمل في الأكل والشرب، إلا مع الضرورة.) علم له شاهد. 273
ف) النجس لا يستعمل في الأكل والشرب، إلا مع الضرورة..... 273
ف) الطاهر اعم من الطيب فكل طيب طاهر وليس كل طاهر طيب. 275
ف) النجس المستقذر والخبيث المستقذر اي النجس الضار..... 275
ف) النجس اعم من الخبيث. 275
ف) كل خبيث نجس وليس كل نجس خبيث..... 275
ف) استعمال الطيب بمعنى الطيب والخبيث بمعنى النجس من التجوز. 275
ف) الطعام يشترط فيه ان يكون مستساغا. 276
ف) اكل وشرب ما لا يستساغ من النافعات ليس طعاما..... 276
ف) الاشياء غير المعروفة كطعام وشراب عرفا اكلها وشربها لا يجعلها طعاما..... 276
ف) الطعام والشراب ينصرف الى ما هو معروف عرفا انه طعام وشراب وليس الى كل ما يمكن اكله او شربه. 276
ف) الدواء ليس طعاما..... 276
ف) غير القاهر النجس اذا تمم الى حجم قاهر طهر. 277
ف) اذا كان نصفي القاهر نجسين وجمعا لم يطهر. 277
ف) لو شك في استناد التغير إلى النجاسة اجتنب الماء دون حكم بالنجاسة. 279
ف) من شك في نجاسة شيء اجتنبه. 279
ف) من شك بنجاسة ماء وكان محدثا وليس لديه غيره تيمم: 279
ف) لو أخبر بنجاسة ماء اجتنبه ولا يحكم بالنجاسة..... 280

ف) لو حقق الخبر في نفسه العلم بالنجاسة حكم بها. 280
ف) لو اخبرته البينة بأمر حكم به الا مع الشك بالخلاف. 280
ف) لو أخبره من لا يثق بقوله انه طاهر ولا شك عنده بالنجاسة حكم بالطهارة. 281
ف) لو شك في وقوع النجاسة قبل الاستعمال لم تصح طهارته. 281
ف) لو علم السبق (سبق الملاقاة للاستعمال) وشك في بلوغ الكرية اجتنبه. 281
ف) لو رأى في الكر نجاسة اجتنبه. 281
ف) لو شك في نجاسة الميت في الماء اجتنبه. 281
ف) لو شك بالنجاسة فلا حكم يبنى على الشك فلا يحكم بالنجاسة وان وجب الاجتناب وعدم صحة الطهارة. 282
ف) الكثير غير القاهر اذا لاقى نجاسة تنجس الملاقي منه وما علم سريانه. 282
ف) غير القاهر اذا تنجس جزء منه ثم امتزج تنجس كله. 282
ف) اذا شك في ماء انه قاهر اجتنب ولا يحكم بنجاسته. 282
ف) اذا لاقى ماء نجاسة تنجس منه ما يستقذر عرفا، ولا يطهر الا بزوال الاستقذار. 284
ف) ماء البئر اذا لاقى نجاسة تنجس منه ما يستقذر عرفا، ولا يطهر الا بزوال الاستقذار. 284
ف) ماء البئر اذا كان قاهرا يزول الاستقذار بالامتزاج. 285
ف) ما له مادة من الماء غير القاهر كالبئر يطهر بنزح يزيل الاستقذار. 285
ف) ماء البئر اذا لم يكن قاهرا يطهر بنزح يزيل الاستقذار. 286
ف) اذا كان ماء البئر غير قاهر وتنجس نزح منه بقدر يزيل الاستقذار. 286
ف) في مصدر المادة لذي المادة؛ 286
ف) لا تشترط القاهرية في مصدر المادة لذي المادة. 286
ف) ما يكون في حياض المنازل من ماء اذا تنجس فانه يطهر بتبدل الماء بالماء النازل من الاعلى. 286
ف) لو تغير ماء البئر نزح منه ما يزيل الاستقذار وهو اكثر من زوال التغير، فلا يكفي زوال التغير. 288
ف) كل ماء له مادة فان تبديل الماء بسحب مائه وتعويضه بماء جديد يطهره اذا ازال الاستقذار. ومنه نزح البئر. 288
ف) لا فرق في تبديل الماء بين ما يكون باليد او بالة، وبين مسلم او كافر. 288
ف) لو تعددت النجاسة اجزأ التبديل المزيل للاستقذار. 288

ف) لو جف ماء الحوض او البئر ثم ملئ او عاد ماؤه، ولم يحكم بالطاهرة بل لا بد من زوال الاستقذار. 288
ف) جوانب الحوض او البئر تتنجس بالاستقذار وكذا الة التبديل او النزح وتطهر بزوال الاستقذار. 288
ف) الحيوان اذا دخل ماء وخرج حيا واستقذر نجسه وهو الغالب. 288
ف) لو استعمال ماء بالطهارة ثم علم بتنجسه وشك في سبق التنجس للاستعمال؛ وجبت الاعادة..... 289
ف) اذا استعمل ماء الحوض او البئر في الطهارة ثم علم بالتنجس، فان امكن تحديد زمن التنجس عمل به ولو بالعلم التجريبي من دون عسر وجب والا اعاد الى زمن يتيقن عدم التنجس معه..... 289
ف) اذا كان قرب البئر او الحوض الممكن تنافذ الماء اليه بالوعة، فلا تتنجسه الا ان تتبين فيه علامات يستقذر معها. 289
علم الاخلاق العرضي 290
ف) القول ان لكل مخلوق حاجة ظن لا شاهد له. 291
ف) القول ان لكل حاجةٍ غايةً علم له شاهد. 291
ف) القول ان لكل غاية سبيلاً علم له شاهد. 292
ف) الله وقت للأُمور أقدارها علم له شاهد. 292
ف) تقدير الله الاشياء بمقاديرها يعني تكوين وجبر في جزء وامر واختيار في جزء..... 293
ف) القول ان الله هيأ إلى الغايات سبلها علم له شاهد. 293
ف) معنى (سبب الله الحاجات ببلاغها.) اي تسبب الله في تحقق ما يحتاجه المحتاج. 294
ف) سبب الله الحاجات ببلاغها اي بايصالها اليهم. 294
ف) تسبب الله في تحقيق ما يحتاج المحتاج بايصاله اليه. 295
ف) فغايةُ الناسِ وحاجاتهم صلاحُ المعاشِ والمعاد ظن لا شاهد له..... 295
ف) غاية الناس صلاح المعاش والمعاد. 295
ف) السبيل الى درك غاية اصلاح المعاش الطلب والكسب. 296
ف) السبيل الى درك غاية اصلاح المعاد الايمان والعمل الصالح..... 297
ف) قوله (أمارةُ صحةِ العقلِ اختيارُ الأمورِ بالبصرِ، وتنفيذُ البصرِ بالعزمِ.) علم له شاهد..... 297
ف) علامة صحة العقل اختيار الامر عن دراية وخبرة وتنفيذ المختار بها بعزم..... 298
ف) علامة الحكمة حسن الاختيار والعزم على العمل. 298
علم العرفان العرضي 299

المقدمة 299
ف) مضمون ((الله) الذي أمطر سرائر العارفين كرائم الكلم من غمائم الحكم.) باطل لا شاهد له. 299
ف) العلم بالعارفين علم عقلائي عام وله اصول من الشريعة. 300
ف) علم العرفان علم عقلائي له اصول من الشريعة. 300
ف) علم العرفان مبادئه عقلائية وشرعية. 300
ف) كلام علم العرفان عن الله يجب ان يكون وفق القرآن. 300
ف) كلام علم العرفان عن النفس والكون يجب ان يكون استقرائيا. 300
ف) كلام علم العرفان عن الحكمة اصوله المنطق والفلسفة. 300
ف) الاستدلال العرفاني يكون من الكتاب والعقل وطبيعة الانسان والكون. 301
ف) معارف العرفان الاستدلالية (استقراء واستنباطا) يجب ان تعرض على القرآن والوجدان وطبيعة الكون والانسان. 301
ف) المعارف العرفانية الخاصة (غير الشرعية والعقلية) عن طبيعة الانسان والكون يجب ان تحصل بالاستقراء والتجريب. 301
ف) المعارف العرفانية الخاصة اذا ملم يكن لها مبادئ شرعية او عقلية او استقراء تجريبي طبيعي فانها تكون بلا شاهد. 301
ف) وألاح (الله) لهم (للعارفين) لوائح القدم في صفائح العدم ظن لا شاهد له. 301
ف) (الله) دلهم (العارفين) على أقرب السبل إلى المنهاج الأول ظن لا شاهد له. 302
ف) (الله) وردهم من تفرق العلل إلى عين الأزل ظن لا شاهد له. 302
علم المنطق العرضي 303
المقدمة 303
فائدة) البيان هو الايضاح. 305
ف) القول بان غير الانسان علم علم البيان ومعاني الموجودات ومفاهيمها ظن. 306
ف) معرفة حقائق الاشياء مندوب وقد يجب لغيره. 306
ف) العلوم التجريبية مندوب اليها وقد تجب لغيرها. 307
ف) العلوم التجريبية مندوب تعلمها وقد تجب ان توقف عليها واجب شرعي. 307
ف) لم يتكلم أحد من السلف الصالح في هذا العلم اي المنطق. 307

ف) من خلال ما هو متوفر فان ابن سينا (توفي427 هـ) اول من كتب في المنطق. 308

ف) مضمون (إن هذا العلم مستقر في نفس كل ذي لب، فالذهن الذكي واصل بما مكنه الله تعالى فيه من الفهم، إلى فوائد هذا العلم، والجاهل متسكع كالأعمى حتى ينبه عليه) ظن لا شاهد له. 308

ف) ان ادراك التوافق والانسجام وعدم الشذوذ وعدم الغرابة والتمييز بين الطبيعي وغير الطبيعي هو المستقر في نفس كل ذي لب وهو المعمول به من قبل الاذهان العرفية والعادية وليس اختصاص ولا تكلفا. 309

ف) ان عرض المدركات على بعضها وتبين مدى اتساقها او عدم اتساقها هو المنهج العقلائي الفطري والوجداني لكل انسان. 309

ف) ان سلوك العقلاء بوجدانهم وفطرتهم لمعرفة الصدق والحق هو الاستدلال العرضي الاتساقي وليس الاستدلال المنطقي الاستنباطي او الاستقرائي. 309

ف) ان العقلاء في تعاملاتهم اليومية لاجل التصديق والتكذيب لا يشكلون القياس والمقدمات الاستنباطية ولا يعملون الاحصائيات الاستقرائية بل يعرضون المعارف بعضها على بعض ويقبلون المتسق والمنسجم والمتفق ويتركون المختف والمتناقض والغريب والشاذ. 309

ف) مضمون (من جهل النحو كان ناقص الفهم عن ربه) ظن ليس له شاهد. 310

ف) مضمون (يرى ذلك حسا ويعلم نقص من لم يطالع هذه العلوم ولم يقرأ هذه الكتب وأنه قريب النسبة من البهائم) ظن لا شاهد له. بل منكر باطل 310

ف) وكذلك هذا العلم (اي المنطق) فان من جهله خفي عليه بناء كلام الله عز وجل مع كلام نبيه صلى الله عليه وسلم) ظن لا شاهد له. 311

ف) مضمون (ان علم المنطق من جهله وجاز عليه من الشغب جوازا لا يفرق بينه وبين الحق) ظن لا شاهد له. 311

ف) مضمون (ان علم المنطق من جهله لم يعلم دينه إلا تقليدا، والتقليد مذموم) ظن لا شاهد له. 312

ف) مضمون (ان علم المنطق من جهله بالحرى إن سلم من الحيرة، نعوذ بالله منها.) ظن لا شاهد له. 312

ف) مضمون (فلهذا وما نذكره بعد هذا، إن شاء الله، وجب البدار إلى تأليف هذا العلم، والتعب في شرحه وبسطه) ظن لا شاهد له. 313

ف) لا يجب التأليف في علم المنطق ولا شرحه, ... 313

ف) لا يتوقف الاجتهاد على علم المنطق. 313

ف) لا يتوقف الهدى بالكتاب على علم المنطق. 313

ف) لا يتوقف العلم بكلام الله على علم المنطق. 313

ف) لا يتوقف العلم بالحق على علم المنطق. 313

علم الفلسفة العرضي 314
المقدمة 314
ف) مضمون (وفّقنا للتجرّد عن قشورات عالم الملاهي.) ظن لا شاهد له. 316
ف) تسمية ما في الدنيا قشور ظن. 316
ف) طلب التجرد مما في الدنيا من طيبات ظن. 316
ف) يستحب للانسان ان يستخدم كل المسخرات والطيبات. 316
ف) يجب على الانسان استعمال الطيبات والمسخرات لاجل اداء واجبه. 316
ف) الاعراض عن المسخرات والطيبات لا يحسن. 316
ف) اذا كان استخدام المسخرات والطيبات من علامات تفوق الامة وجب استخدامها. 316
ف) يجب التطور العلمي fتسخير المسخرات لانه من التفوق العلمي الواجب. 317
ف) القول ان الانبياء سفراء وحي الله وامناء امره ونهيه ظن لا شاهد له. 318
ف) القول ان النبي محمد ختم الله به دائرة الوجود ظن لا شاهد له. 318
ف) القول ان افضل الفضائل النفسية هو التحلي بفنون العلوم والمعاني والاحاطة بحقائق الاشياء. ظن لا شاهد له. 319
ف) افضل الفضائل النفسية الورع والتقوى والفقه في الدين. 319
ف) افضل العلم هو يتوقف عليه افضل الاعمال وهو الطاعة. 320
ف) البحث صفات الله ونعوته ليس افضل العلوم. 320
ف) لا فضل في البحث في صفات الله ما لم يتوقف عليها طاعة. 320
ف) مضمون (العلم الباحث عن أول العلل وصفات جلاله والكاشف عن أفعاله ونعوت جماله، وهو الحكمة المتعالية) ظن لا شاهد له. 321
ف) وصف البحث في صفات الله بالحكمة ظن. 321
ف) تلقيب ابن سينا بالشيخ الرئيس ظن لا شاهد له. 322
ف) القول ان الالقاب ينبغي الا تستعمل بشكل مفرط ولا بد ان تكون واقعية حتى في العرف الخاص التخصصي. علم له شاهد. 322
ف) ينبغي الاقتصار على الالقاب التمييزية وترك المادحة. 322
ف) الالقاب المدحية ان سببت قدسية اضافية وجب تركها. 323

ف) من موضوعية العرف الخاص عدم استعمال الالقاب المادحة. 323
ف) ينبغي تجريد الناس من الالفاظ المادحة والاقتصار على الالقاب المميزة الوظيفية. 323
ف) إطلاق لقب المجتهد على المستنبط للأحكام ظن لا شاهد له. 323
ف) من يعلم حكما بدليله فهو عالم وفقيه وباحث، ولا علم بتقليد فيكون المتعلم اسم المقلد. 323
ف) العلم صعب لا يتيسر الا لاوحدي ظن لا شاهد له. 324
ف) من اللاعلمية عدم تيسر المعرفة الا لاوحدي. 324
ف) من نواقص المعرفة عدم تيسرها الا لاوحدي. 324
ف) القول ان العلم رموز واسرار ومخدر النكت وحجب الاستار ظن لا شاهد له. 325
ف) اشتمال المعرفة على رموز واسرار خلاف العلمية. 325
ف) من صفات العلم تيسره لدارسه. 325
ف) ما لا يتيسر لدارسه ناقص العلمية. 325
ف) القول ان المعرفة لا تعرض الا على اكابر العلماء ظن له شاهد. 326
ف) المعرفة تقيم من كل عاقل ودارس وباحث. 326
ف) الوجدان المعرفي العام والخاص مقيم. 326
ف) عرض المعرفة على القرآن والوجدان وظيفة كل عاقل وباحث. 326
ف) البحث والتقييم لا يختص بالاعلم ولا بالعالم الخبير بل متاح لكل باحث. 326
ف) اعتماد ادوات البحث الصحيحة من الباحث يؤدي الى نتائج معتبرة. 326
ف) من يتوصل اليه الباحث في مسألة بادوات البحث الصحيحة المتيسرة معتبرة. 326
ف) كل دارس وممتلك لادوات البحث يمكن ان يكون باحثا ولا يختص ذلك بصنف خاص. 326
ف) القسم على ما يكون من الغير ظن لا شاهد له. 327
ف) لا يصح القسم على ما يكون من الغير. 327
ف) لا يجوز القسم على ما لا يعلم. 327
ف) لا يجوز القسم على ما لا يقدر. 327
المقالة الاولى 327
ف) استعمال لفظ الفلسفة ظن. 328

ف) الفلسفة هي البحث العقلي في الأشياء. 329
ف) الفلسفة هي العلم بالحقائق الكلية العقلية التي تحكم الأشياء. 329
ف) للفلسفة مبادئ عقلية ومبادئ شيئية (تكوينية وخارجية). 330
علم العرض النظري..... 331
المقدمة..... 331
ف) الاتساق شرط في كون المعرفة علما وحقا وصدقا..... 332
ف) الاتساقية شرط في واقعية المعرفة. 332
ف) المعرفة غير المتسقة معرفة غير واقعية. 332
ف) الحشوية هو القول بمعارف غير مستقلة مستدلا عليها بادلة شرعية ظاهرا. 332
ف) اتساق اجتهاد المجتهد واستنباطه شرط في كونه علما وصدقا وحقا. 333
ف) يجب العلم باتساقية المعرفة للحكم بأنها حق وصدق وعلم. 333
ف) يجب عرض المعرفة لتبين كونها متسقة وأنها علم وحق وصدق. 333
ف) من دون العرض فالحكم بعلمية المعرفة ظن. 333
ف) اثبات المعرفة من دون عرض غير علمي. 333
ف) اعتماد منهج العرض شرط في علم الفقيه وكون اجتهاده علما. 334
ف) الاجتهاد المعتمد على العرض علم والاجتهاد غير المتعمد على العرض ظن. 334
ف) طاهر جدا قرآنا ووجدانا أن حكومة الفقهاء حق وصدق.. 334
ف) القول بعدم وجوب حكومة الفقهاء مخالف جدا وبوضوح لما هو واضح في القرآن والوجدان. 334
ف) القول بعدم وجوب حكومة الفقهاء باطل. 335
ف) الاجتهاد القائل بعدم وجوب الفقيه اجتهاد ظني غير علمي. 335
ف) القول بحكومة الفقهاء شرط في كون اجتهاد المجتهد واستنباطه علما وصدقا وحقا. 335
ف) الاعلم في فقه الشريعة من يقول بالعرض وبولاية الفقيه. 336
ف) الاعلم في الفقه هو الأكثر خبرة في منهج الاعرض. 336
ف) الاعلم هو الأكثر عارضية تنظيرا وتطبيقا. 337
ف) مضمون (الاستدلال العرضي يصلح لعلوم شتى ولا يقتصر على فقه الشريعة.) له شاهد ومصدق. 338

ف) الاستدلال العرضي يدخل في أبحاث كثير من العلوم لانه أداة لمعرفة الحق والصدق. 338
ف) مضمون (تكامل منهج العرض بصيح علما). 338
ف) العرض أي عرض المعارف على بعضها علم متميز. واسمه (علم العرض)..... 338
بحث) مضمون (الاستدلال بالاستقراء في المعارف الشرعية من أصول العلم.) 339
ف) مضمون (الاستدلال بالاستقراء في المعارف الشرعية من أصول العلم.) علم له مصدق. 339
ف) الاستدلال التجريبي في المعارف الشرعية من أصول العلم. 339
ف) مضمون (منهج العرض منهج استقرائي تجريبي) علم له شاهد. 340
ف) العرض معرفة استقرائية تجريبية. 340
ف) لا بد من عرض نتائج الاستقراء والاستنباط واحراز الاتساقية مع القرآن لتحصيل اليقين بها. 340
ف) نتائج الاستقراء والاستنباط معارف ظنية من دون عرض على الكتاب واحراز الموافق له والاتساق معه ... 340
ف) منهج العرض هو عرض الحديث على القرآن. 340
ف) منهج العرض يشمل عرض الحديث على ما هو معلوم من الدين. 340
ف) منهج العرض هو عرض المعارف الجديدة على ما هو معلوم من الدين لتبين مدى اتساقها.. 341
ف) منهج العرض هو عرض المعارف الجديدة على ما هو ثابت من معارف لبيان مدى اتساقها معها..... 341
ف) العلم الذي يعنى بعرض المعارف على بعضها لتبين مدى اتساقها فهو علم العرض..... 341
ف) مضمون ان موضوع علم العرض هو العرض حق له شاهد. 341
ف) موضوع علم العرض هو العرض. 341
ف) العرض يعني عرض المعارف على بعضها لتبين صدقها..... 342
ف) مضمون (أبحاث علم العرض فيها نظري وفيها تطبيقي) حق له شاهد. 342
ف) أبحاث علم العرض فيها نظري وفيها تطبيقي..... 342
ف) علم العرض النظري يعني الأبحاث النظرية في علم العرض 342
ف) علم العرض العملي يعني التطبيقات العملية في علم العرض..... 343
ف) من غايات علم العرض بيان الحق من الباطل والصدق من الكذب والعلم من الظن من المعارف. 343
ف) ابحاث العرض أساسية في فكرة الحق..... 343
ف) أبحاث العرض محورية في فكرة الصدق. 343

ف) أبحاث العرض اساسية في فكرة العلم. 343
ف- الباطل هو ما لا يصدقه كتاب الله. 344
ف- الحق هو ما يصدقه كتاب الله. 344
ف- الباطل هو ما ليس له شاهد من كتاب الله. 344
ف- الحق هو ما له شاهد من كتاب الله. 344
ف- الكذب هو ما خالف كتاب الله. 344
ف- الصدق هو ما وافق كتاب الله. 344
ف- العلم الاعتقاد بما له شاهد من كتاب الله. 344
ف- الظن هو الاعتقاد بما ليس له شاهد من الكتاب 344
علم اللغة العرضي 345
ف) الفقه هو الفهم والمعرفة. 346
ف) يصح ان يقال فقه التفسير وفقه الحديث وفقه العقائد وفقه الشريعة، وايضا فقه المنطق وفقه النحو وفقه الفلسفة. بمعنى المعرفة. 346
ف) مضمون (علوم الشريعة تفسير وحديث وفقه الاحكام ظن لا شاهد له. 347
ف) علوم الشريعة مختصة بالاحكام الفقهية والتكاليف الشرعية. 347
ف) علوم العقائد لا تدخل في علوم الشريعة، بل علم العقائد وعلم الشريعة من علوم الدين. 347
باب الهمزة متن: فصل الباء الإباء شدة الامتناع وكل إباء امتناع ولا عكس ورجل أبي يأبى تحمل الضيم. 347
ف) وضع اكثر من لفظ لمعنى ظن لا شاهد له. 348
ف) الترادف مخالف لأصول اللغة. 348
ف) الوجدان اللغوي الاستعمالي عالي الكفاءة من جهة المتكلم والمخاطب بفتح الطاء. 348
ف) المعاني المتضمنة في اللفظ ملحوظة في الاستعمال. 348
ف) لكل معنى مجال اشتقاقي. 348
ف) في كل مجال اشتقاقي هناك مستوى اشقاقي اعلى اعم ومستوى اشتقاقي اسفل اخص. 349
ف) الاباء فرع الرفض واصل للترفع. 349
ف) الاباء قد يكون للحق او للباطل وقد يكون للعلي والدني. 349

ف) شيوع استعمال الاباء في اباء الديني لا يعني الاختصاص. 349
ف) الاستعمال اوسع من الوضع. 349
ف) التوسع الاستعمالي لا يضيق المعنى. 349
علم البلاغة العرضي 350
تمهيد 350
ف) البلاغةَ هي حسن البيان وقوة التأثير. 351
ف) البلاغة حسن البيان والتأثير. 351
ف) حسن البيان في البلاغة تعني وضوح المراد مع جودة الاسلوب والفنية. 351
ف) بلاغة الكلام متغيرة ونسبية لكل عصر. 352
ف) أكثر الكلام بلاغة هو ما يحافظ على بلاغته مع الزمن. 352
ف) البلاغة محور اللغة والمهم الذي يراعى. 352
ف) اتقان البلاغة اساسي للكاتب الرسالي. 353
ف) الامثلة المعروفة من نفع القارئ الارتكاز على العلم بها. 353
ف) ليس عيبا في الكتابة ولا ضعفا في البحث الارتكاز على علم القارئ باماكن الامثلة والشواهد. 353
ف) من المفيد للقارئ الارتكاز على علمه بالشواهد مما يحثه على القراءة والتتبع. 353
ف) الاقوال المعروفة لا يجب ان يشار الى موضعها ومصدرها. 353
ف) الاقوال غير المعروفة يجب ان يشار الى موضعها ومصدرها. 353
ف) القول ان (علم البديع والمحسنات الكلامية من البلاغة) ظن لا شاهد له. 354
ف) علم البديع والمحسنات الكلامية ليس من البلاغ 354
علم النحو العرضي 355
المقدمة 355
ف) مضمون (لُغَةُ سيدنا ومولانا رسول الله صلي الله عليه و علي آله وصَحْبه وسلم ولُغَةُ الكتاب العزيز.) بتقديم السنة على القرآن) ظن لا شاهد له. 356
الْمقَدَّمَاتُ 356
ف) العدة تطلق على مجموعة اكثر من اثنين. 357

ف) النحو لغة القصد. 358
ف) النحو اصطلاحا هو العلم الباحث عن أحكام الكلمة المركَّبة..... 359
انتهى والحمد لله 359

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العلمين. اللهم صل على محمد واله الطيبين واغفر لنا ولإخواننا المؤمنين. هنا تطبيقات لعلم العرض العملي، اي عرض المعارف على بعضها في الانظمة المعرفية المتسقة، والتي أصلها العرض على القرآن والوجدان، وما هو ثابت في العرف الخاص الاختصاصي في العلم المعين. وتم عرض أربعة عشر علما تخصصيا من علوم الشريعة ومبادئها كالتالي:

1- علم التفسير العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (كتاب التبيان في تفسير القرآن لمؤلفه محمد بن الحسن الطوسي).

2- علم الحديث العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (صحيح الشيعة لمحب الدين أنور الموسوي).

3- علم أصول الفقه العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (كفاية الاصول لمؤلفه الشيخ محمد كاظم الخراسانى).

4- علم الرواة (الرجال) العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (خلاصة الاقوال في معرفة الرجال تأليف العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر).

5- علم العقائد العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (أوائل المقالات في المذاهب والمختارات تأليف الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم أبي عبد الله، العكبري، البغدادي) .

6- علم الشريعة (الفقه) العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (تذكرة الفقهاء العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر).

7- علم الاخلاق العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (على الادب الكبير والادب الصغير لابن المقفع).

8- علم العرفان العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (منازل السائرين لمؤلفه عبد الله الأنصاري الهروي).

9- علم المنطق العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (التقريب لحد المنطق لابن حزم).

10- علم الفلسفة العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (شرح الإلهيات من كتاب الشفاء لمؤلفه مهدى بن ابى ذر النراقي).

11- علم العرض النظري

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (علم العرض، موضوع علم العرض ومسائله، تأليف محب الدين أنور الموسوي العارضي).

12- علم اللغة العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (التوقيف على مهمات التعاريف لمؤلفه محمد عبد الرؤوف المناوي).

13- علم البلاغة العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (اسرار الباغة لمؤلفه عبد القاهر الجرجاني).

14- علم النحو العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (التُحْفَةُ السَنيَة بِشَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ الآجُرُّومِيَّةِ تأليف محمد محي الدين عبد الحميد)

اشارة: ان منهج العرض مستويات:

الاول- العرض الحديثي بعرض الحديث على القرآن.

الثاني: العرض الشرعي بعرض المعارف الشرعية على القرآن.

الثالث: العرض المعرفي العام بعرض المعارف على القرآن.

الرابع: العرض المعرفي الخاص بعرض المعارف بعضها على بعض ضمن علم واحد.

الخامس: العرض الكبير بعرض المعارف بعضها على بعض بشكل مطلق .

ولا بد ان الارتكاز القرآني في معارف العلوم التخصصية يكون على العرف الخاص التخصصي وما فيه من الاتساق المعرفي ومعارف استقرائية.

وتمام الكلام هنا في نقطتين:

النقطة الاولى: المقياس العرضي المعتمد

سنعتمد في العرض المقياس الثنائي اي مقياس موافقة القرآن والوجدان فانه كفوء ومع ان بحثنا التجريبي بين ان مقياس موافقة القرآن مقدم الا انه يشتمل على عامل واحد بينما المقياس الثنائي يشتمل على عاملين لكن اذا كانت النتيجة ليست جازمة فانا سنعتمد مقياس موافقة القرآن. وهنا تلخيص لبحثي التجريبي (تقييم مقاييس درجات الأدلة) المنشور في مجلة العلوم التربوية والانسانية سنة 2024.

ورد في النصوص من حيث الأصول القرآنية والفروع السنية مجموعة عوامل يتم عليها العرض، هي القرآن، السنة، والوجدان، وأيضا اعتبار للمقبولية العرفية وتقديم للعلم الوضعي ودرجة الموافقة (1-12). ومن جهة المشهور فان هناك اعتبارا لمصدر الدليل ودرجة نفله وقوة دلالته وشهرته وشهرة القول به. (13-18).

وهنا بحث تجريبي وفق أسس الفقه التجريبي لبيان مدى كفاءة وقوة هذه العوامل في تقيين اعتبار الأدلة. (19-20). ومن هنا فالعوامل التي ستبحث هي كالتالي:

1- مصدر النقل: قرآن او سنة

2- درجة النقل: قطعي او ظني

3- الموافقة للقرآن: موافق او مخالف

4- الموافقة للعرف: موافق او مخالف

5- الموافق للوجدان: موافق او مخالف

6- درجة الدلالة: نص او ظاهر

7- درجة الموافقة والمخالفة : موافقة نصية او مخالفة نصية

8- الشهرة النقلية: مشهور او غير مشهور

9- الاتفاق: اجماع او مختلف فيه

سنبحث هذه العناصر في مجموعة مقاييس ونلاحظ مدى اقتراب المقياس من النظرية والاحتمالية.

فالأدلة المبحوثة سنقسمها الى قسمين: الأول: ما له أصل قرآني مصدق ونرمز له (و) ويأخذ رقم (1) دوما. وهو قوي الاحتمالية والايجابي في النظرية. وهو الحالة النموذجية. والثاني: ما ليس له مصدق من القرآن ونرمز له (ف) ويأخذ رقم (2) دوما.

ومن خلال المنفعة المحتملة ووضوح المعطيات المتوفرة والممكنة لكل عامل فان الصور للمقاييس التي تظهر انها نافعة ومفيدة لتقييم اعتبار الأدلة هي ثمان صور كالتالي:

1- أولا: مقياس (1): مقياس الموافقة والدلالة. وهو المقياس الأكبر ويشتمل على جميع العوامل الثبوتية والدلالية.

2- ثانيا: مقياس (1) مقياس الموافقة ودرجة النقل. فهو مقياس نقلي عرضي. يشتمل عناصر عرض مع درجات النقل.

3- ثالثا: مقياس 3: مقياس موافقة القرآن والعرف والوجدان فهو مقياس عرضي يشتكل فقط على عناصر عرض.

4- رابعا: مقياس 4: مقياس موافقة القرآن ودرجتها. فهو مقياس عرضي قرآني مع بيان درجة المطابقة بين الفرع والاصل.

5- خامسا: مقياس 5: مقياس موافقة القرآن. وهو مقياس عرض قرآني مطلق من جهة درجة المطابقة.

6- سادسا: مقياس 6: مقياس موافقة القرآن والسنة. وهو مقياس عرضي على القرآن والسنة. أي السنة القطعية.

7- سابعا: مقياس 7: مقياس الموافقة العامة. وهو مقياس عرضي يشتمل العوامل العرضية الأربعة. القرآن والسنة والعرف والوجدان.

8- ثامنا: مقياس 8: مقياس موافقة القرآن والوجدان وهو مقياس عرضي على القرآن والوجدان .

الطريقة

بحثنا هنا مجموعة مسائل مختارة ونتبين مدى قوة المقياس في تحقيق امرين:

الأول: التقييم الاعتباري للدليل.

من خلال هذا البحث فاننا نحاول إيجاد وتبين قوة المقياس من جهة اعتبار الدليل المطروح او عدم اعتباره. والدليل يكون معتبرا اذا حقق درجة إيجابية تعادل (1) او اكثر.

الثاني: تحقيق المقياس لأعلى درجة فروق اعتبارية لأنها تكشف عن قوة التقييم الاعتباري.

فائدة الفرق الاعتباري ان قوة المقياس ليس في بيان اعتبار الدليل المعتبر وعدم اعتبار الدليل غير المعتبر بل أيضا في الفرق بين درجة الاعتبار، فكلما كانت درجة الاعتبار للمعتبر اعلى (اكثر إيجابية) ودرجة عدم الاعتبار لغير المعتبر اعلى (أي اكثر سلبية) فان المقياس يكون اجود. والفرق الاعتباري هو حاصل طرح الدليل الثاني من الأول بدون إشارة. (الفرق الاعتباري = دليل 1- دليل 2) بدون إشارة.

المناقشة

المقاييس 1 و2 و 7 غير كفؤة مقارنة بباقي المقاييس. وهو كاشف عن ضعف اعتبار تلك العوامل المفترضة بل والمشهورة كدرجة النقل والشهرة.

مقياس 5 و8 هما الأعلى من حيث الفروق فيترجحان على غيرهما. وهو الموافق للنصوص الكثيرة التي ترجع الى القرآن ومنها ما يرجع الى الوجدان.

ويترجح المقياس الخامس على الثامن لأمور:

الأول: انه الأشهر والاقوى في ادلة العرض أي الامر بالعرض على القرآن.

الثاني: ان الاختلاف نادر في النص القرآن ولا يقبل الادعاء بمعنى ان التداولية قوية فيه بخلاف الوجدان القابل للدعاء.

الثالث: انه أيسر ويترجح لعامة الناس.

لكن لان الثامن يشتمل على عنصري عرض فيكون أكثر اختصاصا فتكون النتائج الإيجابية أكثر إصابة. لكن لان الخامس يشتمل على عنصر واحد فمقدار التحسس اعلى.

ومن هنا فيكون المعيار المعتمد في العرض هو المقياس الخامس (مقياس موافقة القرآن) وهذا هو الموافق للنص السني المصدق بالقرآن. وسنسميه (المعيار القرآني). اما المقياس الثامن فسنسميه (المعيار القرآني الوجداني). ويمكن استعمال المعيار القرآني الوجداني في حالات خاصة كالدراسات يكون العامل الوجداني غير مختلف فيه او يحتاج الى عنصر الوجدان في المسألة.

ولا بد من التنبيه ان البحث كان بين الأدلة الحديثية او الاقوال المنبثقة منها وليس بين آية وحديث او بين آيتين او بين أي منهما وقول، مما يعني الحاجة الى أبحاث أخرى لهذه الحالات.

المصادر:

1- منتهى البيان في عرض الحديث على القرآن ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2023.

2- معارف الفقه العرضي ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2023.

3- رسالة في حديث العرض ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2023.

4- أصول الفقه العرضي، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر 2022.

5- الفقه الكمي ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2022.

6- قوانين الفقه الكمي ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2023.

7- أسس الفقه العرضي، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر 2022.

8- استفت قلبك ، الوجدان الشرعي، أنور غني الموسوي ، دار اقواس للنشر 2021.

9- شروط المعرفة الشرعية ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2020.

10- المدرسة العرضية في فقه الشريعة ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2021

11- رسالة في قانون العلم ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2022.

12- حجية العلوم الوضعية ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2023.

13- الاعتبار بشروط العمل بالأخبار، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2020.

14- العلم الشرعي ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2021.

15- المحكم في الدليل الشرعي ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2020.

16- تعريف الحديث الصحيح ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2020.

17- تلخيص أصول الفقه ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2020.

18- خلاصة مقدمة الاستنباط ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2023.

19- مدخل الى الفقه التجريبي ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2022.

20- فرضيات التجديد الفقهي ، أنور غني الموسوي، دار اقواس للنشر، 2021.

النقطة الثانية: طريقة العرض مع امثلة.

العرض وظيفة كل مكلف وتكون على العلم الواضح من عوامل العرض الاربعة (القرآن والسنة والعرف والجدان). وعرفت فيما تقدم ان المقياس الاكثر كفاءة هو الثنائي (العرض على القرآن والوجدان). بالخطوات التالية

اولا: البحث وهو الفرضية.

ثانية: الاقوال المنقولة او المفترضة.

ثالثا: الاصول وهي بيان ما هو معلوم وراسخ من القرآن والوجدان، وليس واجبا بيان ايات نصا بلفظها بل الواجب استحضار ما هو ثابت ومعلوم وبين وراسخ من علم القرآن بما يخص المسألة نصا او بالعموم. ويبين مدى تصديق الاصل لاحد الاقوال.

رابعا: الاستقراء التصديقي وهو احصاء مقدار تصديق الاقوال بالاصول. وبيان القول الذي له مصدق

خامسا: الفائدة المستخلصة وهي الفرضية بالقول المصدق، وهي علم وحق وحجة.

مثال1:

بحث (ب) : اذا كان س:

القول الاول (ق)1: كان ص

القول الثاني (ق2): كان ع

الاصول

القرآن: المعلوم والراسخ من القرآن انه اذا كان س كان ص او كان ك وهو عام ص او اذا كان م (وهو عام س) كان ص او ك. . فالقرآن يصدق (ق1)

الوجدان: ظاهر وبين في الوجدان انه اذا كان س كان ص او كان ك (وهو عام ص) او اذا كان م (وهو عام س) كان ص او ك. فالوجدان يصدق (ق1)

الاستقراء التصديقي (ات)

ق1: عدد الاصول المصدق (2) ؛ ق1=2 م (مصدق.

ق2: عدد الاصول المصدقة (0)؛ ق2= 0 م

اذن القول الاول هو المصدق

فائدة (ف): مضمون (اذا كان س كان ص) له مصدق فهو علم.

اذن:

ف) اذا كان س كان ص.

ف) مضمون (اذا كان س كان ع) ليس له مصدق فهو ظن..

مثال2:

بحث (ب) : اذا كان س:

القول الاول (ق)1: كان ص

القول الثاني (ق2): كان ع

الاصول

القرآن: المعلوم الراسخ من القرآن انه اذا كان س كان ص او كان ك وهو عام ص او اذا كان م (وهو عام س) كان ص او ك. . فالقرآن يصدق (ق1)

الوجدان: ظاهر وبين في الوجدان انه اذا كان س كان ع او كان ن (وهو عام ع) او اذا كان م (وهو عام س) كان ع او ن. فالوجدان يصدق (ق2)

الاستقراء التصديقي (ات)

ق1: عدد الاصول المصدق (1) ؛ ق1=1 م (مصدق.

ق2: عدد الاصول المصدقة (1)؛ ق2= 1 م

اذن القول الاول له مصدق والقول الثاني له مصدق وهنا:

قاعدة: يقدم ما يصدقه القرآن على ما يقدمه الوجدان. ويكون التصديق الوجداني بحكم العدم.

قاعدة: مخالفة الوجدان للقرآن ظاهرية ومن المتشابه وليست حقيقية فان الوجدان لا يخالف القرآن.

اذن القول الاول هو المصدق الصحيح فهو المصدق بالقرآن.

فائدة (ف): مضمون (اذا كان س كان ص) له مصدق فهو علم.

اذن:

ف) اذا كان س كان ص.

ف) مضمون (اذا كان س كان ع) ليس له مصدق فهو ظن..

.

علم التفسير العرضي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين.

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (كتاب التبيان في تفسير القرآن لمؤلفه محمد بن الحسن الطوسي) وان الارتكاز القرآني في العلوم التخصصية يكون على العرف الخاص التخصصي وما فيه من الاتساق المعرفي.

المقدمة

فصل في ذكر جمل لابد من معرفتها قبل الشروع في تفسير القرآن
متن: إعلم ان القرآن معجزة عظيمة على صدق النبي عليه السلام، بل هو من أكبر المعجزات وأشهرها. غير أن الكلام في إعجازه، وجهة إعجازه، واختلاف الناس فيه، لا يليق بهذا الكتاب، لانه يتعلق بالكلام في الاصول. وقد ذكره علماء أهل التوحيد، وأطنبوا فيه، واستوفوه غاية

الاستيفاء.

وقد ذكرنا منه طرفا صالحا في شرح الجمل، لايليق بهذا الموضع، لان استيفاءه يخرج به عن الغرض واختصاره لايأتي على المطلوب، فالاحالة عليه أولى والمقصود من هذا الكتاب علم معانيه، وفنون أغراضه.

ب) في اعجاز القرآن

ق1: القرآن معجز

ق2: ف: القرآن ليس بمعجز.

الاصول

القرآن: نص انه معجز.

الوجدان: لا ريب انه معجز عجز الناس عن الاتيان بمثله.

ات) القول الاول هو المصدق.

فائدة) القرآن معجز. وهو معجزة من معجزات النبي.

متن: وأما الكلام في زيادته ونقصانه فمما لا يليق به ايضا، لان الزيادة فيه مجمع على بطلانها.

ب) في الزيادة في القرآن. ق1: المصحف ليس فيه زيادة. ق2:ف: المصحف فيه زيادة.

ا) القرآن: القرآن ظاهر انه عزيز لا يأتيه الباطل والزيادة باطل. والوجدان: انه كلام الله عزيز.

ات) القول الاول هو المصدق.

ف) المصحف ليس فيه زيادة وكله قرآن. وهو يدل على ان (بسم الله الرحمن الرحيم) من القرآن.

متن: والنقصان منه، فالظاهر أيضا من مذهب المسلمين خلافه، وهو الاليق بالصحيح من مذهبنا وهو الذي نصره المرتضى (ره)، وهو الظاهر في الروايات غير أنه رويت روايات كثيره، من جهة الخاصة والعامة، بنقصان كثير من آي القرآن، ونقل شئ منه من موضع إلى موضع، طريقها الآحاد التي لاتوجب علما ولا عملا، والاولى الاعراض عنها، وترك التشاغل بها، لانه يمكن تأويلها ولو صحت لما كان ذلك طعنا على ما هو موجود بين الدفتين، فان ذلك معلوم صحته، لا يعترضه احد من الامة ولا يدفعه.

ب) في النقص في القرآن. ق1: المصحف ليس فيه نقصان. ق2: المصحف فيه نقصان.

ا) القرآن: القرآن ظاهر انه عزيز لا يأتيه الباطل والنقصان باطل. والوجدان: انه كلام الله عزيز.

ات) القول الاول هو المصدق.

ف) المصحف ليس فيه نقصان وكله قرآن.

متن: ما هو موجود بين الدفتين، فان ذلك معلوم صحته، لا يعترضه احد من الامة ولا يدفعه.

ب) في ان جميع ما في المصحف مقطوع به. ق1: جميع في المصحف مقطوع به. ق2: ف: هنا ما هو غير مقطوع به في المصحف.

ا) القرآن: دال على ان ما فيه لا ريب فيه وانه الكتاب. الوجدان: لا يرى الوجدان اي ريب فيما في المصحف.

ف) ان جميع ما في المصحف مقطوع به.

ومن هنا يمكن استفادة فروع:

ف) ان جميع ما خالف ما في المصحف ظن.

ف) ان للقرآن قراءة واحدة معلومة هي ما في المصحف. وان القراءات الاخرى ظن

ف). ليس للقرآن الا قراءة واحدة والقول بتعدد القراءات ظن.

متن: ورواياتنا متناصرة بالحث على قراءته والتمسك بما فيه، ورد ما يرد من اختلاف الاخبار في الفروع اليه.

ب) رد ما يختلف من الاخبار الى القرآن. ق1: يجب الرد. ق2: لا يجوز.

ا) القرآن دال على اعتبار المصدقية وعدم الاختلاف وانها علامة الحق وان العمل بالحق لا بالظن. الوجدان: ان قطعية القرآن توجب رد ما يخالفه. صق1.

ف) يجب رد ما يختلف من الاخبار الى القرآن.

والرد مشتمل على العرض. اذن:

ف) يجب عرض ما يختلف من الاخبار على القرآن.

تلك الاصول القرآنية الوجدانية توجب العرض مطلقا حتى بلا اختلاف وحتى في ير الحديث.

ف) يجب عرض المعارف الشرعية على القرآن.

متن: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله رواية لا يدفعها احد، انه قال: (اني مخلف فيكم الثقلين، ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض) وهذا يدل على انه موجود في كل عصر، لانه لا يجوز ان يأمر بالتمسك بما لا نقدر على التمسك به.
كما أن اهل البيت، ومن يجب اتباع قوله حاصل في كل وقت. واذا كان الموجود بيننا مجمعا على صحته، فينبغي ان نتشاغل بتفسيره، وبيان معانيه ونترك ما سواه واعلم.

ب) حديث الثقلين دال على وجود القرآن بيننا في كل عصر. ق1: انه دال على ذلك. ق2: انه لا يدل على ذلك.

ات) القرآن دال على وجوب اتباع القرآن والتمسك به وهو دال على وجوده في كل عصر فيصدق ق1. والوجدان صريح بان ما بايدينا هو القرآن ولا قرآن غيره. ص ق1

ف) حديث الثقلين دال على ان القرآن موجود بين ايدي الناس في كل عصر.

ومن هنا:

ف) القرآن موجود بين ايدي الناس في كل عصر.

اشارة: ان حديث الثقلين يدل على ان القرآن غير محرف لان المحرف لا يسمى قرآنا.

ف) المصحف الموجود بين ايدي الناس هو القرآن غير محرف.

متن: ان الرواية ظاهرة في اخبار اصحابنا بأن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالاثر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله، وعن الائمة عليهم السلام، الذين قولهم حجة كقول النبي صلى الله عليه وآله، وان القول فيه بالرأي لايجوز.

تبيين: الكلمة المحورية هنا التفسير فلا بد من تمييز التفسير الدلالي التبعي التفرعي اللغوي والتفسير الجعلي التشريعي التأسيسي الوحياني. فهنا بحثان:

ب) في جواز التفسير الدلالي التفرعي اللغوي:

ق1: يجوز

ق2: لا يجوز

الاصول

القرآن: القرآن في الفهم والعلم معتمد على العرف العام والعرف الخاص اللغوي. ص ق1

الوجدان: الوجدان يرى ان النص الشرعي عربي فيفسر دلاليا بالعربية. ص ق1.

ات) ق1=2م، ق2=0 م. اذن القول الاول هو المصدق وهو الصحيح.

ف) يجوز تفسير القرآن تفسيرا دلاليا تفرعيا.

ب) في جواز التفسير الجعلي التأسيسي التشريعي الوحياني من دون نص شرعي.

ق1: لا يجوز.

ق2: ف: يجوز.

الاصول القرآني: في الامور الغيبية والجعلية والوحيانية القرآن يمنع من التفسير من دون الانتهاء الى مصدر نصي شرعي. ص ق1

الوجدان: الوحي والغيب امور لا تتيسر الا لنبي. ص ق1

ف) لا يجوز التفسير الجعلي التأسيسي الوحياني من دون نص شرعي.

وهنا بحث هل هذا التفسير الوحياني مختص بالنبي فيكون الوصي مخبرا عنه ام لا يتسع للوصي.

ق1: ان مختص بالنبي

ق2: انه غير مختص بالنبي فيشمل الوصي.

القرآن: يحصر الغيب والوحي والتشريع والجعل بالنبوة فالكل تبع لها. ص ق1

الوجدان: ان الغيب والوحي والتشريع لا يتيسر الا لنبي. ص ق1.

ات) ق1=2م، ق2=0م

ف) التفسير الجعلي التأسيسي التشريعي الوحياني مختص بالنبي فيكون الوصي مخبرا عنه.

وهنا بحث في ان مفهوم التفسير مختص ببيان المفاهيم ام يشمل البيان التطبيقي.

بحث) التفسير؛

ق1: بيان مفهومي نظري

ق2: بيان تطبيقي عملي

ق3: بيان مطلق مفهومي وتطبيقي.

الاصول

القرآن: القرآن يرتكز في الموضوعات على الوجدان والعرف وهي تميز بين التفسير والبيان ص ق1

الوجدان: البيان اعم من شرح المعنى اي المفهوم بينما التفسير وجدانا هو بيان المفهوم. ص ق1

اذن القول الثاني هو المصدق

ف) التفسير بيان مفهومي نظري.

فاذا كان التفسير هو خصوص البيان المفهومي النظري فما هو عنوان التطبيق العملي للمفهوم والنظرية. فهنا مفاهيم متعددة اهمها التبيين والتجسيد والتمثيل، فهنا بحث:

ب) تطبيق المفهوم والنظرية عمليا؛

ق1: تبيين

ق2: تصديق

ق3: التمثيل

ق4: التأويل

ق5: تحقيق

الاصول

القرآن: القرآن مرتكز في ذلك على العرف لكن في القرآن التأويل تحقق والتصديق تحقيق، والعرف والوجدان يرى تطبيق المفهوم والنظرية تحقيق. ص ق5

الوجدان: ظاهر ان التبيين هو البيان والاعم من بيان المفهوم وتطبيقه بل هو غالب في الاول، والتمثيل هو الحكاية والرمز، والتأويل في معناه الصحيح تحقق خارجي وهو وجه للتحقيق والتنفيذ لغة والتصديق من معانيه التحقيق لغة. وتطبيق النظرية تجسيد لها وتحقيق. ص ق5

ف) البيان التطبيقي العملي تحقيق وتنفيذ.

ف) التحقيق هو بيان تطبيقي للمفاهيم والنظرية.

ف) البيان تفسير وتحقيق، والاول هو بيان مفهومي نظري والثاني هو بيان تطبيقي عملي.

والبيان المفهومي، قد يكون للمفصل الواضح توسيعا وتضييقا وقد يكون للمجمل، والاول تأصيل وتأسيس واضح، لكن بيان المجمل مفهوميا تأسيس وتأصيل ام تفرع واشتقاق.

بحث) تفسير المجمل مفهوميا؛

ق1: تأسيس وتأصيل

ق: تفرع واشتقاق.

الأصول

القرآن: الرد والاتباع مطلقا للقرآن وبيان السنة للمجمل مفهوما حصل فيكون تفرع. ص ق 2

الوجدان: ان المجمل علم محقق وان البيان المفهوم ضمن المجمل تفرع وليس تأسيس ولا يرى العرف والوجدان ان شرح المجمل اضافة واختراع معنى. ص ق2

اذن القول الثاني هو المصدق

ف) بيان المجمل مفهوميا تفرع واشتقاق.

وقد يقال ان العموم والاطلاق مجمل يبين بالتخصيص والتقييد، فهنا بحث:

بحث) العمومات والاطلاقات؛

ق1: مجملات

ق2: بينات مفصلات

القرآن: الحجة ظاهرة بالعموم والاطلاق من دون الحاجة الى بيان. ص ق 2

الوجدان: العموم والاطلاق حجة واضحة لا تحتاج الى بيان. ص ق2

اذن القول الثاني هو المصدق

ف) العمومات والاطلاقات بينات مفصلات.

ف) العام والمطلق في القرآن مفاهيم بينة مفصلة لا تخصص ولا تقيد الا بالقرآن.

ف) عمومات القرآن واطلاقاته لا يخصصها ولا يقيدها غير القرآن فلا تخصص ولا تقيد بالسنة.

متن: وروى العامة ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (من فسر القرآن برأيه وأصاب الحق، فقد أخطأ).

اشارة : الحديث المعروف لفظه ((مَنْ قَالَ فِي القرآن بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ) . واخطا لا يعني الواقع لانه تناقض وانما اخطا الطريقة، ولقد روي بلفظ ((من قال فى القرآن برأيه فقد أخطأ) والرأي هنا القول بغير علم فقد جاء لفظ ((من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار)) وأيضا ((مَنْ قَالَ فِي القرآن بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) و(مَنْ قَالَ فِي القرآن بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ)

بحث) مضمون (من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب)

قول1: علم له شاهد.

قول2: ظن لا شاهد له.

الاصول

القرآن: دال على ان العلم في الاثر والنقل والنص المنقول. يصدق ق1

الوجدان: الامور التي تاسس للشريعة لا بد فيها من الوحي. يصدق ق1

اذن القول الاول هو المصدق.

فائدة) مضمون (من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب) علم له شاهد.

ومن هنا:

ف) من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب .

والراي هنا بلا علم ولا حجة، والتفسير هو الوحياني وليس الدلالي.

ف) التفسير بلا علم خاص بالتفسير الوحياني وليس الدلالي.

بحث) (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُفسِّر شيئًا منَ القرآن إلا آيًا بعَددٍ، علَّمهنّ إياه جبريلُ".)

قول1: علم له شاهد.

قول2: ظن لا شاهد له.

الاصول

القرآن: دال على ان العلم في الاثر والنقل والنص المنقول في تأسيس المعرفة. يصدق ق1

الوجدان: الامور التي تاسس للشريعة لا بد فيها من الوحي. يصدق ق1

اذن القول الاول هو المصدق.

فائدة) مضمون (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُفسِّر شيئًا منَ القرآن إلا آيًا بعَددٍ، علَّمهنّ إياه جبريلُ".) علم له شاهد.

ف) ان النبي لم يفسر الا آيات قليلة.

إشارة: وقلة الآيات في الحديث لا يعارض البيان فان البيان القليل هنا تفسيري أي شارح للمفهوم فلا يشمل البيان التطبيقي من فعل او قول غير شارح لمفهوم، وهنا بحث:

ب) السنة التي بينت القرآن؛

ق1: في الاغلب تفسيرية مفهومية.

ق2: في الاغلب بيانية تطبيقية..

الأصول

القرآن: القرآن امر باتباع قول الله في كتابه. ص ق 2

الوجدان: التطبيق للقرآن هو الأصل والاساس وغيره فرع. ص ق2

اذن القول الثاني هو المصدق.

ف) السنة التي بينت القرآن؛ في الاغلب تطبيقية.

ولوضوح غرابة القول الثاني والغرابة هي عدم الاتساق البين يصح القول

ف) السنة التي بينت القرآن في الاغلب ليست تفسيرية مفهومية.

واذا ما بينا ان التفسير يتعلق بالمفاهيم بل هو في اصله كذلك، بلا حاجة لقيد (مفهوميا),

ف) ان بيان السنة للقرآن ليس تفسيريا في الغالب.

واذا عرفنا ان الغالب هو الأصل فيصح القول:

ف) ان الأصل في السنة انها لا تفسر القرآن بل تبينه تطبيقيا.

وهنا بحث بخصوص المعارف الفرعية الشارحة للنصوص الاصلية، أي علاقة المعارف الفرعية بالمعارف الاصلية من جهة الشرح؛

ب) الشروح الفرعية للأصول؛

ق1: يمكن ان تكون مفهومية بلا قيد.

ق2: لا يصح ان تكون مفهومية الا للاجمال.

القرآن: تابعية الفرع للاصل فلا شرح للمفهوم البين. ص ق 2

ق2: الفرع لا يصلح لشرح مفوهم اصلي بين.

فالقول الثاني هو المصدق

ف) الشروح الفرعية للأصول؛ لا يصح ان تكون مفهومية الا للاجمال.

وهذا مختص بالبيان الفرعي فلا يجري على البيان بالاصول ومن هنا:

ف) الشروح الاصلية للاصلية مطلقة ولا تختص بالاجمال.

وبعبارة أخرى:

ف) الشروح الفرعية لا تصلح ان تفسر مفهوما اصليا بينا.

ف) الشروح الاصلية يجوز ان تفسر مفهوما أصليا بينا.

وبعبارة تطبيقية

ف) القرآن يفسر القرآن مطلقا حتى غير المجمل اما السنة فلا تفسر الا المحمل.

والمقصود هنا بالتفسير هو شرح المفهوم. ولان مفاهيم القرآن هي مفاهيم الدين صح القول بالعموم:

ف) الشروح الفرعية كالسنة تتبع الأصل أي القرآن في المفاهيم هي تطبيق او تفسير لمجمل.

وبعبارة ثانية ولان جعل المفهوم اخص واعظم من شرحه:

ف) السنة تتبع القرآن في الدين، فلا تشرح الا المجمل.

ولاج لكل تقدم سابقا:

ف) مفاهيم القرآن مبينات ومجملات، والسنة تفسر المجمل وتبينه وتطبق المبين وتحققه.

ولان جعل المفهوم وشرحه تأسيس ولان تفسير المجمل قليل فالغالب هو الاصل صح القول:

ف) الأصل في السنة انها تطبيق للقرآن .

ولان بيان المجمل مفهوميا تفرع كما بينا، صح القول:

ف) جميع السنة تطبيق للقرآن.

ولما بيناه ان التطبيق تحقيق وتنفيذ:

ف) جميع السنة تحقيق وتنفيذ للقرآن.

وفي ضوء ما تقدم ولا المجمل يقابله الواضح والتفسير هو خصوص البيان المفهومي، هنا بحث

ب) الاحاديث التي تفسر مفاهيم قرآنية واضحة

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

الأصول

القرآن: الرد والاتباع مطلقا للقرآن وخصوصا المفاهيم. ص ق 2

الوجدان: لمفاهيم تؤخذ من الأصل دون تصرف . ص ق2

اذن القول الثاني هو المصدق.

ف) الاحاديث التي تفسر مفاهيم قرآنية واضحة ظن لا شاهد له.

وبعبارة ثانية ولان العموم والاطلاق من الواضحات:

ف) الاحاديث التي تخصص او تقيد عمومات واطلاقات قرآنية ظن لا شاهد له.

وفي ضوء كل ما تقدم.

ف) السنة لا تخصص عمومات القرآن ولا تقيد اطلاقاته.

وفي ضوء كل ما تقدم ولان جميع ذلك هو من الحجة اذن:

ف) من فسر القرآن بلا حجة فقد افترى على الله كذبا .

ف) من فسر القرآن لا حجة فقد أخطا وقال برأيه وقال بلا علم.

والتفرع الدلالي الاشتقاقي وفق ضوابط العلوم الاشتقاقية قول بحجة، اذن:

ف) القول في القرآن بالتفسير الدلالي قول بحجة وليس من القول بغير علم.

بحث) مضمون (مَنْ قَالَ فِي القرآن بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(

قول1: علم له شاهد

ق2: ظن لا شاهد له.

الاصول

القرآن: القول بلا علم ولا حجة امر عظيم لكن مع الاجتهاد والاخلاص فالرحمة واسعة. يصدق ق2

الوجدان: القول بلا علم ولا حجة سفاهة وذنب لكن لا تبلغ اللعنة. يصدق ق2

اذن القول الثاني هو المصدق.

فائدة) مضمون (مَنْ قَالَ فِي القرآن بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) ظن لا شاهد له.

بحث) مضمون (من قال في القرآن برأيه أي بغير علم فقد أخطأ(

ق1: علم له مصدق.

ق2: ظن ليس له مصدق.

الأصول

القرآن: اعتبار العلم في القول من مقاصد القرآن. ص ق1.

الوجدان: اعتبار العلم في القول. ص ق1.

فالقول الثاني هو المصدق.

فائدة) مضمون (من قال في القرآن برأيه أي بغير علم فقد أخطأ) علم له مصدق.

وهنا بحث بعدم اعتماد الحجة لكن أصاب الحق.

بحث) حديث ((مَنْ قَالَ فِي القرآن بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ (

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن ليس له شاهد.

الأصول

القرآن: المحور والمدار هو الحق واعتبار الطريقة لاجل اصابته وقصدها غيري لكنها علامة. ق2

الوجدان: الطريق مقصود غيري والمقصود هو الحق. ص ق2.

اذن القول الاول هو الحق

فائدة) مضمون (حديث ((مَنْ قَالَ فِي القرآن بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ (ظن لا شاهد له.

ف) من لم يقم الحجة على قوله لم يصب الحق.

ف) من فسر القرآن برأيه لم يصب الحق.

ف) من علامات الباطل عدم اعتماد الحجة والعلم في التفسير.

ف) إصابة الحق يشترط فيها اعتماد الحجة.

ف) من عمل بالحجة أصاب الحق.

إشارة: الخطأ في الطريق يعني مخالفة المأمور به فان كان يعلم وخالف فقد اثم. ومن هنا:

ف) من قال بالقرآن بلا علم فقد اخط وخالف الطريقة الصحيحة فان كان عامدا فهو اثم.

والراي هنا بلا حجة.

ف) من قال في القرآن بلا حجة فقد اخطأ.

ف) المصيب في تحصيل العلم يشترط فيه اعتماد الحجة.

والطريقة غير الصحيحة هي الاستنباط والتعامل مع الأدلة بطريقة غير معتبرة ومنها اعتماد الظن. ومن هنا:

ف) من قال بالقرآن معتمدا الظن وغير متبع الطريقة الصحيحة الموجبة للعلم في التعامل مع الأدلة أخطأ.

ولان الطريقة الصحيحة في التعامل مع الأدلة هي عرض الأدلة على القرآن، فيكون المعتمد للمنهج العرضي صحيح الطريقة وغيره مخطئ,

ف) من قال بالقرآن وفق منهج العرض فهو مصيب ومتبع للطريقة الصحيحة.

ف) من قال في القرآن بغير منهج العرض فهو مخطئ.

وهنا بحث في تعميم الموضوع:

بحث) من قال في الدين وفق منهج العرض فهو مصيب ومن قال فيه بغير منهج العرض فهو مخطئ

ق1: معرفة علمية لها مصدق.

ق2: معرفة ظنية ليس لها مصدق.

الأصول:

القرآن: التصديق وعدم الاختلاف والتدبر والمنع من الظن كلها تصدق العرض وترك العرض يؤدي الى عدم اتساق واختلاف.. ص ق1

الوجدان: العرض يعني الاتساق وعدم الاختلاف، وتركه يعني عدم الاتساق والاختلاف. ص ق1.

اذن فالقول الأول هو المصدق.

فائدة) من قال في الدين وفق منهج العرض فهو مصيب ومن قال فيه بغير منهج العرض فهو مخطئ.

ف) من قال بالدين بلا حجة برأيه لم يصب الحق.

ف) من علامات الباطل عدم اعتماد الحجة والعلم في الاجتهاد.

ف) من قال في الدين من دون اعتماد منهج العرض لم يصب الحق.

ف) من علامات الباطل عدم اعتماد منهج العرض في الاجتهاد.

بعبارة أخرى:

فائدة) المجتهد العارضي مصيب وطريقته صحيحة والمجتهد غير العارضي مخطئ وطريقته غير صحيحة.

وفي ضوء ما تقدم فهنا فروع:

فائدة) يعتبر في صحة الطريق إلى تقييم المعرفة وتبين كونها حقا أو باطلا عرضها على القرآن.

وهنا فروع:

فائدة) من دون عرض المعرفة على القرآن لا يمكن الحكم بطريقة صحيحة عليها من كونها حقا أو باطلا .

فائدة) من دون العرض على القرآن لا يمكن تمييز الحق من الباطل بوجه صحيح معتبر .

فائدة) التقييمات التي لا تعتمد العرض تقييمات غير معتبرة .

فائدة) الاستنباط غير المستند إلى عرض المعرفة على القرآن استنباط غير معتبر .

فائدة) لا يصح الاطمئنان لاستنباطات المستنبطين غير العرضيين .

فائدة) لا يصح العمل باستنباط المجتهد غير العرضي الا بعد عرضه على القرآن .

فائدة) يمكن العمل بفتوي المستنبط غير العرضي إذا علم موافقته للقرآن أو فتوى الفقه العرضي .

فائدة) الاجتهاد غير المعتمد على العرض اجتهاد ناقص ولا يحقق فقها وصاحبه ليس فقيها بل مجتهد استقلالي ظاهري .

فائدة) ما يقابل المجتهد العرضي لدينا المجتهد الاستقلالي الذي لا يعرض الحديث على القرآن بل يتعامل معه مستقلا.

فائدة) المجتهد الاستقلالي غير العرضي ليس له الفتوى ولا يجوز العمل بفتواه الا بعد عرضها على القرآن أو موافقة المجتهد العارضي .

فائدة) المجتهد الاستقلالي ليس صاحب طريقة صحيحة للاستنباط فلا يحق له العمل برأيه .

فائدة) استنباطات المجتهد الاستقلالي ظن .

فائدة) لاجل فقه الشريعة لا بد من اعتماد الاجتهاد العارضي.

فائدة) الفقيه في الدين هو المجتهد العارضي. ولا يصح إطلاق فقيه على غيره.

فائدة) جميع المجتهدين الاستقلاليين (من اصوليين واخباريين ومحدثين وأصحاب راي وقياس) اذا لم يعتمدوا منهج العرض فهم ليسوا فقهاء ولا اعتبار بقولهم.

فائدة) جميع المجتهدين التقليديين الاستقلاليين (من اصوليين واخباريين ومحدثين وأصحاب راي وقياس) اذا اعتمدوا منهج العرض فهم فقهاء عرضيين ويعتمد قولهم.

متن: وكره جماعة من التابعين وفقهاء المدينة القول في القرآن بالرأي: كسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني، ونافع، ومحمد بن القاسم، وسالم بن عبدالله، وغيرهم.

اشارة: ان كان المقصود القول التاسيسي الجعلي فهو ممنوع وليس مكروها فقط، وان كان القول الدلالي التفرعي فلا باس به لانه قول بحجة لما تقدم كفائدة:

اقول في تفسير الطبري عن بعض هؤلاء (وإنهم ليغلظون القول في التفسير) وهو اعم من المنع والكراهة بل هو في المنع اظهر.

ف) من فسر القرآن لا حجة فقد أخطا وقال برأيه وقال بلا علم.

ف) القول في القرآن بالتفسير الدلالي قول بحجة وليس من القول بغير علم.

ومن هنا صح القول:

ف) القول في القرآن بحجة وبعلم لا يقتصر على البيان بالنص المنقول بل يصح ان يكون بيانا دلاليا تفرعيا.

وهنا بحث)

ب) القول في القرآن؛

ق1: ان كان بلا حجة فهو من القول بالرأي ولا يجوز

ق2: ان كان بحجة فليس قولا بالرأي ويجوز بلا كراهة.

ق3: ان كان تأسيسيا بلا نص فهو من القول بالرأي فلا يجوز

ق4: ان كان دلاليا بتفرع دلالي فهو ليس من القول بالرأي فيجوز

ق5: يكره مطلقا من دون نص وهو من القول بالرأي.

ق6: يحرم مطلقا من دون نص وهو من القول بالرأي.

للأصول المتقدمة جميعا فانه ق1 وق2 وق3 و4 كلها مصدقة اما ق5 وق6 فبلا مصدق. ومن هنا:

ف) القول في القرآن؛ ان كان بلا حجة فهو من القول بالرأي ولا يجوز، اما ان كان بحجة فليس قولا بالرأي ويجوز بلا كراهة. وان كان تأسيسيا بلا نص فهو من القول بالرأي فلا يجوز، اما ان كان دلاليا بتفرع دلالي فهو ليس من القول بالرأي فيجوز.

ف) مضمون (ان القول بالقرآن يكره او يحرم مطلقا من دون نص وهو من القول بالرأي.) ظن لا شاهد له. فليس كل قول بالقرآن بلا نص هو قول بالرأي.

وهذا من مصاديق القول بالدين عموما ، اذن:

ف) القول في الدين؛ ان كان بلا حجة فهو من القول بالرأي ولا يجوز، اما ان كان بحجة فليس قولا بالرأي ويجوز بلا كراهة. وان كان تأسيسيا بلا نص فهو من القول بالرأي فلا يجوز، اما ان كان دلاليا بتفرع دلالي فهو ليس من القول بالرأي فيجوز.

متن: وروي عن عائشة أنها قالت: لم يكن النبي " ص " يفسر القرآن إلا بعد أن يأتي به جبرائيل (ع).

وفي ضوء ما تقدم فان هذا بيان مفهوم لمجملات القرآن.

ب) حديث (لم يكن النبي " ص " يفسر القرآن إلا بعد أن يأتي به جبرائيل (ع).

ق1: علم له شاهد

ق2: ظن لا شاهد له.

الاصول

القرآن: البيان التفسيري للمفصل مختص بالقرآن والسنة لتفسير المجمل. ص ق1

الوجدان: السنة فرع والفرع يفسر مجملات الاصل فقط. ص ق1

اذن القول الاول هو المصدق لكن بالمعنى الذي بينت:

ف) حديث (لم يكن النبي " ص " يفسر القرآن إلا بعد أن يأتي به جبرائيل (ع).) علم له شاهد بمعنى تفسير المجمل.

اذن:

ف) لم يكن النبي " ص " يفسر القرآن إلا بعد أن يأتي به جبرائيل (ع). اب يفسر مجمله.

متن: والذي نقول في ذلك: إنه لا يجوز ان يكون في كلام الله تعالى وكلام نبيه تناقض وتضاد) قال الشيخ الطوسي في التبيان (والذي نقول في ذلك: إنه لا يجوز ان يكون في كلام الله تعالى وكلام نبيه تناقض وتضاد)

اشارة: لا يجوز هنا بمعنى لا يمكن. وعبر (تناقض وتضاد) والموضوع هنا (الكلام) الذي يتصف بالتناقض لا التضاد على الحقيقة.

بحث) مضمون لا يمكن ان يكون بين كلام الله تعالى وكلام نبيه تناقض.

قول1: مضمون (لا يمكن ان يكون بين كلام الله تعالى وكلام نبيه تناقض.) علم له شاهد.

قول2: مضمون (لا يمكن ان يكون بين كلام الله تعالى وكلام نبيه تناقض.) ظن لا شاهد له.

الاصول في الموضوع:

القرآن: نفي الاختلاف واثبات المصدقية (الاتساق الشرعية). يصدق القول الاول

الوجدان: لا يقبل الاختلاف في امر واحد وهذه هي (الاتساقية العقلائية). يصدق القول الاول

اذن:

فائدة) مضمون (لا يمكن ان يكون بين كلام الله تعالى وكلام نبيه تناقض.) علم له شاهد.

اشارة: الاتساقية ليس فقط تنفي التناقض بل تنفي الاختلاف بل تنفي الغرابة والنكارة وهي مطلق عدم الشاهد والمصدق.

فائدة) لا يمكن ان يكون بين كلام الله وكلام نبيه اختلاف.

ولان ان السنة تابعة للقرآن، اذن:

فائدة) يجب ان يكون للسنة شاهد في القرآن.

فائدة) الحديث الذي له شاهد في القرآن يكون معلوم السنية.

فائدة) الحديث الذي ليس له شاهد في القرآن يكون مظنون السنية.

متن: وقد قال الله تعالى: " انا جعلناه قرآنا عربيا " وقال: " بلسان عربي مبين " وقال " وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه " وقال: " فيه تبيان كل شئ " وقال: " ما فرطنا في الكتاب من شئ " فكيف يجوز ان يصفه بانه عربي مبين، وانه بلسان قومه، وانه بيان للناس ولا يفهم بظاهره شئ؟ وهل ذلك إلا وصف له باللغز والمعمى الذي لا يفهم المراد به إلا بعد تفسيره وبيانه؟ وذلك منزه عن القرآن.

هنا ابحاث

بحث) ف) القول انه لا يفهم بظاهر القرآن شئ

ق1: يتعارض مع وصفه بانه عربي مبين، وانه بلسان قومه، وانه بيان للناس .

ق1: لا يتعارض مع وصفه بانه عربي مبين، وانه بلسان قومه، وانه بيان للناس .

الاصول

القرآن: خطاب القرآن لكل الناس ابتداء وارتكازا واستقلالا بظاهره. ص ق1

الوجدان: عدم فهم شيء من ظاهره خلاف رسالته العامة. ص ق 1

ف) القول انه لا يفهم بظاهر القرآن شئ يتعارض مع وصفه بانه عربي مبين، وانه بلسان قومه، وانه بيان للناس.

اشارة: ان بيانية القرآن وظهور معانيه ودلالاته ورسالته من مقاصد القرآن ومن هنا:

ف) لا يجوز القول ان القرآن لا يفهم بظاهره.

ف) من يفهم من ظاهر القرآن حجة.

بحث) القول انه لا يفهم من ظاهر القرآن شيء الا بعد تفسيره وبيانه

ق1: وصف له باللغز والمعمى

ق2: لا يكون بذلك كاللغز

الاصول

القرآن: المتشابه وغير البين والبعيد كلها خلاف الرسالة والبلاغ. ص ق1

الوجدان: الحاجة الى تفسير خلاف بيانه ويجعله قاصرا في دلالته. ص ق 1

ف) القول انه لا يفهم من ظاهر القرآن شيء الا بعد تفسيره وبيانه وصف له باللغز والمعمى.

ف) لا يجوز القول ان القرآن لا يفهم من ظاهره شيء الا بعد تفسيره وبيانه.

بحث) حاجة القرآن الى مفسر ومبين ليفهم ظاهره .

ق1: جائز

ق2: واجب

ق3: ممنوع

ق4: لا يمكن وذلك منزه عن القرآن.

الاصول

القرآن: المتشابه وغير البين والبعيد كلها خلاف الرسالة والبلاغ ونقص. ص ق4

الوجدان: الحاجة الى تفسير خلاف بيانه ويجعله قاصرا في دلالته وهو نقص. ص ق

ف) لا يمكن ان يكون القرآن بحاجة الى مفسر ومبين ليفهم ظاهره. وهو منزه عن ذلك.

ومن هنا:

ف) القرآن ليس بحاجة الى مفسر ومبين ليفهم ظاهره.

متن: وقد مدح الله أقواما على استخراج معاني القرآن فقال: " لعلمه الذين يستنبطونه منهم "، وقال في قوم يذمهم حيث لم يتدبروا القرآن، ولم يتفكروا في معانيه: " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها وقال النبي صلى الله عليه وآله. (اني مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي) فبين ان الكتاب حجة، كما أن العترة حجة. وكيف يكون حجة ما لا يفهم به شئ؟ وروى عنه عليه السلام انه قال: (اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط) وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام، وكيف يمكن العرض على كتاب الله، وهو لا يفهم به شئ؟ وكل ذلك يدل على ان ظاهر هذه الاخبار متروك.

بحث) وقد مدح الله أقواما على استخراج معاني القرآن فقال: " لعلمه الذين يستنبطونه منهم ".

إشارة: قال في التبيان (وقوله: " يستنبطونه " قال ابن عباس، وأبو العالية: معناه يتحسسونه. وقال الزجاج: يستخرجونه. وقال مجمع البيان («لعلمه الذين يستنبطونه» أي لعلم ذلك الخبر الذين يستخرجونه عن الزجاج وقيل يتحسسونه عن ابن عباس وأبي العالية وقيل يبتغونه ويطلبون علم ذلك عن الضحاك وقيل يسألون عنه عن عكرمة قال استنباطهم سؤالهم الرسول عنه.

وهنا بحث) يستنبطونه في قوله تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/83])

ق1: يستخرجونه

ق2: يتحسسونه

ق3: يسألون عنه

ق4: يبتغونه

ف5: يطلبون علمه

القرآن: الرسول عالم بالكتاب و(ليعلم) هو التعلم للسائل وليس للعالم. ص ق3

الوجدان: التعلم لغير العالم، والتعلم بالسؤال. ص ق3

ف) يستنبطونه أي يسألون عنه في قوله تعالى (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ).

إشارة: يتحسسونه ويبتغونه ويطلبون علمه ليست كلفظ يسالونه عنه.

ومن هنا: فلا يتم الاستدلال انه مدح. كما ان (يستنبطونه) مطلق حتى على القول يانه يستخرجون معانيه فلم يقل (يستنبطونه من القرآن).

لكن استخراج المعاني من القرآن هو متضمن في تفكر اياته.

بحث) التفكر في قوله تعالى (كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [يونس/24] وقوله تعالى (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [الحشر/21]

ق1: تتضمن الاستنباط والاستخراج.

ق2: لا تتضمن الاستنباط.

القرآن: مرتكز على العرف والفكر استنتاج. ص ق2.

الوجدان: التفكر استنتاج . ص ق2

ف) التفكر في قوله تعالى (كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [يونس/24] وقوله تعالى (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [الحشر/21] يتضمن الاستنباط والاستخراج.

إشارة: الاستنباط هنا الاستخراج والاستنتاج أي بمعنى الاستدلال وهو اعم من الاستنباط المصطلح والاستقراء. وهنا بحث

بحث) الاستدلال الاستنباطي

ق1: حجة شرعا

ق2: ليس حجة

القرآن: قطعي الدلالة على جوازه وحجيته مع العلم بالعموم. ص ق1

الوجدان: حجة مع العلم بالعموم. ص ق1

ف) الاستدلال الاستنباطي حجة شرعا.

لكن متى يعلم العموم بل كل دلالة ولا يكون ظنا؟ هذا بحث

بحث) يعلم العموم وكل دلالة؛

ق1: بالاصل

ق2: بالعقل

ق3: بالاتساق.

القرآن: العلم يتحقق بالمصدقية والرد وعدم الاختلاف. ص ق3

الوجدان: بالاتساق. ص ق3

ف) يعلم العموم والدلالة بالاتساق.

ولان الاتساق يستوجب العرض؛ اذن

ف) يجب عرض الدلالة على ما هو معلوم ما القرآن لتعلم انها حق بالاتساق.

ف) الدلالة الظاهرية ليست حجة حتى يعلم اتساقها مع علم القرآن.

ف) الاستدلال الاستنباطي ليس حجة لا يصح العمل به الا بعد العلم باتساقه مع ما هو معلوم من القرآن.

ف) لا بد من عرض نتيجة الاستنباط على القرآن ليعلم اتساقها فتكون حجة يعمل بها.

ف) نتيجة الاستنباط من دون عرض على القرآن والعلم بالاتساق ليست حجة.

وهذا لا يختص بالتفرع فقط بل يشمل التفسير. ومن هنا:

ف) التفسير ليس حجة الا بعرضه على ما هو معلوم من القرآن والعلم باتساقه معه.

وهذا الامر مهم لانه يوسع العرض ليشمل مبادئ العلم، ومن هنا

ف) معارف مبادئ العلم الشرعي يجب ان تعرض على القرآن لتكون حجة.

ف) مبادئ العلم الشرعية القريبة (أصول الفقه والرجال ودراية الحديث وعلوم التفسير) والبعيدة (اللغة والمنطق والفلسفة) يجب ان تعرض على القرآن وتتسق معه لتكون حجة.

والان ما هو الاتساق هنا؟

ف) الاتساق هو وجود شاهد ومصدق في القرآن للمعرفة من تفرع او تفسير.

والتفسير والتفرع هي بيان، اذن

ف) كل بيان (تفسيري او تفرعي) يجب ان يعرض على القرآن ويعلم اتساقه ليكون حجة ويعمل به.

ف) التفرع بالاستدلال يجب ان يكون موافقا للقرآن ليكون حجة.

ولان الاستدلال استنباط واستقراء.

بحث) الاستقراء؛

ق1: حجة شرعا

ق2: ليس حجة

القرآن: مرتكز على العرف، والتشابه والمثاني والكبير والعظيم كلها تدلل على اعتبار استقرائية.
ص ق1

الوجدان: الاستقراء حجة عرفا وان كان ناقصا. ص ق1.

ف) الاستقراء حجة شرعا وان كان ناقصا.

لكن نتيجة الاستقراء ليست يقينية بل وظيفية.

ف) نتيجة الاستقراء يجب ان تعرض على القرآن ويعلم موافقتها له بتكون حجة.

ومن هنا فهذا البيان نسميه (البيان العرض الاتساقي)

ف) البيان العرضي الاتساقي – وهو عرض المعرفة على القرآن واتساقها معه- شرط في تحقيق العلم فيها سواء كانت تفرعية استدلالية ام شارحة تفسيرية.

علم الحديث العرضي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم.

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (صحيح الشيعة لمحب الدين أنور الموسوي) وان الارتكاز القرآني في العلوم التخصصية يكون على العرف الخاص التخصصي وما فيه من الاتساق المعرفي. وهنا أمور وقواعد عامة:

أولا: العرض هنا وفق المقياس الثنائي (على القرآن والوجدان) لثبوت كفاءته في بحثنا المنشور، لكن اذا كان في الثنائي تعارض صرت الى المقياس الأحادي (العرض على القرآن) .

ثانيا: الوجدان لا يخالف القرآن لكن بسبب تشوش يحصل مخالفة الوجدان للقرآن ظاهرية، وحينها يقدم ما وافق القرآن.

ثالثا: كون موضوع النص مثال لعام فيعمم الحكم على باقي الافراد (الحكم على العام من خلال الخاص) يمكن معرفته من خلال الأصول القرآنية والوجدانية في المسألة.

رابعا: تعمم الحكم على باقي الافراد (الحكم على العام من خلال الخاص) يمكن معرفته من خلال الاستقراء.

خامسا: في عرض الاخبار تفكك الاحاديث ولا عبرة بوحدة القول او الحادثة او مناسبته لكن اذا كان الارتباط شديدا في المعني بان تكون ملازمة بينها من حيث الابطال والتصديق فانه لا يصح التفكيك.

سادسا: في الواضح الوجداني بكون البيان الشرعي تقرير وليس تأسيسا.

سابعا: العرض اولا بكون على الوجدان العام فإن عجز لقصور معرفي يثار إلى الوجدان الشرعي وهو المستفاد من القرآن .

ثامنا: اذا كان الصدور ثابتا والمتن غير موافق يكون الحديث متشابها.

تاسعا: اذا كان الامر خارجيا وموضوعا عرفيا بحتا، فان الأصل القرآن يكون بتقرير العرف فيكون العرض على العرف.

البحوث

متن .) بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد و اله الطيبين الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هذا كتاب جامع للاحاديث الصحيحة سندا من كتابي بحار الانوار و وسائل الشيعة)

هنا بحث

بحث) مضمون الحديث الصحيح سندا.

إشارة ويعني الصحيح الحديث المتصل رواية بالرواة الثقات العدول.

ق١ : معرفة علمية لها مصدق

ق٢: معرفة ظنية ليس لها مصدق.

الاصول

القرآن: يقابل بين الحق والباطل والحق والظن والعلم والجهل. ص ق٢

الوجدان العرف العام والخاص اللغوي أن الصحيح يقابل العليل والتسليم يقابل السقيم والقوى يقابل الضعيف والسند المتصل بالثقات هو سند متصل الرواية بثقات. ص ق٢

إذن القول الثاني هو المصدق.

فائدة) مضمون الحديث صحيح السند طن لا نصدق له.

ومن خلال الإشارة السابقة

ف) كون الحديث المتصل بالرواة الثقات العدول يسمى صحيحا ظن لا شاهد له
واعتمادا على الوجدان اللغوي فإن ذلك الحديث يصح أن يسمى الحديث المتصل الموثق العدلي.
ولأن للاتصال والعدالة طريق للوثوق فالافضل وصفه بالحديث الموثوق.

ف) الحديث بالمتصل بالرواة الثقات العدول الأفضل أن يسمى الحديث الموثوق يدل الصحيح.

متن: و لم ارفع الاختلاف فيها لتكون موردا جامعا قريبا في بابه و طلابه مع اني اعتمد الان منهج العرض على القرآن،)
اشارة: اي اعتماد منهج عرض الحديث على القرآن فيما يعمل به وهو العلم أو لا يعمل له من الأخبار. وهو الظن وهنا بحث
بحث) عرض الحديث على القرآن
ق١: علم له شاهد.
ق٢: ظن لا شاهد له.
الاصول
القرآن :التصديق وعدم الاختلاف مصدق. شاهد للعرض بل تأسيس له. انظر كتبي في منهج العرض. ص ق١
الوجدان: من علامات الصدق الاتساقي. ص ق١
إذن القول الأول مصدق.

ف) عرض الحديث على القرآن علم له شاهد ومصدق من القرآن.

متن: و لا يصح تصور ان جميع روايات هذا الكتاب حجة بل الحجة هو ما وافق القرآن)
وهنا ابحاث
بحث) الحديث صحيح السند حجة.
ق١: علم له شاهد.

ق٢: ظن لا شاهد له

الاصول

القرآن: الحق والعلم هو الحجة وصحة الحديث تحقق الوثوق لكن لا يبلغ العلم بل ظن باختيار الآحاد. ص ق ٢

الوجدان: لا ملازمة بين صدق الخبر والخبر له لكن الخبر الصحيح موثوق. ص ق٢

ف) القول إن الحديث صحيح السند حجة لا شاهد له.

ومن هنا

ف) حجية الخبر صحيح السند ظنية.

ومن هنا يمكن القول

ف) الحديث صحيح السند ليس حجة لاجل صحة سنده. فلا بد للاحتجاج به من امر اخر.

البحث الثاني حجية الحديث الموافق للقرآن

ق١: حجة مطلقا صح سند ام لا.

ق٢: حجة إذا صح السند.

الأصول

القرآن : المقصد هو الحق والصدق والعلم وهو متحقق بالاتساق وعدم الاختلاف والطريق والخبر ثانوي. ص ق١

الوجدان: لا تأثير للطريق على صدق الخبر الا من جهة الوثوق. ص ق١

فالقول الأول هو المصدق

ف) الخبر الموافق للقرآن حجة مطلقا صح سنده ام لا.

إشارة. أشكال يقول ان ضعيف السند يورث الشك وعدم الاطمئنان.

بحث) ضعف السند يوجب عدم الاطمئنان وان وافق الحديث القرآن.

ق١:علم له شاهد.

ق٢ ظن لا شاهد له.

الأصول

القرآن: المصداقية والعرض ابصمني وعدم الاختلاف ومقاصدية الحق وعلامات وعموم الأمر بالسؤال والاخذ كلها تجعل من الطريق أمرا ثانيا أن أحرز العلم والحق. ص ق ٢

للوجدان: ان تمت علامات الحق بالاتساق والموافقة فلا يكون للطريق تأثير عقلا ووجدنا. ق٢

إذن القول الأول هو المصدق

ف) القول إن ضعف السند يوجب عدم الاطمئنان وان وافق الحديث القرآن ظن لا شاهد له.

وبعبارة أخرى

ف) إذا كان الخبر موافقا للقرآن لا يضر في الاطمئنان به ضعف سنده.

وهنا بحث هل يقدم الموافق الموثوق على غيره.

بحث) تقديم الموافق الموثوق (صحيح السند) على الموافق ضعيف السند

ق١ :علم له شاهد.

ق٢:ق٢ ظن لا شاهد له.

الأصول

القرآن ظاهر بتقديم قول الصادق وللموثوق وان كان الحق. الصدق وعلاماتها داخلة في توثيق الثقة وتصديق الصادق. ص ق١

الوجدان: تقديم خبر الصادق على غيره لكن للمتن تأثير في الاطمئنان. ص ق ١

اذن القول الأول هو المصدق الصحيح.

ف) تقديم الموافق الموثوق (صحيح السند) على الموافق ضعيف السند علم له شاهد..

ومن هنا

ف) يقدم الخبر الموافق صحيح السند على الموافق ضعيف السند..

وفي ضوء ما تقدم هنا بحث

بحث) أخبار الراوي تؤثر في تقييم حاله.

ق١: عام مصدق

ق٢ : ظن

الاصول

القرآن :طاهر ب تبعية حال الراوي أو الطريق لمضامينه واخباره. ص ق١

الوجدان: نقولات الناقل لها تأثير بالوثوق له. ص ق١

إذا القول ا لا ول هو المصدق

ف) أخبار الراوي تؤثر في تقييم حاله.

بمعنى اخر:

ف) أحوال أخبار الراوي كاشفة عن درجة صدقه والوثوق به.

بمعنى آخر.

ف) حال الراوي من حيث الصدق والوثاقة تابعة لأحوال اخباره من جهة التصديق والموثوقية.

ولأن صدق الخبر وموثوقيته تابعة لموافقته القرآن والسنة فمن جهة استقرائية.

ف) مدى موافقة أخبار الراوي للقرآن والسنة كاشفة عن صدقه والوثوق به.

ف) لأجل الحكم بوثاقة الراوي وصدقه وضبطه وحجية خبره يجب عرض اخباره على القرآن

وهنا بحث

بحث) لأجل الحكم بوثاقة الراوي يجب أن تكون اخباره:

ق١: في الأعم الأغلب موافقة للقرآن.

ق٢: لا تكون أكثرها مخالفة

الاصول

القرآن: اليقين لا بكون الا بالغلبة والمراكز العرف هنا والوجدان. ص ق١

الوجدان: ولأجل تحقق علامات الحقيقة الاستقرائية لابد من موافقة الاعم الأغلب لها. ص ق ١

إذن القول الأول هو المصدق.

ف) لأجل الحكم بوثاقة الراوي يجب أن تكون اخباره في الأعم الأغلب موافقة للقرآن بمعنى

ف) من علامات الصادق الثقة أن تكون أغلى اخباره موافقة للقرآن.

ولأن عدم ذلك يخل بالوثاقة اذن

ف) من شروط وثاقة الراوي أن تكون اغلب اخباره موافقة للقرآن.

وهنا بحث وهو إذا كان الراوي عرضيا ثقة لكن رجاليا ليس بثقة. أو العكس أيهما ياخذ به.

بحث) إذا تعارض التقييم العرضي للراوي مع التقييم الرجالي.

ق١:يقدم التقييم العرضي

ق٢ : يقدم التقييم الرجالي

ق٣:يجب التوقف.

الاصول

القرآن :طاهر ب تبعية حال الراوي أو الطريق لمضامينه واخباره. فإذا نقل تقييم له خلاف غالي كان من الظن. ص ق١

الوجدان: نقولات الناقل لها تأثير بالوثوق له والاطمئنان يضعف بالتقييمات أن كانت مخالفة لما يصدر منه من أقوال وأفعال. وهذا من صغريات كلية تأثر التقييم بما ينقله الراوي. . ص ق١

إذا القول ا لا ول هو المصدق

ف) إذا تعارض التقييم العرضي للراوي مع التقييم الرجالي اي قول الرجالي يقدم التقييم العرضي.
ومن الواضح أن هذا الحكم من صغيرات كلية تقديم العرضي على النقلي.

ف) اذا تعارض التقييم العرضي مع التقييم النقبي قدم التقييم العرضي
وهنا فرع

ف) إذا تعارض التقييم العرضي مع التقييم العقائدي أو المذهبي قدم التقييم العرضي.
ومن هنا فرع اصغر

ف) إذا نقل عن شخص انه عقيدة أو مذهب معين لكن التقييم العرضي في اخباره واقواله خلاف ذلك قدم التقييم العرضي.
وهنا بحث إذا اختلفت أقوال الشخص واخباره أقدم الأغلب الأعم منها، فإن تساويا فهنا فائدة وبحث

ف) إذا اختلفت أخبار الراوي أو أقواله أو اخَباره مع أقواله قدم الأعم الأغلب من مجموعها في تقييمه.
بحث) إذا تساوت أقوال الراوي واخباره من جهة الحسن اي موافقه القرآن وعدمه.
ق١: قدمت الأقوال في تقييمه.
ق٢:قدمت الأخبار في تقييمه
ق٣:قدم الحسن علي غير الحسن فيحك بالحسن.
ق٤:قدم غير الحسن علي الحسن فيحكم به
الاصول

القرآن: يقدم القول على الخبر والحسن على غيره. ص ق١ ق٣. ١
لوجدان : يقدم القول على الخبر. ص ق١

إذن القول الأول هو المصدق القوى وأما القول الثالث فقوي لكن لا يخالف الأول. اذن

ف) إذا لم يكن تساوت أقوال الراوي واخباره من جهة الحسن اي موافقة القرآن وعدمه قيم بأقواله.

إشارة: تساوت هنا أي لم يكن هناك اغلب وليس التساوي التام.

ف) إذا اختلفت أقوال الشخص قيم بالأغلب فإن لم يكن اغلب حكم له باحسن أقواله.

وهذا من صغريات كلية التركيز على الحسن وعدم التركيز على السيء

فهنا بحث

بحث) الأكثر من ذكر الحسن والتركيز عليه في شخص وتقليل دكر السوء وعدم التركيز عليه.

ق١ :علم له مصدق

ق٢:ظن ليس له مصدق

الاصول

القرآن: ظاهر في الأكثر من ذكر الحسن. تجنب ذكر السواء الا اضطرارا. ص ق١

الوجدان: يحسن ذكر الحسن وترك ذكر السوء. س ق١

إذن القول الأول هو المصدق.

ف) الأكثار من ذكر الحسن والتركيز عليه في شخص وتقليل دكر السوء وعدم التركيز عليه علم له مصدق.

وهل هذا على نحو اللزوم فعلا وتركا. فإما من جهة ترك السوء فمصدق جدا وأما من جهة فعل الذكر الحين فيحسن ولا يبلغ لزوما

ف) ينبغي ذكر الإنسان لحسن ما فيه ولا يجوز ذكره بما فيه من سوء الا اضطرارا.

ف) ينبغي التركيز دوما عن الحسن في الشخص وعدم التركيز على الجانب السيء..

وهنا فائدة

ف) إذا ظهر وغالَب على الشخص حسن حاله وكان في الواقع خلاف ذلك حكم له بحسن الحال.

وهذا يخص غير المطلع على الواقع. لكن ل. تعارضا لي ما ظهر منه وما أخبر به المطلع قدم حسن الحال. وكذا إذا العكس وهو يرجع إلى ما تقدم.

ف) إذا تعارض ما يغلب على الشخص وما يخبر به المخبر قدم ما يغلب على ظاهره وان كان المخبر مطلعا.

وهنا بحث

بحث) إذا شاع حسن حال والمطلع يعلم خلافه فعل يجب عليه إعلانه

ق١: يجب بيان حاله الواقعي

ق٢:لا يجب

ق٣: لا يجوز مطلقا

ق٤: لا يجوز الا مضطرا فيجوز.

القرآن: والعمومات مع بيان الحق لكن هنا بخصوص الأشخاص تخصيص بعدم جوازه الا للمضطر.

الوجدان مع المنع الا للمضطر.

اذن القول الرابع هو المصدق

ف) إذا شاع حسن حال والمطلع يعلم خلافه لا يجوز له البيان الا مضطرا فيجوز..

وتأكيدا هنا أن هذا تخصيص لعمومات وجوب بيان الحق فهنا بحث

بحث) إذا شاع أمر باطل والمطلع العالم بالحق يعلم خلافه

ق١:يجب عليه البيان مطلقا.

ق٢: لا يجب البيان الا مضطرا لدفع فساد.

ق٣: لا يجوز مطلقا.

ق٤: لا يجوز الا مضطرا لدفع فساد

القرآن: ظاهره وجوب البيان مطلقا.

الوجدان: لا يجب ألا لدفع فساد. لكن لا يعارض القرآن لأن شياع الباطل فساد. ص ق١

إذن القول الأول هو المصدق بشرط أن يعلم أن الحق خلاف الشائع.

ف) إذا شاع الباطل وجب على العالم بيان الحق مطلقا.

متن: كما لا يمكن تصور ان هذا الكتاب جامع لجميع الاحاديث المعتبرة التي يصح اعتمادها والعمل بها بل غيرها كثير هو معتبر و حجة. و للاختصار حذفت الاسانيد لانها معروفة موجودة في مصادرها و الله الموفق.

بحث) المعتبر والحجة من الاخبار اعم من الصحيح والضعيف منها.

ق١: علم له شاهد.

ق٢: ظن ليس له شاهد

الاصول

القرآن: الحجية والاعتبار تدور مدار الحق والصدق في نفس الخبر والمتن وحال المخبر ثانوي مؤيد وليس شرطا. ص ق١

الوجدان: المدار في الاعتبار والحجة مدار الصدق والحق ووثاقة الراوي ثانوي مؤيد. ص ق ١

فالقول الأول هو المصدق

ف) مضمون (المعتبر والحجة من الاخبار اعم من الصحيح والضعيف) علم له شاهد.

وهنا تنبيه أن صحة سند الخبر لا تساوي صحة طريقة إثباته، بل إن إثبات الخبر وأنه حق وصدق له طريقة لا تعتمد على صحة السند، فصحة السند لا تعني صحة طريقة إثباته وهنا بحث

بحث) اعتماد صحة السند وحده دون المتن خلاف الطريقة الصحيحة لإثبات صدوره.

ق١: علم مصدق قريب

ق٢: ظن بعيد.

الاصول

القرآن: المتن والمضمون اساسي لإثبات صحة الخبر وأنه صدق. والبينة ظاهرة تخفيفية ولا تكون في قبال العلم

الوجدان: لا يكتفي بوثاقة المخبر في إثبات صحة الخبر.

إذن القول الأول هو المصدق.

ف) مضمون كون اعتماد صحة السند وحده دون المتن خلاف الطريقة الصحيحة لإثبات صدوره علم وحق.

ومن هتا

ف) اعتماد السند وحده في إثبات الصدور طريقة غير صحيحة.

وفي ضوء ما تقدم :

ف) يشترط في صحة الطريقة لإثبات صدور الخبر وصدقه التقييم المتني.

بعبارة ثانية.

ف) يعتبر في صحة الطريق إلى إثبات صدور الخبر التقييم المتني.

ولان التقييم المتني هو العرض على القرآن.

ف) يعتبر في صحة طريقة إثبات الأخبار العرض على القرآن.

ومن هنا:

ف) بحث الاخبار من دون عرضها على القرآن طريقة غير صحيحة لاثبات صدورها وحجيتها.

ف) اثبات حجية الخبر او نفيها من دون اعتماد منهج العرض لا عبرة به.

ف) من دون عرض الخبر على القرآن لا يمكن الحكم بطريقة صحيحة عليه من كونه حقا أو باطلا .

ف) من دون العرض على القرآن لا يمكن تمييز الحق من الباطل بوجه صحيح معتبر .

ف) التقييمات التي لا تعتمد العرض تقييمات غير معتبرة .

ف) تقييم الاخبار غير المستند إلى عرضها على القرآن تقييم غير معتبر .

ف) لا يصح الاطمئنان لتقيييمات المختصين بالحديث غير العرضيين.في الاحاديث

ف) لا يصح العمل باجتهاد المحدث غير العرضي الا بعد عرضه على القرآن .

ف) يمكن العمل بقول المحدث العرضي إذا علم موافقته للقرآن أو فتوى المحدث العرضي .

ف) الاجتهاد في الحديث والرجال غير المعتمد على العرض اجتهاد ناقص ولا يحقق علما وصاحبه ليس محدثا عالما بل محدث ظاهري .

ف) المحدث غير العرض يتعامل مع الحديث مستقلا فهو محدث استقلالي .

ف) المحدث الاستقلالي ليس صاحب طريقة صحيحة لتقييم الحديث فلا يحق له العمل برأيه .

ف) اقوال وتقييمات المحدث الاستقلالي ظن .

ف) لاجل فقه الحديث وعلمه لا بد من اعتماد الاجتهاد العارضي في معرفة الحديث.

ف) العالم بالحديث هو المحدث العارضي. ولا يصح إطلاق عالم على غيره.

كتاب العلم والعقل

فصل: العقل

متن: 1.عن محمد ، عن الباقر عليه السلام قال : لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له أقبل فأقبل ، ثم قال له أدبر فأدبر ، ثم قال له : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك ، ولا اكملك إلا فيمن احب أما إني إياك آمر ، وإياك أنهى ،اثيب .)

إشارة بحث الحديث والنصوص الشرعية لا تكون ببيان خلافه بل تكون ببيان انه علم له مصدق أو ظن ليس له مصدق. فهنا أبحاث:

بحث) أن العقل أقبل وادبر

ق١: علم له مصدق.

ق٢: انه ظن ليس له مصدق

الاصول

القرآن: ليس ظاهرا تجسد العقل ونحوه من اللاماديات. ص ق٢

الوجدان. يستبعد تجسد العقل وما هو بشكله. ص ق٢

فالقول الثاني هو المصدق

ف) مضمون (لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له أقبل فأقبل ، ثم قال له أدبر فأدبر) ظن بلا مصدق.

بحث) مضمون (وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك)
ق١: علم له مصدق
ق٢: ظن ليس له مصدق.
القرآن ليس ظاهرا كون العقل ونحوه من المخلوقات اللامادية احب من غيرها.
الوجدان يستبعد أن يكون العقل ونحوه من الحب.
إذن القول الثاني هو المصدق.

ف) مضمون (وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك) ظن ليس له مصدق.

بحث) مضمون (ولا اكملك إلا فيمن احبحث) أي بالايمان والإحسان.
ق١: علم له مصدق
ق٢: ظن ليس له مصدق.
القرآن ظاهر ان حب الله للمحسنين المؤمنين، فعليه يحمل كمال العقل. ص ق1
الوجدان يستقرب حب الله لكاملي العقل بالايمان والإحسان. ص ق1
إذن القول الول هو المصدق.

ف) مضمون (ولا اكملك إلا فيمن احبحث) أي بالايمان والإحسان.) علم له شاهد.
وهذه الإضافة تاويل فالحديث متشابه الظاهر. ومن هنا:

ف) قوة العقل التحليلي والتمييزي من دون ايمان واحسان ليس كمالا للعقل.

بحث) مضمون قول الله للعقل (أما إني إياك آمر، وإياك أنهى ،اثيب.)

ق١: علم له مصدق

ق٢: ظن ليس له مصدق.

القرآن: ظاهره ان الامر والنهي والثواب والعقب للانفس وليس للعقول فالعقل أداة للمامور. ص ق2

الوجدان يرى ان الامر والنهي للانفس. ص ق2

إذن القول الثاني هو المصدق.

ف) مضمون قول الله للعقل (أما إني إياك آمر، وإياك أنهى ، اثيب.) ظن لا شاهد له.

إشارة: في عرض الاخبار تفكك الاحاديث ولا عبرة بوحدة القول او الحادثة او مناسبته لكن اذا كان الارتباط شديدا في المعني بان تكون ملازمة بينها من حيث الابطال والتصديق فانه لا يصح التفكيك.

متن 2. عن محمد ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : لما خلق الله العقل قال له أدبر فأدبر ، ثم قال له أقبل فأقبل ، فقال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أحسن منك ، إياك آمر ، وإياك أنهى ، وإياك اثيب وإياك اعاقب .

يتبين حال مضامينه مما تقدم.

ف) مضامين (: لما خلق الله العقل قال له أدبر فأدبر ، ثم قال له أقبل فأقبل ، فقال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أحسن منك ، إياك آمر ، وإياك أنهى ، وإياك اثيب وإياك اعاقب .) ظن لا ساهد لها.

متن: 3.عن هشام ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ، ثم قال له أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك ، بك آخذ ، وبك اعطي ، وعليك اثيب .

المضامين الأول يعلم حالها مما تقدم .

ف) مضامين (لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل، ثم قال له أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك ،) ظن لا شاهد لها .

بحث). بك آخذ، قول الله للعقل

ق١: على له شاهد

ق٢: ظن لا شاهد له .

الاصول

القرآن : ما يأخذ الله به الإنسان هو قيام الحجة والعلم والتمييز والادراك. وكلها تتشابك مع العقل ومن وظيفته. ص ق ١

الوجدان: قوة التمييز والمعرفة حجة. ص ق ١

فالقول الأول هو المصدق .

ف) مضمون قول الله للعقل (بك أخذ) علم له مصدق. بمعنى عقل التمييز والمعرفة بعبارة اخري

ف) الله تعالى يؤاخذ الإنسان على قدر عقل التمييز والمعرفة عنده.

بعبارة تخري

ف) الله تعالى، يؤاخذ الإنسان على قدر تمييزه ومعرفته .

بحث) وبك اعطي، قول الله للعقل

ق١' علم له شاهد .

ق٢' : ظن ليس له شاهد .

الاصول

القرآن : الحكمة والمرشد والإيمان من علامات العاقل .
الوجدان : العقل في صورة له أنه حكمة والرشد. ص ق١
إذن القول الأول هو المصدق .

ف) قول الله للعقل بك اعطي. علم له شاهد. بن معنى عقل لرشد .
بعبارة اخري

ف) الله تعالى يعطي الانسان بركة على قدر عقل الرشد والحكمة. عنده
بعبارة تخري

ف) الله تعالى، يبارك للإنسان على قدر رشده وحكمته.

بحث) وعليك اثيب.. قول الله تعالى للعقل
ق١' علم له شاهد .
ق٢' : ظن ليس له شاهد .
الاصول
القرآن : الحكمة والرشد والإيمان من علامات العاقل .
الوجدان : العقل في صورة له أنه حكمة والرشد. ص ق١
إذن القول الأول هو المصدق .

ف) قول الله للعقل عليك اثيب. علم له شاهد. بن معنى الرشد
بعبارة اخري

ف) الله تعالى يصيب الإنسان على قدر عقل الرشد
بعبارة تخري

ف) الله تعالى يثيب الإنسان على قدر رشده واحسانه
والرشد هنا أساسه الاحسان بالإيمان والتقوى .
ومن هنا

ف) للعقل وجهان تمييز وإدراك وبه يؤاخذ الإنسان ورشد وإحسان وبه يعطى الإنسان ويثاب .

متن: 4- عن معمر قال قلت لابي جعفر عليه السلام : ما بال الناس يعقلون ولا يعلمون ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى حين خلق آدم جعل أجله بين عينيه ، وأمله خلف ظهره ، فلما أصاب الخطيئة جعل أمله بين عينيه ، وأجله خلف ظهره ، فمن ثم يعقلون ولا يعلمون .

بحث) إن الله تبارك وتعالى حين خق آدم جعل أجله بين عينيه ، وأمله خلف ظهره ، فلما أصاب الخطيئة جعل أمله بين عينيه ، وأجله خلف ظهره ،
ق١: علم له شاهد .
ق٢:ظن لا شاهد له .
الاصول
القرآن : ليس واضحا حصول تغير إدراك لآدم. ص ق٢
الوجدان: إثبات تحول الإدارة يحتاج إلى معرفة علمية عالية. ص ق٢
إذن القول الثاني هو المصدق

ف) مضمون (إن الله تبارك وتعالى حين خلق آدم جعل أجله بين عينيه ، وأمله خلف ظهره ، فلما أصاب الخطيئة جعل أمله بين عينيه ، وأجله خلف ظهره) ظن لا شاهد له .

بحث) مضمون (الناس يعقلون ولا يعلمون بسبب خطيئة آدم.)
ق١:علم له شاهد .
ق٢: ظن لا شاهد له .

الاصول

القرآن: ليس واضحا سريان عقوبة أو أثرها إلى غير فاجعلها بلا خلافه هو معلوم القرآن. ص ق ٢

الوجدان : لا يصدق معاقبة انسان بفعل غيره .

إذن القول الأول هو المصدق

ف) مضمون (الناس يعقلون ولا يعلمون بسبب خطيئة آدم.) ظن لا شاهد له.

فصل في العلم

متن :5- عن القداح ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة . وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به ، وأنه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الارض حتى الحوت في البحر ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر ، وأن العلماء ورثة الانبياء ، إن الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثو العلم ، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر .

بحث) من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة .

ق١: علم له مصدق .

ق٢: ظن ليس له مصدق .

الاصول

القرآن : حث على العلم لكن ليس واضحا مصدق لهكذا ثواب. ص ق ٢

الوجدان: حث على العلم وليس راسخا هكذا ثواب. ص ق٢ .

إذن القول الثاني هو المصدق .

ف) مضمون (من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به ريقا إلى الجنة) ظن ليس له شاه.
بحث) وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به .
ق١: علم له مصدق .
ق٢: ظن ليس له مصدق .
الاصول
القرآن : حث على العلم لكن ليس واضحا مصدق لهكذا ثواب. ص ق ٢
الوجدان: حث على العلم وليس راسخا هكذا ثواب. ص ق٢ .
إذن القول الثاني هو المصدق .

ف) مضمون (وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به.) ظن ليس له شاهد .
بحث) مضمون (وأنه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الارض حتى الحوت في البحر . (
ق١: علم له مصدق .
ق٢: ظن ليس له مصدق .
الاصول
القرآن : حث على العلم لكن ليس واضحا مصدق لهكذا ثواب. ص ق ٢
الوجدان: حث على العلم وليس راسخا هكذا ثواب. ص ق٢ .
إذن القول الثاني هو المصدق .

ف) مضمون (وأنه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الارض حتى الحوت في البحر ظن ليس له شاهد .

بحث) مضمون (فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر)
ق١: علم له مصدق .
ق٢: ظن ليس له مصدق .

الاصول

القرآن : حث على العلم لكن ليس واضحا مصدق لهكذا فضل. ص ق ٢

الوجدان: حث على العلم وليس راسخا هكذا فضل. ص ق٢ .

إذن القول الثاني هو المصدق .

ف) مضمون (فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر) ظن ليس له شاهد .

بحث) مضمون (أن العلماء ورثة الانبياء)

ق١: علم له مصدق .

ق٢: ظن ليس له مصدق .

الاصول

القرآن: العلماء بالكتاب حكام ومعلمون والأنبياء تركوا الكتب والعام وليس تركتهم انوال . ص ق ١

الوجدان: العلماء بالكتاب حكام ومعلمون. وتركة الأنبياء للناس هو العام وليس المال ص ق١ .

إذن القول الاول هو المصدق .

ف) مضمون (ان العلماء ورثة الانبياء) علم له شاهد ومصدق.

وهنا بحث في معنى العلماء

بحث) العلماء ورثة الانبياء

ق1: هم علماء جميع العلوم

ق2: هم فقهاء الشريعة من عقائد وشرائع.

ق3: هم علماء مقدمات علم الشريعة كالأصوليين.

ق4: هم علماء القرآن

الاصول

القرآن : العلماء بالكتاب المعلمون له وارث الانبياء وبما يتضمن من علم شرعي هم الورثة. فالعلم بالكتاب طريق ومقدمة للعلم بالشريعة. ص ق 2

الوجدان: الكتاب وغيره من علوم مقدمة لعلم الشريعة من عقائد وشرائع. ص ق2

إذن القول الاول هو المصدق .

ف) العلماء الذين هم ورثة الأنبياء هم فقهاء الشريعة من عقائد وشرائع.

واقصد بالشرائع أي الاحكام العملية نت عبادات ومعاملات.

ف) العلماء الذين هم ورثة الأنبياء لا يشمل علماء مقدمات الفقه.

واما المفسرون فانهم من علماء الشريعة لانتهاء كلامهم الى مسائل عقائدية وشرائعية.

ف) علماء التفسير هم من علماء الشريعة وهم من ورثة الأنبياء.

اذن

ف) العلماء الذين هم ورثة الأنبياء هم علماء الشريعة أي علماء العقائد والشرائع.

وهنا بحث

بحث) تسمية علماء الشريعة بالعلماء وانصراف اسم (العلماء) عند الإطلاقاليهم .

ق١: علم له مصدق .

ق٢: ظن ليس له مصدق .

الاصول

القرآن : العلماء بالكتاب ورثوا علم الأنبياء بتخصص ودراسة ورعاية وعلم الكتاب من أشرف العلوم ومن تعظيم الله وكتاب الله تعظيم علمه. ص ق ١

الوجدان:. العلماء بالكتاب ورثوا علم الأنبياء بتخصص ودراسة ورعاية وعلم الكتاب من أشرف العلوم ومن تعظيم الله و كتاب الله تعظيم علمه. ص ق١ .

إذن القول الاول هو المصدق .

ف) مضمون (تسمية علماء الشريعة بالعلماء وانصراف اسم (العلماء) عند الإطلاق إليهم) علم له شاهد .

ومن هنا

ف) تسمية علماء الشريعة بالعلماء وانصراف اسم (العلماء) عند الإطلاق إليهم حق وله اصل شرعي .

بحث) إن الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثو العلم ، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر .

ملاحظة: المضمون بيان للمضمون المصدق فهنا بحث في معناه.

ق١: انه على ظاهره

ق٢: ان الانبياء تركوا لامتهم العلم وليس المال، ولا يعني انهم لم يتركوا مالا يورث.

ق3: ان الانبياء بما هم انبياء يورثون العلم وبما هم ارحام يورثون المال.

ق: ان ما يقصد من ارث الانبياء العلم وليس المال.

الاصول

القرآن : عمومات الارث وان علم النبي هم للامة. ص ق2 وق3

الوجدان: .الانبياء تركوا علما واما المال فللأرحام. ص ق2 وق3

إذن القول(المعنى) الثاني والثالث هما المصدقان بالقرآن والوجدان.

ق٢: ان الانبياء تركوا لامتهم العلم وليس المال

ق3: ان الانبياء بما هم انبياء يورثون العلم وبما هم ارحام يورثون المال(.

لكن من الواضح ان الثالث بيان للثاني والثاني هو الاقرب والاوضح في النص. فيعتمد.

ف) مضمون إن الانبياء م يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثو العلم ، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر معناه ان الانبياء تركوا لامتهم العلم وليس المال؛ ولا يعني انهم لم يتركوا مالا يورث.

وبعد ثبوت شرعية تسمية الفقهاء بالعلماء هل هذه التسمية على الجواز ام الاستحباب ام الوجوب.

بحث) تسمية علماء الشريعة بالعلماء بالاطلاق:

ق١: جائز

ق2: مستحب

ق٣: واجب

الاصول

القرآن : العلماء بالكتاب ورثوا علم الأنبياء بتخصص ودراسة ورعاية وعلم الكتاب من أشرف العلوم ومن تعظيم الله وكتاب الله تعظيم علمه علمائها وورد اللفظ شرعا لكنه لا يبلغ الالزام فيحمل الإطلاق على الندب. ص ق ٢

الوجدان: العلماء بالكتاب ورثوا علم الأنبياء بتخصص ودراسة ورعاية وعلم الكتاب من أشرف العلوم ومن تعظيم الله وكتاب الله تعظيم علمه. وورد اللفظ شرعا لكن ليس ظاهرا لزومه ولا ندبه وجدانا. ص ق١.

إذن القول الاول مصدق بالوجدان والقول الثاني مصدق بالقرآن. والقاعدة تقديم ما صدقه القرآن على ما صدقه الوجدان.

ملاحظة: الوجدان لا يعارض القرآن لكنه يتأثر بالعرف فتتحقق ضبابية .

ف) تسمية فقهاء الشريعة بالعلماء مستحب.

ف) إطلاق لفظ العلماء بالمطلق على الفقهاء حقيقي وعلى غيرهم مجازي فلا بد من اضافة كقول (علماء اللغة).

متن: عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن جميع دواب الارض لتصلي على طالب العلم حتى الحيتان في البحر .

ب) مضمون (إن جميع دواب الارض لتصلي على طالب العلم حتى الحيتان في البحر) .
ق١: علم له مصدق.
ق٢: ظن ليس له مصدق.
الاصول
القرآن : حث على العلم لكن ليس واضحا مصدق لهكذا ثواب. ص ق ٢
الوجدان: حث على العلم وليس راسخا هكذا ثواب. ص ق٢.
إذن القول الثاني هو المصدق.

ف) مضمون (إن جميع دواب الارض لتصلي على طالب العلم حتى الحيتان في البحر) ظن ليس له شاهد.

متن: عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الذي تعلم العلم منكم له مثل أجر الذي يعلمه ، وله الفضل عليه ، تعلموا العلم من حملة العلم ، وعلموه إخوانكم كما علمكم العلماء .
بحث) مضمون (إن الذي تعلم العلم منكم له مثل أجر الذي يعلمه ،) اي معلمه .
ق١: علم له مصدق .
ق٢: ظن لا شاهد له .
الاصول
القرآن : حث على العام والأجر للعالم والمتعلم. ص ق١
الوجدان: التعلم والتعليم له ضرورة والحث عليه حين. ص ق ١
إذن:

ف) مضمون (إن الذي تعلم العلم منكم له مثل أجر الذي يعلمه ،) اي معلمه.. علم له مصدق .

بحث) للمعلم فضل على المتعلم .

ق١: علم له مصدق .

ق٢: ظن لا شاهد له .

الاصول

القرآن : حث على التعليم والأجر للعالم والمعلم والفضل اه. ص ق١

الوجدان: فضل المعلم على المعلم. ص ق ١

إذن:

ف) للمعلم فضل على المتعلم .

اشارة: وهو من الواضح الوجداني. والواضح الوجداني بكون البيان الشرعي تقرير وليس تأسيسا.

بحث) تعلموا العلم من حملة العلم

ق١: علم له مصدق .

ق٢: ظن لا شاهد له .

الاصول

القرآن : حث على العلم واخده من اهله ومن عنده. ص ق١

الوجدان: التعلم من اهل العلم ضرورة لتحصيل العلم. ص ق ١

ف) مضمون (تعلموا العلم من حملة العلم) علم له شاهد.

ف) تعلم العلم يكون من حملة العلم. وهذا واضح وجداني .

ولكون التعلم مقدمة للعلم .

ف) إذا كان العلم واجبا – في جزئية معينة– وجب تعلمه من حملته .

ف) الطريقة الشرعية للعلم هي التعلم .

ف) الطريقة الطبيعية لتحصيل العلم هو التعلم .

وهنا بحث

بحث) يمكن العلم بلا تعلم .

ق١: علم له مصدق .

ق٢: ظن لا شاهد له .

الاصول

القرآن : ظاهر في التعلم اما من معلم بشري أو وحي.. ص ق٢

الوجدان: تحصيل العلم لغير تعلم غير واضح. ص ق ٢

ف) مضمون (يمكن العلم بلا تعلم.) ظن لا شاهد له .

ف) إمكانية العلم بلا تعلم طن مطلقا.

ف؛) كل مضمون يرجع إلى إمكانية التعلم بلا عام فهو ظن وان كان بحق نبي أو وصى نبي .

متن: علموه إخوانكم كما علمكم لعلماء

إشارة : العلماء هنا قد بكون عاما أو يراد به الخاص اي الأنبياء والاوصياء. وهنا بحث

بحث) عنوان العلماء هم

ق١: عام في كل صاحب علم .

ق٢:خاص بالأولياء من لأنبياء والاوصياء خاصة .

ق٣: المعنى العام أهل العلم والخاص الاولياء

ق٤: خاص برتبة خاصة من اهل العلم .

القرآن : فرق بين صاحب العلم والعالم وليس خاصا بالاولياء. ص ق ٤

الوجدان: يميز بين صاحب العلم وبيت رتبة العالم. ص ق٤ .

ف) عنوان العلماء خاصة برتبة خاصة من اهل العلم .

ولاجل أصول التعاونية والتداولية والتكيف فتن

ف) جعل معني خاص للعلماء مختص بالاولياء ليس وظيفيا .

وعرفت أن العلماء بالطلاق هم علماء الشريعة .

ف) العلماء عند الإطلاق يجب حمله علي علماء الشريعة واستعمال في ذلك .

ومن هنا

بحث) مضمون (علموه إخوانكم كما علمكم العلماء) الأولياء وغير الأولياء .

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

الاصول

القرآن : ظاهر في التعلم من الأولياء والعلماد.. ص ق١

الوجدان: تحصيل العلم جائز من العلماء غير الأولياء. ص ق١ .

ف) مضمون (علموه إخوانكم كما علمكم العلماء) الأولياء وغير الأولياء) علم له شاهد .

وهنا ابحاث

بحث) مضمون (الوصي يعلم علم النبي بالإمامة فيمتنع عليه مخالفته المحققة للالتباس (.

ق١: علم له شاهد

ق٢:ظن ليس له .

القرآن 'لا يخبر عن الله ودينه الا النبي وأما الذي يقوم مقام النبي وهو الوصي فبمتنع عليه مخالفته بشكل يلتبس الأمر. ص ق١

الوجدان : لا يخبر عن الله إلا النبي وأما من يقوم مقام التي وهو الوصي فيمتنع عليه مخالفته بما يلتبس مع الأمر. ص ق١ .

ف) مضمون (الوصي يعلم علم النبي بالإمامة فيمتنع عليه مخالفته المحققة للالتباس.) علم له شاهد .

إشارة :علم النبي هو الأصل الحقيقي اما علم الوصي فهو اصل ظاهري فإنه ينتهي إلى علم النبي

ف) الوصي يعلم علم النبي بالامامة فيمتنع عليه مخالفته المحققة للالتباس .

اشارة: المخالفة المحققة للالتباس لا يصح ان تصدر واستقر بما لا كاشف عن خطئها. وأما أزيد من ذلك فلا يجب. وهذا يجري في النبي والوصي وهنا بحث

بحث) عصمة النبي والوصي تعني

ق١: لا يقع منه خطأ مطلقا.

ق٢: انه يصدر منه خطأ يحقق التباسا في العام .

ق٣:انه لا يمكن ان يصدر منه خطأ يحقق التباسا في العلم .

الأصول

القرآن : ظاهر في حصول مخالفة لكن مبينة ومميزة ولا تحققا التباسا في العلم. ص ق٣

الوجدان: يعتبر عدم صدور مخالفة مطلقا. ص ق ١.

فالقول الأول مصدق بالوجدان والثالث مصدق بالقرآن فيقدم المصدق القرآن .

ف) عصمة النبي والوصي تعني أنه لا يمكن أن صدر منه خطأ يحقق التباسا في العلم .

إشارة: حالة الخطأ المسبب للالتباس في العلم مخالف لصريح للقرآن والوجدان فيكون باطلا .

ف) مضمون (انه يمكن أن يصدر من النبي أو الوصي خطأ تحقق التباسا في العلم) باطل .

ف) النبي والوصي لا يصدر منه خطأ يحقق التباسا في العلم.

بحث) يختلف علم الأولياء (النبي والوصي) عن علم غيرهم (العلماء) انه اصل وعلم العلماء فرع .

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

الأصول

القرآن' المخبر عن الله ودينه النبي بالكتاب والسنة. ومن يقوم مقامه يعلمه بالامامة والعلماء يتعلمون منهم ص ق١

الوجدان: كل العلم من النبي والوصي يعلمه منه بالامامة والعلماء يعلمونها باجتهاد. ص ق١ .

ف) يختلف علم الأولياء (النبي والوصي) عن علم غيرهم (العلماء) انه اصل وعلم العلماء فرع .

وهنا بحث

بحث) علم العلماء ينتهي إلى علم الأولياء اما نصا أو تعبيرا بأن يعبر العالم عن علم الولي باجتهاد .

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

الأصول

القرآن' المخبر عن الله ودينه النبي بالكتاب والسنة. ومن يقوم مقامه يعلمه بالامامة والعلماء يتعلمون منهم ص ق١

الوجدان: كل العلم من النبي والوصي يعلمه منه بالامامة والعلماء يعلمونها باجتهاد. ص ق

متن : عن زرارة و محمد بن مسلم وبريد قالوا : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : إن لي إبنا قد أحب أن يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه ، قال : فقال : وهل يسأل الناس عن شئ أفضل من الحلال والحرام ؟

بحث) مضمون أحب أن يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه .

ق١: علم له شاهد

ق٢: ظن لا شاهد له .

الاصول

القرآن : العام بالعقائد مهم بل ضروري. ص ق٢. الوجدان: العلم بالقائد مهم. ص ق٢

ف) مضمون (أحب أن يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه) ظن لا شاهد له .

بحث) مضمون وهل يسأل الناس عن شئ أفضل من الحلال والحرام ؟

ق٢: علم له شاهد

ق٢: ظن لا شاهد له .

الاصول

القرآن : العلم بالعقائد مهم بل ضروري ومقدم . ص ق٢.

الوجدان: العلم بالقائد مهم ومقدم. ص ق

ف) مضمون (وهل يسأل الناس عن شئ أفضل من الحلال والحرام ؟) ظن لا شاهد له .

بحث) الجواب مع عدم الاعتناء بتفصيل السؤال

ق١: تقرير لعدم التفصيل

ق٢: ليس تقريرا

الاصول

القرآن : مراعاة البيان والتبيين والأعراض ليس منه. ص ق٢

الوجدان: الأعراض ليس بيانا. ص ق٢

ف) الجواب مع عدم الاعتناء بتفصيل السؤال ليس تقريرا لعدم التفصيل.

متن :عن الثمالي ، عن علي بن الحسين أو أبي جعفر عليهما السلام قال : متفقه في الدين أشد على الشيطان من عبادة ألف عابد .

بحث: مضمون (متفقه في الدين أشد على الشيطان من عبادة ألف عابد)

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

الأصول

القرآن : العبادة مقصد والتفقه طريق واجب. ص ق٢

الوجدان: التفقه مهم ومقوم للعمل لكن في الوجدان الشرعي ليي واضحا هكذا ثواب ص ق٢

اشارة: العرض اولا بكون على الوجدان العام فإن عجز لقصور معرفي يثار إلى الوجدان الشرعي وهو المستفاد من القرآن .

ف: مضمون (متفقه في الدين أشد على الشيطان من عبادة ألف عابد) ظن لا شاهد له .

متن: 10. عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من علم خيرا فله بمثل أجر من عمل به . قلت : فإن علمه غيره يجري ذلك له ؟ قال : إن علمه الناس كلهم جرى له . قلت : فإن مات ؟ قال : وإن مات.

بحث: مضمون (من علم خيرا فله بمثل أجر من عمل به.)

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

الأصول

القرآن : لكل نفس ما كسبت. ص ق٢

الوجدان : لكل إنسان عمله. ص ق٢

ف: مضمون (من علم خيرا فله بمثل أجر من عمل به.) ظن لا شاهد له .

اشارة: باقي المتن فروع لهذا الاصل فلا موجب لبحثها.

متن: عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : عالم ينتفع بعلمه أفضل من عبادة سبعين ألف عابد .

اشارة: يتبين حاله مما تقدم .

بحث: مضمون (عالم ينتفع بعلمه أفضل من عبادة سبعين ألف عابد)

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

الأصول

القرآن : العبادة مقصد والتفقه طريق واجب. ص ق٢

الوجدان: التفقه مهم ومقوم للعمل لكن في الوجدان الشرعي ليس واضحا هكذا ثواب ص ق٢ .

ف: مضمون (عالم ينتفع بعلمه أفضل من عبادة سبعين ألف عابد) ظن لا شاهد له .

متن: 12. عن القداح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر.

بحث: مضمون(فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر.)

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له

الأصول

القرآن : العبادة فضل. والعبادة فصل وهي من العلم ص ق٢

الوجدان. : للعلم فضل والوجدان الشرعي أن للعبادة فضل. ص ق٢

ف) مضمون (فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر.) ظن لا شاهد له .

متن : عن الازدي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أبلغ موالينا عنا السلام وأخبرهم أنا لا نغني عنهم من الله شيئا إلا بعمل ، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع ، و أن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره.

بحث: مضمون قول الوصي (أبلغ موالينا عنا السلام) هو أخبار عن شرع الله .

ق١: علم له مصدق .

ق٢: ظن لا شاهد له .

الاصول

القرآن : عمل النبي عمل عالم مطيع ومثلها لوصي بعلم السنة. ص ق١

الوجدان : واضح في موافق الوصي للشرع. ص ق١

ف: مضمون قول الوصي (أبلغ موالينا عنا السلام) هو أخبار عن شرع الله.) .علم له شاهد .
وهو شامل للتحية والدعاء

ف) يستحب السلام على الموالين لأهل البيت. تحية ودعاء لهم .

ب) مضمون قوله (أخبرهم) يعني كفاية خبر المخبر في العلم (
ق١: علم له شاهد .
ق٢:ظن لا شاهد له .
القرآن: تصديق المؤمن واجب والعلم يحتاج إلى الشاهد والمصدق. ص ق٢ .
الوجدان: الوجدان يحتاج إلى الاتساقي والتوافق ولا يكفي خبر المخبر. ص ق٢ .

ف) مضمون (قوله (أخبرهم) يعني كفاية خبر المخبر في العلم) ظن لا شاهد له .
إشارة.: لكن صدور هكذا أمر لمخبر واحد ثابت عنهم عليهم السلام ومن هنا يكون الحديث متشابه مجمل فهنا بحث :
ب) مضمون (أمر المخبر الواحد بالأخبار لكونه حجة لنفسه (
ق١: علم له ساهد
ق٢: ظن ليس له شاهد .
القرآن: تصديق المؤمن واجب والعلم يحتاج إلى الشاهد والمصدق. ص ق٢ .
الوجدان: الوجدان يحتاج إلى الاتساقي والتوافق ولا يكفي خبر المخبر. ص ق٢ .

ب) مضمون (أمر المخبر الواحد بالأخبار لكونه حجة لنفسه) ظن ليس له شاهد .
اشارة: تأكد هنا أن أمرهم المخبر الواحد ليس لكونه حجة مستقلة وكون خبره يوجب العام. إذن لا بد من متمم للحجة ومتمم لتحقيق العلم ومن خلال أصول العرض المعلومة ومنها:

ف) خبر الواحد ظن وان كان خبر ثقة ويحتاج إلى موافقة القرآن ليصبح علما .

ومن هنا يكون بحث

بحث) مضمون (امر الواحد بالاخبار مرتكز على اتساقه وموافقته للقرآن (.

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا ساهد له .

القرآن: تصديق المؤمن واجب والعلم يحتاج إلى الشاهد والمصدق. ص ق١

الوجدان: الوجدان يحتاج إلى الاتساقي والتوافق ولا يكفي خبر المخبر. ص ق١

ف) مضمون (امر الواحد بالاخبار مرتكز على اتساقه وموافقته للقرآن.) علم له شاهد .

ومن كل ما تقدم .

ف) أمر المخبر الواحد بالأخبار ليس لاستقلال خبره بالعلم والحجبة بل للارتكاز على موافقته للقرآن.

ومن هنا

ف) الاحتجاج بأوامر الأخبار للواحد الثقة علي حجية خبره ليس تاما .

ف) لا يكفي خبر المخبر لتحقيق العلم .

ف) خبر الثقة ظن وليس علما .

ف) لا يكفي خبر الثقة للعمل لأنه ظن .

ف) خبر الثقة الواحد يعمل به ذا وافق القرآن .

ف) يجب عرض خبر الثقة على القرآن لتبين مدى موافقته له .

ف) يجب عرض كل خبر عن الشرع على القرآن لتبين مدى موافقته للقرآن .

ف) الخبر غير القطعي اذا لم يعرض على القرآن ويحرز موافقته له لا يفيد علما ولا عملا وان كان صحيح السند.

بحث) مضمون قول الوصي (أنا لا نغني عنهم من الله شيئا إلا بعمل (.

ق١: علم له شاهد

ق٢: ظن له شاهد .

القرآن: الأمر كله لله. ص ق١

الوجدان ' الملك لله. ص ق١

ف) مضمون قول الوصي (أنا لا نغني عنهم من الله شيئا إلا بعمل) علم وحق .

ومن هنا

ف) الامام – من نبي أو وصي– لا يغني الناس شيئا إلا بعمل .

بحث) مضمون قول الوصي (وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع (

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن ليس له شاهد .

الاصول

القرآن : ولاية الإيمان تصديق وعمل صالح. ص ق١

الوجدان لا بد من العمل لأجل تحقيق القول. والجدران الشرعي ولاية الله بالتقوي. ص ق١ .

ف) مضمون قول الوصي (وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع) علم له شاهد .

ف) يشترط في ولاية الله الورع .

ف) من دون الورع لا يصح الانتساب إلى ولاية الله وأوليائه .

ف) ادعاء ولأية الله من دون ورع ادعاء باطل .

بحث) مضمون (أن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره (.

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

الاصول

القرآن. : الحسرة في التفريط. بالإيمان ص ق2

الوجدان. التفريط يوجب الحسرة. والأشد حسرة يوم القيامة الكافر بالوجدان الشرعي ص ق2 .

ف) مضمون (أن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره .) . ظن لا شاهد له .

لكن المصدق من يخالف فعله قوله العدل هو صاحب حسرة .و عدم ثبوت الأخص لا يمنع من ثبوت الاعم وهو المعنى المتضمن في الحديث ومن هنا

ف؛) من اهل حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره.

ف) من قال عدلا ولم يعمل له يكون من اهل الحسرة يوم القيامة .

ولأن القول فرع العام اذن

ف) من علم عدلا ولم يعمل به يكون من اهل الحسرة يوم القيامة .

ولأن الحسرة تعني خسرانا بوجه ما اذن

ف) من علم حقا فعليه العمل به .

ف) من علم عمل .

ف) لا خير في علم بلا عمل .

ف) ليس العبرة بعلم الإنسان بل بعمله .

ف) لا ينفع علم الإنسان دون عمل له .

متن. عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إني لارحم ثلاثة وحق لهم أن يرحموا : عزيز أصابته مذلة بعد العز ، وغني أصابته حاجة بعد الغنى ، وعالم يستخف به أهله و الجهلة.

ب) :إني لارحم ثلاثة وحق لهم أن يرحموا : عزيز أصابته مذلة بعد العز ، وغني أصابته حاجة بعد الغنى ، وعالم يستخف به أهله و الجهلة (

ق١: علم له شاهد

ق٢: ظن لا شاهد له

الاصول

القرآن: الرحمة واسعة والرحمة الخاصة بأهل الإيمان ولا تخص أمر دنيوي. ص ق٢

الوجدان : الرحمة للصعف والمظلومية. ولي لفقد امر دنيوي أو عدم تحقيقه. ص ق٢

ف) مضمون :إني لارحم ثلاثة وحق لهم أن يرحموا : عزيز أصابته مذلة بعد العز ، وغني أصابته حاجة بعد الغنى ، وعالم يستخف به أهله والجهلة) ظن لا شاهد..

متن: عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : إن الحكم بن عتيبة ممن قال الله : ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين . فليشرق الحكم وليغرب ، أما والله لايصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل

بحث) مضمون (إن الحكم بن عتيبة ممن قال الله : ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين (

ق١: له شاهد

ق٢: ليس له شاهد

القرآن : السعة والولاية والحصان والرحمة تسلم لايمان مؤمن. ص ق٢

الوجدان : الإقرار حجم. يقين والوجدان الشرعي الإسلام واسع. ص ق٢

ف) مضمون (إن الحكم بن عتيبة ممن قال الله : ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) ليس له شاهد .

ف) جواز الطعن بايمان مؤمن ظن لا شاهد له .

ف) جواز تكفير المؤمن ظن بَلا شاهد له .

ومن خلال أصول أخرى مانعة من تكفير المؤمنين يتحقق:

ف) لا يجوز تكفير المؤمن .

ف) لا يجوز الحكم بضلال المؤمن .

ف) المؤمن إذا خالف الكتاب باجتهاد يكون مخطئا وليس كافرا .

ف) البدعة تعني الخطأ والمخالفة وليس الكفر والضلال .

ف) لا يجوز الحكم على مبتدع انه ضال أو كافر .

ف) يكفي في رد البدعةَ وصفها بأنها خطأ وخلاف الحق .

ف) كل ما جاء من تكفير مؤمن أو الحكم عليه بالضلال هو ظن. تحت أي عذر ما دام مؤمنا

بحث) مضمون (أما والله لايصيب – الحكم بن عتيبة– العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرائيل (

ق١: علم له شاهد

ق٢:ظن ليس له شاهد .

القرآن : التعليم والتعلم مقصد، واصل العام النبي وعلم الوصي اصل بالتسديد إلى علم النبي وعلم غير الوصي اكتساب له درجات فيمكن أعلاها مع الضبط. ص ق٢

الوجدان: التعليم والتعلم مع الضبط معتبر وان لم يكن من وصى. ص ق٢ .

ف) مضمون (أما والله لا يصيب – الحكم بن عتيبة– العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرائيل) ظن ليس له شاهد .

إشارة عبارة (أهل بيت نزل عليهم جبرائيل) تحاج إلى بحث .

بحث) عبارة (أهل بيت نزل عليهم جبرائيل .(

ق١: على الحقيقة اي نزل علي اهل البيت من النبي والاوصياء.

ق٢: مجاز المقصود نزل علي النبي في بيته وهم اهله

القرآن : نزول جبرائيل معجزة لا تثبت لغير النبي. ص ق٢

الوجدان: نزول جبرائيل معجزة. ص ق٢ .

ف) عبارة (أهل بيت نزل عليهم جبرائيل). مجاز المقصود نزل علي النبي. في بيته وهم أهله . .

اشارة: لا يمتنع نزول الوحى على غير النبي فإن الله على كل شيء قدير لكنه أمر نعجز فلا بد من القطع الاتفاق .

ف) القول بنزول الوحى على غير النبي يحتاج إلى قطع. اتفاق .

ف) ما ورد من أخبار غير قطعية من نزول جبرائيل على غير النبي ظن .

متن: عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال أما أنه ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب إلا شئ أخذوه منا أهل البيت ، ولا أحد من الناس يقضي بحق وعدل وصواب إلا مفتاح ذلك القضاء وبابه وأوله وسببه علي بن أبي طالب عليه السلام فإذا اشتبهت عليهم الامور كان الخطأ من قبلهم إذا أخطأوا ، والصواب من قبل علي بن أبي طالب عليه السلام .

ب) مضمون (أما أنه ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب إلا شئ أخذوه منا أهل البيت(

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

القرآن : التعلم والتعليم مطلق مقصدا. وإصابة الحق لا يختص بالاوصباء. ص ق٢

الوجدان: التعلم والتعليم وإصابة الحق لا يختص بالاوصياء .

ف) مضمون (أما أنه ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب إلا شئ أخذوه منا أهل البيت) ظن لا شاهد له .

إشارة لا بد من أن ينتهي العلم الحق والثواب إلى النبي .

ف) لا يمكن حق ولا صواب الا ما ينتهي إلى النبي

اشارة: الانتهاء إلى النبي قد يكون نصيا أو اشتقاقيا وهو الاجتهاد

ف) الاجتهاد لا يكون حقا الا ان ينتهي إلى النبي .

اشارة: الاجتهاد قد يكون بالاستنباط بادراك الفرع من خلال الكلي أو بالاستقراء بادراك الفرع من خلال الجزئي .

ف) الاجتهاد استنباط واستقراء وهو علم أن كان حقا ينتهي إلى النبي .

ب) مضمون (لا أحد من الناس يقضي بحق وعدل وصواب إلا مفتاح ذلك القضاء وبابه وأوله وسببه علي بن أبي طالب عليه السلام (

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن ليس له شاهد .

القرآن : التعلم والتعليم مطلق مقصدا. وإصابة الحق لا يختص بالاوصياء. ويجزي التعلم من غيرهم. ص ق٢

الوجدان: التعلم والتعليم وإصابة الحق لا يختص بالاوصياء. ويصح التعلم من غيرهم. ص ق٢

ف) مضمون (لا أحد من الناس يقضي بحق وعدل وصواب إلا مفتاح ذلك القضاء وبابه وأوله وسببه علي بن أبي طالب عليه السلام) ظن ليس له شاهد .

ويثبت نقيضه

اشارة: لحقيقة ان باب العلم هو النبي وهو تابع للقرآن الذي تيسر للناس، لذلك يكون لدينا باب اصل وهو القرآن وباب فرع وهو سنة النبي. من هنا

ف) يحسن أن لا يسمى احد غير القرآن والنبي سببا للعلم أو بابا له .

بل يمكن الإطلاق باصل المحورية والتأسيس فبصدق قول:

ف) القرآن هو سبب العلم وبابه وأوله .

ب) مضمون (إذا اشتبهت عليهم الامور كان الخطأ من قبلهم إذا أخطأوا، والصواب من قبل علي بن أبي طالب)

ق1: علم له شاهد.

ق2: زن لا شاهد له.

القرآن: النبي والوصي لا يسبب التباسا واشتبها. فالالتباس والاشتباه من قبل الناس. ص ق1

الوجدان: البلاغ والرد يعني انه لا يصح ان يكون من النبي او الوصي ما يسبب اشتباها. ص ق1

ف) مضمون (إذا اشتبهت عليهم الامور كان الخطأ من قبلهم إذا أخطأوا، والصواب من قبل علي بن أبي طالب) علم له شاهد.

إشارة: من خلال الأصول القرآنية والوجدانية المذكورة يتبين ان النص تطبيق وان ذكر علي مثال فيعمم الحكم على النبي والوصي.

ف) اذا اشتبه الناس كان الخطأ من قبلهم والصواب من قبل النبي والوصي.

متن: عن فضيل، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل مالم يخرج من هذا للبيت فهو باط.

إشارة: هذا له معنيان الأول يقصد النبي والثاني الاوصياء. على القولين اما ان يراد الاصل أو الفرع.

والمتبادر هو إرادة خروج الأصول او أوامر تأسيسية عن غير الاوصياء. فهنا ابحاث

بحث) كل أمر اصل تأسيسي لا يخرج عن الاوصياء هو باطل .

ق١: علم له شاهد .

ق٢: طن ليس له شاهد .

القرآن: التعلم والتعليم واوامر التبليغ مطلقة والتأسيس من النبي. ص ق٢ .

الوجدان. ما ينقل عن النبي من أصول حجة وان كانت من غير الوصي. ص ق٢ .

ف) مضمون (كل اصل أو أمر تأسيسي لا يخرج عن الاوصياء باطل) طن ليس له شاهد .

والأصول القرآنية والوجدانية تدل على جواز مقابله اذن

ف) قد تخرج عن غير الاوصياء أصول تأسيسية تنتهي إلى النبي .

وأما الوجوه الأخرى فواضحة قرآنا ووحدانا

ف) كل اصل لا يخرج عن النبي باطل .

ف) كل فرع ينتهي إلى أصول النبي حق وان لم يكن عن الاوصياء .

ومن هنا

ف) اقول المجتهدين المنتهية إلى أصول سنية أو إرشادية حق وهي فروع .

ف) اقوال المجتهدين غير المنتهية ألي أصول سنية أو ارشادية باطلة وليست فروعا .

متن: عن زرارة قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام قال لي رجل من أهل الكوفة : سله عن قول أمير المؤمنين عليه السلام : سلوني عما شئتم ، ولا تسألونني عن شئ إلا أنبأتكم به . قال : فسألته فقال : إنه ليس أحد عنده علم شئ إلا خرج من عند أميرالمؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شاءوا فوالله ليأتين الامر ههنا . وأشار بيده إلى صدره

بحث) قول أمير المؤمنين (سلوني عما شئتم. ولا تسألونني عن شئ إلا أنبأتكم به() إشارة له معنيان الإحاطة التامة والاحاطة الجزئية المتفوقة. وانا باقي الوجوه فلا وجه لها

بحث) قول أمير المؤمنين (سلوني عما شئتم. ولا تسألونني عن شئ إلا أنبأتكم به .

ق١: من الإحاطة التامة

ق٢: من الإحاطة الجزئية المتفوقة

القرآن: العلم لله والوحي للنبي والوصي وارث. متعلم ص ق٢ .

الوجدان : العلم المطلق لله والوحي للنبي والوصي وارث متعلم. ص ق٢

ف) قول أمير المؤمنين (سلوني عما شئتم. ولا تسألونني عن شئ إلا أنبأتكم به.) من الإحاطة الجزئية المتفوقة.

بحث) مضمون (إنه ليس أحد عنده علم شئ إلا خرج من عند أميرالمؤمنين عليه السلام (. يتبين وجهه مما تقدم .

ق١: علم له شاهد

ق٢:ظن ليس له شاهد .

القرآن: التعليم والتعلم مقصد، واصل العام النبي وعلم الوصي اصل بالتسديد إلى علم النبي وعلم غير الوصي اكتساب له درجات فيمكن أعلاها مع الضبط. ص ق٢

الوجدان: التعليم والتعلم مع الضبط معتبر وان لم يكن من وصى. ص ق
فليذهب الناس حيث شاءوا فوالله ليأتين الامر ههنا . وأشار بيده إلى صدره

ف) مضمون (إنه ليس أحد عنده علم شئ إلا خرج من عند أميرالمؤمنين عليه السلام.) ظن ليس له شاهد .

بحث) فليذهب الناس حيث شاءوا فوالله ليأتين الامر ههنا . وأشار بيده إلى صدره (.
ق١: علم له شاهد
ق٢:ظن ليس له شاهد .
القرآن : التعليم والتعلم مقصد، واصل العام النبي وعلم الوصي اصل بالتسديد إلى علم النبي وعلم غير الوصي اكتساب له درجات فيمكن أعلاها مع الضبط. ص ق٢
الوجدان: التعليم والتعلم مع الضبط معتبر وان لم يكن٢ من وصى. ص ق٢

م) مضمون (ليذهب الناس حيث شاءوا فوالله ليأتين الامر ههنا. وأشار بيده إلى صدره) ظن ليس له شاهد.

متن: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إنه ليس عند أحد من حق ولا صواب وليس أحد من الناس يقضي بقضاء يصيب فيه الحق إلا مفتاحه علي ، فإذا تشعبت بهم الامور كان الخطأ من قبلهم والصواب من قبله أو كما قال.
يعلم مما تقدم بحثه

ف) مضمون (إنه ليس عند أحد من حق ولا صواب وليس أحد من الناس يقضي بقضاء يصيب فيه الحق إلا مفتاحه علي) ظن ليس له شاهد .

ف) مضمون (فإذا تشعبت بهم الامور كان الخطأ من قبلهم والصواب من قبله) ظن لا شاهد له

متن

عن محمد بن مسلم ، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أما إنه ليس عند أحد علم ولاحق ولا فتيا إلا شئ أخذ عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وعنا أهل البيت ، وما من قضاء يقضى به بحق وصواب إلا بدء ذلك ومفتاحه وسببه وعلمه من علي عليه السلام ومنا . فإذا اختلف عليهم أمرهم قاسوا وعملوا بالرأي ، وكان الخطأ من قبلهم إذا قاسوا ، وكان الصواب إذا اتبعوا الآثار من قبل علي عليه السلام .
يعلم مما تقدم .

ف) مضمون (أما إنه ليس عند أحد علم ولاحق ولا فتيا إلا شئ أخذ عن علي بن أبي طالب عليه السلام. وعنا أهل البيت) ظن لا شاهد له .

ف) مضمون (وما من قضاء يقضى به بحق وصواب إلا بدء ذلك ومفتاحه وسببه وعلمه من علي عليه السلام ومنا) ظن لا شاهد له .

ف) مضمون (فإذا اختلف عليهم أمرهم قاسوا وعملوا بالرأي ، وكان الخطأ من قبلهم إذا قاسو (
ق١: علم له شاهد .
ق٢:ظن لا شاهد له.

القرآن: لا بد أن ينتهي العلم إلى النبي. ص ق١
الوجدان : لا بد من انتهاء العام الى مصدر معتمد. ص ق١ .

ف) مضمون (فإذا اختلف عليهم أمرهم قاسوا وعملوا بالرأي ، وكان الخطأ من قبلهم إذا قاسوا.) علم له شاهد .

ف) الاعتماد على الراي والقياس لا يصح لأنه انقطاع معرفي .
ولأن الحق والصدق في التفرغ وهو خلاف الانقطاع، يكون إثبات التفرغ هو إثبات كون المعرفة حقا وصدقا .

ف) إثبات كون المعرفة حق وصدق يحتاج ابي إثبات تفرعها .

ف) إثبات التفرع يحقق العلم بكون المعرفة صدق وحق .
ولأن التفرع المعرفي لا يعلم الا بالعرض والاتساق اذن

ف) يشترط الاستدلال العرضي الاتساقي في التفرع المعرفي .

ف) لا يجوز الحكم بفرعية المعرفة من دون استدلال عرضي اتساقيا .

ف) الرأي والقياس لا يحقق التفرع.
ومن أصول كثيرة فإن التفرغ يحتاج إلى الانتهاء إلى الاصل الشرعي .

ف) القول في الشرع لا يكون تفرعا الا اذا انتهى إلى اصل شرعي .

ف) الاجتهاد لا يكون تفرعا الا اذا انتهى إلى اصل شرعي

ف)إذا كان الاجتهاد يحقق الاتساق والرد إلى اصل قرآني أو سني كان علما وحقا

ف) الاجتهاد العرضي المتسق حق وعلم وان لم يكن بالنص أو العموم .

ف) الاجتهاد المتسق فرع وحق وان لم يكن بالمطابقة أو التضمن .

ف) الاجتهاد المتسق فرع وحق. وان لم يكن باستدلال منطقي .

ف) الاجتهاد المتسق فرع شرعي وان لم يكن باستدلال استنباطي أو استقرائي.

ف) يكفي الاستدلال العرضي في أن يكون الاجتهاد اتساقيا حقا وفرعا شرعيا .

ف) الاجتهاد الحاصل بالاستدلال العرضي حق وصدق وان لم يكن باستدلال استنباط أو استقرائية .

ف) المعرفة الحاصل بالاستدلال العرضي معرفة حقة صادقة وان لم تكن باستدلال منطقي (استنباط أو استقرائي).

ف) الاجتهاد غير المعتمد على الاستدلال العرضي الاتساقي لا يكون حقا وعلما وان كان باستدلال منطقي استنباط أو استقرائي.

ف) الاجتهاد الحاصل باستدلال منطقي (استنباطي او استقرائي) لا يكون حقا وصدقا الا بإخضاعه إلى الاستدلال العرضي .

ف) المعرفة المحصلة باستدلال منطقي سواء بالاستنباط أو الاستقراء لا تكون حقا الا بتأكيدها بالاستدلال العرضي الاتساقي.

بحث) مضمون (وكان الصواب إذا اتبعوا الآثار من قبل علي عليه السلام (

ق١: علم له شاهد

ق٢:ظن ليس له شاهد .

القرآن : التعليم والتعلم مقصد، واصل العام النبي وعلم الوصي اصل بالتسديد إلى علم النبي وعلم غير الوصي اكتساب له درجات فيمكن أعلاها مع الضبط. ص ق٢

الوجدان: التعليم والتعلم مع الضبط معتبر وان لم يكن من وصى. ص ق٢

ف) مضمون (وكان الصواب إذا اتبعوا الآثار من قبل علي عليه السلام) ظن لا شاهد له .

متن: عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال المسيح عليه السلام : معشر الحواريين ! لم يضركم من نتن القطران إذا أصابتكم سراجه ، خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا إلى عمله.

ب) مضمون (لم يضركم من نتن القطران إذا أصابتكم سراجه (

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

القرآن: معرفة الحق بعلامات. ليس بطريقه. ص ق١

الوجدان: إذا ترف الحق لم يعتن بطريقه. ص ق١

ف) مضمون (لم يضركم من نتن القطران إذا أصابتكم سراجه) علم له شاهد .

ب). مضمون (خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا إلى عمله .(

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .
القرآن: معرفة الحق بعلامات. ليس بطريقه. ص ق١
الوجدان: إذا ترف الحق لم يعتن بطريقه. ص ق١ .

ف). مضمون (خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا إلى عمله) علم له شاهد .
ومن هنا

ف) يجوز اخذ العلم من فاسد العقيدة والمذهب .

ف) يجوز اخذ العام من اهل المذاهب الباطلة .

ف) يجوز اخذ العلم من الفاسق والكافر.
لكن والأصول كثيرة لا يجوز اخذ شيء من أحد إلا أن يعلم أنه حق وصدق بعلاماته.

ف) يعتبر في أخذ معرفة من أحد أن يعلم أنها حق .

ف) يجوز اخذ المعرفة الحق من كافر ولا يجوز اخذ معرفة باطلة من مؤمن .

ف) يجوز اخذ المعرفة الحقة من صاحب المعاصي ولا يجوز اخذ المعرفة الباطلة من التقى .

ف) يجوز اخد المعرفة الحق من غير الثقة ولا يجوز اخذ المعرفة غير الجثة من الثقة .

ف) يجوز العمل بالخبر الذي يعلم أنه حق وان كان المخبر غير ثقة .

ف) لا يجوز العمل بخبر الا ان يعلم أنه حق وصدق وان كان المخبر ثقة .
ومن أصول كبرى كثيرة فانه:

ف) يعلم الخبر انه حق وصدق باتساقه المعرفي وليس يوثاقة نخبره .
ف) الخبر المتسق حق يعمل به وان كان المخبر غير ثقة .

ف) الاجتهاد المتسق حق يعمل له وأن لم يكن قاذله عدل أو أعلم .

ف) الاجتهاد غير المتسق لا يصح العمل به. ان كان قائله عدل أو أعلم .

ف) الاجتهاد المتسق حق يعمل به وان لم يكن قائله مجتهداً رسميا أو من اهل العلم الشرعي

ف) الاجتهاد غير المتسق لا يصح العمل له وأن كان قائله مجتهد أو أعلم العلماء .

ف) الاجتهاد المتسق اجتهاد صحيح وان لم يكن صاحبه معروفا بالاجتهاد. والاجتهاد غير المتسق اجتهاد خاطئ وان كان صاحبه معروفا بالاجتهاد.

ف) القول المتسق لغير المجتهد المعروف يقدم على القول غير المتسق للمجتهد المعروف..

متن: عن حماد ابن عثمان ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : والشعراء يتبعهم الغاوون قال : هل رأيت شاعرا يتبعه أحد ؟ إنما هم قوم تفقهوا لغير الدين فضلوا وأضلوا . بيان : التعبير عنهم بالشعراء لانهم كالشعراء مبنى أحكامهم وآرائهم على الخيالات الباطلة .

بحث) مضمون (والشعراء يتبعهم الغاوون) هم قوم تفقهوا لغير الدين فضلوا وأضلوا .

ق١: علم له شاهد .

ق٢:ظن لا شاهد له .

القرآن: الاستعمال القرآن عرقي عقلائي لغوي بلا استحداث واضح. ص ق٢

الوجدان: الاستحداث والتوسع والنقل اللغوي يحتاج إلى معرفة واضحة. س ق٢.

ف) مضمون (والشعراء يتبعهم الغاوون) هم قوم تفقهوا لغير الدين فضلوا وأضلوا) ظن لا شاهد له .

متن: عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه.

بحث). مضمون (من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب (.

ق١:علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

القرآن: اللعن للظالمين الكافرين. ص ق٢

الوجدان: المجاهرة بالكفر والفسق إجمالا هو المتيقن في ما يطرد من رحمة الله. ص ق٢ .

ف). مضمون (من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب.) ظن لا شاهد له .

بحث). مضمون. (ولحقه وزر من عمل بفتياه (

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

القرآن : لا تزر وازرة وزر أخرى. ص ق٢

الوجدان : لا يتحمل شخص إثم غيره. ص ق٢

ف). مضمون. (ولحقه وزر من عمل بفتياه) ظن لا شاهد له .

ومن خلال الأصول السابقة والتي هي مقاصد ولأن المخالفة بالمعارضة فيبحث البطلان .

بحث). مضمون. (ولحقه وزر من عمل بفتياه (

ق١: باطل معارض للمقاصد

ق٢: ليس معارضا للمقاصد

القرآن: القطعي والمقصد أنه لاتزر وازرة وزر أخرى. ص ق٢ .

الوجدان: تحميل الشخص إثم غير مخالف للوجدان الواضح.. ص ق٢ .

ف). مضمون. (ولحقه وزر من عمل بفتياه) باطل معارض للقطعي .

ف) القول بأنه يلحق الإنسان وزر غبره باطل.

متن: عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين : أحد هما فقيه راوية للحديث والآخر ليس له مثل روايته ؟ فقال الراوية للحديث المتفقه في الدين أفضل من ألف عابد لا فقه له ولا رواية .

بحث) لفقيه هو الراوية للحديث .

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

القرآن : التفقه هو العلم بالقرآن وفرعه العلم بالحديث. ص ق٢

الوجدان: التفقه هو الفهم والعلم والحديث من فروعه ص ق٢ .

ف) مضمون (الفقيه هو الراوية للحديث.) ظن لا شاهد له

ومن خلال تلك الأصول فانه:

ف) الفقه ليس فقط رواية الحديث .

وهل يشترط في الفقيه رواية الحديث

بجث) يشترط في الفقيه رواية الحديث

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن ليس له شاهد .

القرآن : التفقه هو العلم بالقرآن وفرعه شرحه بالحديث. ص ق١

الوجدان: التفقه هو الفهم والعلم ومن فروعه علم الحديث. ص ق١

ف)مضمون (يشترط في الفقيه رواية الحديث) علم له شاهد .

ف) يشترط في الفقيه أن يكون راوية للحديث .

ف) يشترط في الفقيه أن يكون محدثا .

وهنا بحث أيهم الاعلم

ف) الاعلم في الدين والشريعة

ق١:الاعلم بالقرآن

ق٢:الاعلم بالحديث

ق٣:الاعلم بمذاهب العلماء

ق٤: الاعلم بأصول الفقه .

القرآن: العلم واصله هو القرآن وغيره فرع له وشرح. ص ق١

الوجدان. العلم هو العلم بالأصل والقرآن اصل الشريعة والاعلم هو الاعلم بالأصل. ص ق١ .

ف) الاعلم في الدين والشريعة هو الاعلم بالقرآن .

وأما متن: الراوية للحديث المتفقه في الدين أفضل من ألف عابد لا فقه له ولا رواية .) قد تم بحث مثله .

ف) مضمون (الراوية للحديث المتفقه في الدين أفضل من ألف عابد لا فقه له ولا رواية) ظن لا شاهد له.

متن: عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص . قال : إن كنت تريد معانيه فلا بأس .

بحث) مضمون (أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص. قال : إن كنت تريد معانيه فلا بأس (

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

القرآن: النهي عن التحريف. ص ق٢
الوجدان: لا يجوز التصرف بالنص. ص ق٢ .

ف) مضمون (أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص. قال : إن كنت تريد معانيه فلا بأس) ظن لا شاهد له .

ومن هنا ولاجل تلك الأصول القرآنية والوجدانية

ف) لا تجوز الزيادة أو الانقاص من الحديث .

ولاجل أن النص فيه رسالة ومعنى تعبيري فانه

ف) لا يجوز التغيير في ألفاظ الحديث وان أدت المعنى الر سالي ذاته .

ف) تغيير اللفظ بأي قدر يغير معناه التعبيري وان حافظ على رسالته .

ف) المحافظة على اللفظ والمعنى التعبيري واجب .

متن: عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبته في حجة الوداع – : أيها الناس اتقوا الله ، ما من شئ يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به .

بحث) مضمون (قول النبي: أيها الناس اتقوا الله ، ما من شئ يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به (

ق١: علم له شاهد .

ق٢:ظن لا شاهد له .

القرآن: اكمال الدين واضح والرسالة مختصة بالنبي. ص ق١

الوجدان: الرسالة مختصة بالنبي. ص ق١

ف) مضمون (قول النبي: أيها الناس اتقوا الله ، ما من شئ يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به) علم له شاهد .

ومن هنا:

ف) ما من شئ يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد نهى عنه النبي وأمر به .

ف) ما من شئ يخص الدين إلا وقد بينه النبي .

ف) لا يمكن إضافة شيء يخص الذين بعد النبي .

ف) ليس لإنسان وصى أو غير وصى يمكنه إضافة شيء إلى الذين بعد النبي .

ف) ليس لأي إنسان غير النبي تأسيس في التشريع .

ف) الوصي يكشف عن علم القرآن والسنة ولا يؤسس شيئا .

ف) قول الوصي فرع للقرآن والسنة وليس فيه شيء تأسيسي .

ف) قول الوصي يختلف عن قول غيره انه مصيب بامامة وتسديد .

ف) الوصي وغير الوصي يتفرعون من القرآن والسنة لكن الوصي يصيب بالامَامة والتسديد .

ف) كل تفرع من القرآن والسنة عام وان كان قول غير الوصي لكن لا بد من العلم بفرعيته .

ف) قول الوصي تفرع من الأصل فيقلد، اما قول غيره فلا بد من العلم بفرعيته ليقلد .

ف) الاصل في قول الوصي انه فرع، اما قول غيره فالأصل فيه أنه ليس فرعا فلا يصح تقليده الا بعد العام بفرعيته .

ف) العالم والاعلم لا يجوز تقليد قوله الا بعد العام انه تفرع من الأصل اي القرآن والسنة وارشاد الوصي .

ف) اصل علم الدين القرآن والسنة فرع منه وارشاد الوصي فرع من السنة. وهما أصول ثانوية .

ف) قول الوصي اصل ثانوي يتفرع منه .

ف) ما علم أنه قول الوصي وجب العمل به .

ف) قول غير الوصي لا يجب العمل به إلا إذا علم أنه تفرع من أصل.

متن : عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو أنا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ، ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه واله فبينه لنا .

ب) لو أنا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا .

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

القرآن: انتهاء العام الى الله تعالى عن طريق النبي اصل ومقصد لكن قصده بالرأي لا يبلغ الضلال. ص ق٢

الوجدان: لا بد من انتهاء المعرفة إلى الواضع. لكن لا يبلغ الرأي الضلال. ص ق٢

ف) مضمون (قول الوصي (لو أنا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا.) ظن ليس له شاهد .

لكن من خلال الأصول المتقدمة .

ف) القول بالرأي خطأ .

ف) الاجتهاد بالرأي ليس حجة .

وهنا بحث لو انه قال بالرأي وأصاب الحق .

بحث) من قال بالرأي وأصاب الحق .

ق١: جاز العمل بقوله. وان أخطأ الطريق .

ق٢:لم يجز العمل بقوله .

القرآن: المقصد هو الحق. للطريق طريق وليس غاية. ص ق١ .
للوجدان: المقصد هو الحقيقة والطريقة وسيلة. ص

ف) من قال بالرأي وأصاب الحق، جاز العمل بقوله. وان أخطأ الطريق .

ف) من علم أنه أصاب الحق عمل بقوله وان كان بالرأي .

ف) لا يجوز القول بالرأي لكن لو قال بالرأي وأصاب الحق جاز العمل بقوله .
وأيضا العكس صحيح بالعمل بالفرع .

ف) يجب التفرع من الأصل. لكن لو اعتمد الأفرع واخطا الحق لم يجز العمل يقوله .

ف) لا ملازمة بين الاعتماد التفرّع وإصابة الحق ولا بين القول بالرأي وعدم إصابة الحق .

ف) من اعتمد التفرّع أصاب واحسن عملا وان أخطأ الحق لكن ان أخطأ الحق لم يجز العمل بقوله .

ف) على كل مؤمن ان يكون له حد أدنى ولو بالمساعدة في تمييز الحق من غيره .

ف) العمل يكون بالحق من دون نظر إلى طريقه .

ف) من اعتمد الاجتهاد المعترف به واخطا الحق لم يجز العمل به ومن اعتمد الاجتهاد غير المعترف به وأصاب الحق وجب العمل بقوله ..

ف) قول المجتهد المعترف به المفارق للحق لا يجوز العمل به وقول المجتهد غير المعترف به المصيب يجب العمل به .

ب) ، ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه واله فبينه لنا .

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن ليس له شاهد .

القرآن: العلم يجب أن ينتهي إلى اَقول الله تغالي. ص ق١

الوجدان: العلم يجب أن ينتهي إلى الاصل. ص ق١ .

ف) قول الوصي (ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه واله فبينه لنا) علم له شاهد .

ومن خلال الأصول المتقدمة .

ف) أن الدين يؤخذ عن الله تعالى والنبي مبلغ .

ف) الغاية والمقصود هو قول الله وحكمه وقول النبي والرضى طريق إليه .

ف) كل ما يكون في الشريعة من النبي هو منهته إلى الله تعالى .

ف) المشرع الوحيد والواضع للشريعة هو الله تعالى .

ف) النبي مبلغ لشرع الله وليس له تشريع .

ف) الشارع هو الله والنبي مبلغ عنه والوصيف مبلغ عن النبي .

ف) ليس للنبي أو الوصي تشريع .

متن: عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين ، ولكنا نفتيهم بآثار من رسول الله صلى الله عليه واله واصول علم عندنا ، نتوارثها كابرا عن كابر ، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم.

ب) لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين .
يتبين حكمه مما تقدم .

ف)مضمون (قول الوصي (لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين) ظن لا شاهد له .

ف) من يفتي برأيه مخطئ وان أصاب الحق .

ف) من يفتي برايه مخطئ وان أصاب الحق .

ف) مضمون (لكنا نفتيهم بآثار من رسول الله صلى الله عليه واله) علم له شاهد.

ف) الوصي يفتي بآثار من رسول الله .

ف) الوصي يفتي باصول علم عنده .

ف) الوصي يتفرع من أصول عنده .

ف) تفرع الوصي مسدد بالامامة .

ف) الاوصياء يتوارثون اصول العلم كابرا عن كابر
ب) نكنزها – أصول العام– كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم .
ق١: علم
ق٢: ظن
القرآن : عدم جواز كتمان العام. ص ق٢
الوجدان : تعليم العام حسن. ص ق٢

ف) مضمون (قول الوصي (نكنزها – أصول العام– كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم) ظن لا شاهد له.

متن: محمد بن شريح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : والله لولا أن الله فرض ولايتنا ومودتنا وقرابتنا ما أدخلناكم بيوتنا ، ولا أوقفناكم على أبوابنا ، والله ما نقول بأهوائنا ، ولا نقول برأينا ، ولا نقول إلا ما قال ربنا.

ب) قول الوصي (والله لولا أن الله فرض ولايتنا ومودتنا وقرابتنا ما أدخلناكم بيوتنا ولا أوقفنا كم على أبوابا)
ق١: علم له شاهد .
ق٢: طن لا شاهد له .
القرآن: أصول التبليغ والأمر بالمعروف توجب البيان. ص ق٢
الوجدان. البيان واجب على العالم عند الحاجة. ص ق٢

ف) قول الوصي (والله لولا أن الله فرض ولايتنا ومودتنا وقرابتنا ما أدخلناكم بيوتنا ، ولا أوقفناكم على أبوابا) طن لا شاهد له .

ب) والله ما نقول بأهوائنا ، ولا نقول برأينا ، ولا نقول إلا ما قال ربنا.
يتبين حاله مما تقدم وأنه مصدق .

ف) قول الوصي (والله ما نقول بأهوائنا ، ولا نقول برأينا ، ولا نقول إلا ما قال ربنا) علم له شاهد .

متن: عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إنا على بينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه واله فبينها نبيه لنا ، فلولا ذلك كنا كهؤلاء الناس.

ب) قول الوصي (إنا على بينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه واله فبينها نبيه لنا ، فلولا ذلك كنا كهؤلاء الناس (
يتبين حاله مما تقدم .

ف) قول الوصي (إنا على بينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه واله فبينها نبيه لنا) علم له شاهد .

ومن هنا:

ف) كل ما يعلمه الوصي يعلمه النبي .

ف) الوصي يعلم ببينة علمها اياه النبي .

وهنا بحث أن تلك البينة

ب) البينة التي بينها النبي للوصي

ق١: أصول علم تحتاج إلى استعداد خاص

ق٢: لا تحتاج إلى عنصر خاص .

القرآن : الامام شهيد وهاد فهو ذو علم خاص . ص ق١

الوجدان. : فالامام شهيد وهاد فهو ذو علم خاص . ص ق١ .

ف) البينة التي بينها النبي للوصي أصول علم تحتاج إلى استعداد خاص .

ف) في الوصي استعداد خاص ليكون وصيا لا يتيسر لغيره .

ومن هنا

ف) الوصي يتيسر له علم ببينة بينها له النبي لكونه وصيا .

ومن هنا

ف) قول الوصي (فلولا ذلك (إنا على بينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه واله فبينها نبيه لنا) لكنا كهؤلاء الناس.) علم له شاهد .

ف) علم الوصي ليس كعلم غيره بعد النبي .

متن: عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : أسر الله سره إلى جبرئيل عليه السلام ، وأسر جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه واله ، وأسر محمد صلى الله عليه واله إلى من شاء الله.

ب) أسر الله سره إلى جبرئيل عليه السلام ، وأسر جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه واله ، وأسر محمد صلى الله عليه واله إلى من شاء الله .
ق١: علم له شاهد .
ق٢: ظن لا شاهد له .
القرآن: النبوة والرسالة هداية و فضل من الله. ص ق٢
الوجدان. الدين والشريعة علم هداية. ص ق٢ .

ف) قول الوصي (أسر الله سره إلى جبرئيل عليه السلام ، وأسر جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه واله ، وأسر محمد صلى الله عليه واله إلى من شاء الله) ظن لا شاهد له .

متن : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله سورة– وأنا شاهد – فقال : جعلت فداك بما يفتى الامام ؟ قال : بالكتاب . قال : فما لم يكن في الكتاب ؟ قال : بالسنة . قال : فما لم يكن في الكتاب والسنة ؟ فقال : ليس من شئ إلا في الكتاب والسنة ، قال : ثم مكث ساعة ثم قال : يوفق ويسدد وليس كما تظن .
ب) قوله(الامام يفتي : بالكتاب فما لم يكن في الكتاب فبالسنة (.

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

القرآن: العلم والحكم والقرآن والسنة فرع وشارح. ص ق ١

الوجدان: الدين هو القرآن. ص ق١ .

ف) قولهم (الامام يفتي بالكتاب فما لم يكن في الكتاب فبالسنة.) علم له شاهد .

ف) الامام يفتي بالكتاب فما لم يكن في الكتاب فبالسنة .

وهذا مثال. اذن

ف) على المفتي أن يفتي بالكتاب فإن لم يكن الحكم بالكتاب فبالسنة.

وهو لا يختص بالمفتي

ف) على المؤمن أن يعلم دينه من الكتاب فإن لم يكن في الكتاب فبالسنة .

ف) ما كان حكمه موجودا بالكتاب عمل به ولا يبحث عن خارجه .

ف) أحكام الكتاب بيان تام لا يحتاج إلى بيان .

ف) أحكام الكتاب محكمة لا تحكم عليها السنة .

ف) من عمل بنص الكتاب البين المحكم أجزاه.

ف) من علم حكما من الكتاب وجب عليه العمل به وليس له البحث في السنة .

ف) عموم الكتاب وإطلاق محكم لا يقيد ولا يخصص بالسنة .

ف) السنة تفرع شارح للكتاب وليست حاكمة على إطلاقه وعمومه.

ب) قوله (ليس من شئ إلا في الكتاب والسنة (.

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن له شاهد .

القرآن: الذين هو القرآن والسنة شرح. ص ق١

الوجدان: الذين هو القرآن والسنة شرح .

ف) قوله (ليس من شئ إلا في الكتاب والسنة.) علم له شاهد

ف) ليس من شئ إلا في الكتاب والسنة .

ف) معارف الدين كلها في الكتاب والسنة .

فلا بد من بحث

ب) أحكام الدين

ق١: كلها نصوص صريحة في الكتاب والسنة. تؤخذ نصت .

ق٢: منها نص ومنها بالدلالة والمتضمن. تعرف بالاستدلال

القرآن : أحكام عامة لأمور خارجية ومستحدثة ص ق٢

الوجدان. من الدين أحكام أمور خارجية ومستحدثة ص ق٢ .

ف) أحكام الدين منها نص صريح ومنها يعلم بالاستدلال.

ف) من معارف الدين ما يتوصل إليها بالاستدلال.

ف) يجوز اعتماد الاستدلال في تحصيل العلم بمعارف الدين .

ف) ما يتحصل بالاستدلال العقلائي اليقيني من الدين حق .

ف) الاجتهاد في الدين المعتمد على الاستدلال اليقيني حق .

ولاجل ان الوصي لا يخرج عن نص الكتاب والسنة فبيانه في المستحدثات (ما ليس فيه نصا صريحا) فيهما فانه يستدل عليه باستدلال يقيني. ومن هنا:

ف) ما لا يكون نصا في الكتاب والسنة فان الوصي يستدل عليه استدلالا يقينيا.

وسياتي ان الوصي يوفق ويسدد ومن هنا فاستدلال الوصي اليقيني استدلال تسديد.

ف) الوصي يستدل على الاحكام غير المنصوصة في القرآن والسنة بالاستدلال التسديدي.

ف) استدلال الوصي التسديد استدلال يقيني.

ولاجل امامته ووصيته ولان كلامه يدخل في الأصل:

ف) قول الوصي اصل تسديدي.

وهنا بحث في الاستدلال اليقيني من غير الوصي

ب) الاستدلال اليقيني عند غير الوصي

ق١: الاستنباط

ق٢: الاستقراء

ق٣: الاستدلال مع العرض والعام بالاتساق

القرآن : لا بد من العرض والعلم بالاتساق لمعرفة الحق. ص ق٣

الوجدان: الاستدلال الاستنباط والاستقرائي لا يحقق اليقين فلا بد من العرض. العلم بالاتفاق. ص ق٣ .

ف) الاستدلال اليقيني عند غير الوصي هو الاستدلال مع العرض والعلم بالاتساق.
والاستدلال بالعرض للعلم بالاتساق نسميه اصطلاحا (الاستدلال العرضي)
ومن هنا:

ف) الاستدلال اليقيني هو الاستدلال التسديد للوصي والاستدلال العرضي لغيره، اما الاستدلال الاستنباطي والاستقرائي من دون تسديد او عرض فانه لا يكون يقينيا.

ف) الوصي يعلم ان استدلاله يقيني بالتسديد بينما غير الوصي يعلم ان استدلال يقيني بالعرض.

ف) ما يكون بالاستدلال (استنباطات واستقراء) لا يحقق اليقين عند غير الوصي الا بالعرض والعلم بالاتساق.

ومما تقدم يعلم

ف) مضمون (الأمام يوفق ويسدد للكتاب والسنة) علم له شاهد.
وفروعه قد تقدمت.

متن: عن أبي بصير ، عن أبي جعفر أو عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد : فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه.

ب) مضمون (لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد (.
ق١: علم له شاهد .
ق٢: ظن ليس له شاهد .

القرآن: الباطل وما يعلم أنه كذب يكذب. ص ق٢ .
الوجدان: من الحديث يعلم كذبه وعليه علامة الكذب. ص ق٢ .

ف) مضمون (لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد.) ظن ليس له شاهد .
ومما تقدم من أصول:

ف) يجوز تكذيب ما يعلم أنه كذب. بل يجب أن ترتب على عدم الكئيب تضليل .

ف) لا يجوز تكذيب ما يظن أنه كذب لا يبلغ الظن بذلك العلم .

ف) يكفي في رد الحديث الحكم بظنيته فلا حاجة ولا وجه لتكذيبه مع عدم العلم بكذبه .

ف) المسارعة والاعتياد على تكذيب الأحاديث دون العلم بكذبها من الظن الذي لا يجوز .

ب) مضمون (لا تكذبوا بحديث) فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه (.
ق١: علم له شاهد .
ق٢: ظن ليس له شاهد .
القرآن: لا يجوز الظن والحكم بالظن لاحتمال مخالفته الواقع لكن يجوز تكذيب ما علم بكذبه. ص ق٢
الوجدان: تكذيب ما لم يعلم بكذبه ظن لكن يجوز تكذيب ما علم كذبه ، ص ق٢ .

ف) مضمون (لا تكبوا بحديث) فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه) ظن ليس له شاهد .
لكن قوله فإنكم لا تدرون فيه بحث
بحث) صحة صدور الحديث

ق١: يمكن العلم بها ولا يمكن العلم بعدمها
ق٢: لا يمكن العلم بها. ولا يمكن العلم بعدمها
ق٣: يمكن العلم به ويمكن العلم بعدمها
ق٤: لا يمكن العلم بها ويمكن العلم بعدمها
القرآن. : ظاهر وواضح بإمكان العلم بالصدور والمكان العلم بعدمه. ص ق٣
الوجدان: يمكن العلم بصدور الحديث ويمكن العلم بعدمه. صق٣

ف) صحة صدور الحديث يمكن العلم بها ويمكن العلم بعدمها.

ومن هنا فقوله (انكم لا تدرون) لا يحمل على طاهره فهو ظن ويحمل على ما لا يعلم صدوره أو عدم صدوره .

ومن خلال الأصول المتقدمة:

ف) المعارف الشرعية يمكن العلم بصدورها ويمكن العلم بعدم صدورها .

متن: عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أما والله إن أحب أصحابي إلي أو رعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا ، وإن أسوأهم عندي حالا وأمقتهم إلي الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا فلم يعقله ولم يقبله قلبه اشمأز منه وجحده ، وكفر بمن دان به ، وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا اسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا .

ب) قوله (إن أحب أصحابي إلي أورعهم (.
ق١: علم له شاهد .
ق٢: ظن لا شاهد له .
القرآن والوجدان : واضح في محبة الاورع. و ق١

ف) قوله (إن أحب أصحابي إلي أو رعهم.) علم له شاهد .

ب) قوله إن أحب أصحابي إلي أفقههم .
ق١: علم له شاهد
ق٢: ظن لا شاهد له .
والقرآن والوجدان واضح في محبة الفقه. ص ق١

ف) قوله إن أحب أصحابي إلي أفقههم.) علم له شاهد
بحث) قوله (إن أحب أصحابي إلي أكتمهم لحديثنا (
ق١: علم له شاهد .
ق٢: ظن لا شاهد له .
القرآن : ينهي عن كتمان العلم .
الوجدان : لا يحسن كتمان العلم .

ف) قوله (إن أحب أصحابي إلي أكتمهم لحديثنا) ظن لا شاهد له .
ومن الأصول المتقدمة ولأن حديثهم علم .

ف) لا يحسن كتمان حديث أهل البيت عليهم السلام.
بل لأصول كبرى من وجوب التصحيح فانه

ف) يجب اظهار احاديث أهل البيت أن توقف عليها واجب .

بحث) قوله (إن أسوأهم- اصحابي- عندي حالا وأمقتهم إلي الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا فلم يعقله ولم يقبله قلبه اشمأز منه وجحده، وكفر بمن دان به، وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا أسند (

بحث) فيكون بذلك – يجحد حديثهم وتكفير من دان به – خارجا من ولايتنا .
ق١: علم له شاهد .
ق٢: ظن لا شاهد له .
القرآن: من الولاية عدم تكفير المؤمن وولايتهم ولاية الإيمان. ص ق١
الوجدان : من خلاف الولاية تكفير المؤمن. ص ق١ .

ف) قوله (يكون بذلك – يجحد حديثهم وتكفير من دان به – خارجا من ولايتنا .) علم له شاهد .

ف) من يجحد حديث أهل البيت ويكفر من دان به، خارج من وولايتهم .
إشارة وتكفير المسلم من يقول لا إله إلا الله ممنوع مطلقا بأصول اخري .

متن: عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إن حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا نبي مرسل ، أو ملك مقرب ، ومن الملائكة غير مقرب .
بحث). حديثنا صعب مستصعب. لا يحتمله إلا نبي مرسل ، أو ملك مقرب ، ومن الملائكة غير مقرب
ق١: علم له شاهد .
ق٢: ظن لا شاهد له .
القرآن: الله يسر العام والدين. ص ق٢ .
الوجدان: العلم واقعي ومنطقي. ص ق٢ .

ف) قوله (. حديثنا صعب مستصعب. لا يحتمله إلا نبي مرسل ، أو ملك مقرب ، ومن الملائكة غير مقرب) ظن لا شاهد له .

ولاجل الأصول المتقدمة يبحث بطلان هذا القول .

بحث) ما ينسب اليهم (. حديثنا صعب مستصعب (

ق١: ظن لا يخالف المقاصد .

ق٢: باطل مخالف للمقاصد .

القرآن: يسر الدين ويسر العلم مقصد ص ق٢ .

الوجدان: مقصد عرفي كون العلم والدين واقعيا منطقيا. ص ق٢ .

ف) ما ينسب اليهم (حدثنا صعب مستصعب) باطل مخالف للمقاصد .

متن: عن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمركم هذا لا يعرفه ولا يقربه إلا ثلاثة : ملك مقرب أو نبي مرسل ، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان .

يعرف حاله مما تقدم .

ف) ما ينسب إليهم (أمركم هذا لايعرفه ولا يقربه إلا ثلاثة : ملك مقرب أو نبي مرسل ، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان) ظن لا شاهد له .

ف) ما ينسب إليهم (أمركم هذا لايعرفه ولا يقربه إلا ثلاثة : ملك مقرب أو نبي مرسل ، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان) باطل مخالف للمقاصد .

متن: عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمرنا هذا لا يعرفه ولا يقربه إلا ثلاثة : ملك مقرب ، أو نبي مصطفى ، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان.

ف) ما ينسب إليهم (. إن أمرنا هذا لا يعرفه ولا يقربه إلا ثلاثة : ملك مقرب ، أو نبي مصطفى ، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان .) ظن لا شاهد له .

ف) ما ينسب إليهم (إن أمرنا هذا لا يعرفه ولا يقربه إلا ثلاثة : ملك مقرب ، أو نبي مصطفى ، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان) باطل مخالف للمقاصد .

متن: عن الاحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا ، إن كلامنا لينصرف على سبعين وجها .

بحث) أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا .

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

القرآن: الفقه علم القرآن. والإيمان والعمل بأوامره بشرح فزعه السنة. ص ق٢ .

الوجدان: الفقه علم الأصول وللشريعة القرآن وفرعه السنة والارشاد. ص ق٢ .

ف) قولهم (أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا.) ظن لا شاهد له .

ومن خلال الأصول المتقدمة:

ف) أفقه الناس اعلمهم بالقرآن وأعملهم به .

ف) إذا توقف علم اجمال القرآن على السنة وارشاد الاوصياء وجب العلم بهما .

بحث) إن كلامنا لينصرف على سبعين وجها .

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

القرآن: الأحكام والتفاصيل مقصد. ص ق٢ .

الوجدان : الأحكام. التفصيل صفة الخطاب الحسن. ص ق٢ .

ف) قولهم (إن كلامنا لينصرف على سبعين وجها.) ظن لا شاهد له .
ومن خلال الأصول المتقدمة وان حديثهم شرح الإجمال يبحث بطلان هذا القول .

ف) ما ينسب اليهم (إن كلامنا لينصرف على سبعين وجها.) باطل مخالف للمقاصد.

متن: عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا . قال : الاقتراف : التسليم لنا والصدق علينا وأن لا يكذب علينا .
بحث) ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا قال : الاقتراف : التسليم لنا والصدق علينا وأن لا يكذب علينا .
ق١: حق له شاهد .
ق٢: ظن لا شاهد له .
القرآن: السعة والرحمة تصدق العموم وعدم التخصيص. ص ق٢ .
الوجدان: العرف اللغوي راسخ في العموم فلا يصدق التخصيص. ص ق٢ .

ف) مضمون أن تفسير (ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا . قال : الاقتراف : التسليم لنا والصدق علينا وأن لا يكذب علينا.) ظن لا شاهد

متن: عن ابن اذينة ، عن أبي بصير قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قوله : ويسلموا تسليما . قال : هو التسليم في الامور.
بحث) تفسير (ويسلموا تسليما . قال : هو التسليم في الأمور (
ق١: حق له شاهد .

ق٢: ظن ليس له شاهد .
الفران: التحية مع السلام. والتسليم أصله لله. ص ق٢ .
الوجدان: السياق مع التحية. وهو. دعاء وخير. ص ق٢ .

ف) تفسير (ويسلموا تسليما . قال : هو التسليم في الأمور) ظن ليس له شاهد .

متن: عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : ويسلموا تسليما . قال : التسليم في الامور وهو قوله تعالى : ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما.

عرفت مما سبق. إضافة إلى أن المعنى موجود بالتسليم في الأمور فيكون التسليم بالسلام من السعة والتوسع. وتشابه اللفظ لا يوجب تشابه المعنى. والسباق مع التحية لا الأنقياء كما بينا .

ف) مضمون (قوله : ويسلموا تسليما . قال : التسليم في الامور وهو قوله تعالى : ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ظن لا شاهد له .

متن : عن أيوب ابن الحر أخي أديم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رجلا من موالي عثمان كان شتاما لعلي عليه السلام فحدثني مولى لهم يأتينا ويبايعنا أنه حين احضر قال : مالي ولهم ؟ قال : فقلت : جعلت فداك ما آمن هذا ؟ قال : فقال : أما تسمع قول الله : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . إلا أنه قال : هيهات هيهات لا والله حتى يكون الشك في القلب وإن صام وصلى .

بحث) إن رجلا من موالي عثمان كان شتاما لعلي عليه السلام فحدثني مولى لهم يأتينا ويبايعنا أنه حين احضر قال : مالي ولهم ؟

ق١: حق له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

القرآن: الطعن لا بد من علم قوي وشتم الامام طعن فلا يتحقق بظن. ص ق٢ .

الوجدان: ما يكون طعنا وخلاف الحسن فخبره يحتاج إلى علم قوي. ص ق٢ .

ف)مضمون (إن رجلا من موالي عثمان كان شتاما لعلي عليه السلام فحدثني مولى لهم يأتينا ويبايعنا أنه حين احضر قال : مالي ولهم ؟) ظن لا شاهد له .

بحث) مضمون (قال : فقلت : جعلت فداك ما آمن هذا (حين قال مال ولهم)؟

ق١: حق له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

القرآن: الإيمان واضح في القرآن والتوسع والتضييق يحتاج إلى قطع بل هو ممتنع. ص ق٢ .

الوجدان: الإيمان فطري بين. ص ق٢ .

ف) مضمون (قال : فقلت : جعلت فداك ما آمن هذا (حين قال مال ولهم) ؟ ظن لا شاهد له .

بحث) مضمون (قال : فقال : أما تسمع قول الله : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم (.

ق١: على ظاهره .

ق٢: ليس على ظاهره .

القرآن: الإيمان التصديق، والتوسعة تحتاج إلى علم بين. والأعراض علامة شك سابق. . ص ق٢ .

الوجدان: الأعراض علامة شك سابق فلا يشمل الأعراض لا عن شك. . . ص ق٢ .

ف) مضمون (قال : فقال : أما تسمع قول الله : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم .) ليس على ظاهره

ومن أصول كثيرة

ف) مع الإقرار بالإيمان فإن عدم التحاكم والتسليم – لا عن نفاق– للنبي مخل بكمال الإيمان ولا يبلغ الكفر .

وانما يبلغ الكفر مع النفاق:

ف) المعنى المصدق انه (وربك – المنافقون– لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ويسلموا تسليما بلا شك).

ف) لا يؤمن مؤمن حق الإيمان حتى يحكم النبي في قضاياه ويسلم لحكمه .

وهو يجري في الوصي لأنه من الإمامة والأصل الاشتراك بين ما يكون للنبي بالامامة والوصي

ف) لا يؤمن مومن حق الإيمان حتى يحكم الوصي في قضاياه ويسلم لحكمه .

ومن هنا

ف) يشترط في كمال الإيمان التسليم للوصي .

ف) من لا يسلم للوصي يطعن في كمال إيمانه لكن لا يكفر .

.بحث) مضمون (إلا أنه قال : هيهات هيهات لا والله حتى يكون الشك في القلب وإن صام وصلى (.

ضبط اللفظ:

) إلا أنه قال: هيهات هيهات لا والله حتى يكون الشك في القلب وإن صام وصلى (.

هكذا في البحار عن البصائر . لكن في البصائر المطبوع (الا انه قال هيهات هيهات لا والله حتى يحكموك الثبات الرقى القلب وان صام وصلى.) ولا يخفى عدم استقامة معناه وانه تصحيف.

هذا وورد لفظ (ثبات الشيء) في مختصر البصائر وكتاب الحسين بن سعيد.

ففي المختصر(قال هيهات هيهات حتى يكون الثبات في القلب وان صام وصلى.) و في البحار عن كتاب الزهد للحسين بن سعيد (هيهات هيهات ! لا والله حتى يكون ثبات الشئ في القلب وإن صلى وصام.) لكن في كتاب الزهد المطبوع (هيهات هيهات لا والله حتى يكون ثبات (مات) (هذا) الشئ في القلب وان صلى وصام).

ولقرينة وان صام وان صلى تدل على ان الثبات او ثبات الشيء اي ثبات الشك. واما لفظة (مات هذا) فهو تصحيف. فيكون بالمعنى المتقدم وهو (الشك) ويشهد لذلك ما في تفسير العياشي (عن أيوب بن حر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " إلى قوله ": ويسلموا تسليما. فحلف ثلاثة أيمان متتابعا لا يكون ذلك حتى يكون تلك النكتة السوداء في القلب وإن صام وصلى) والنكتة السوداء اي الشك.

فتكون افضل عبارة واوضحها هي عبارة بحار الانوار

) إلا أنه قال: هيهات هيهات لا والله حتى يكون الشك في القلب وإن صام وصلى (.

وهنا نبحث المعنى:

هيهات هيهات: تعني الفعل بعد وما يؤدي معناه. والمشهور استعمالها في اربع صيغ:

1 –بمعنى الفعل بعد– فاعل–. و يكون ما بعدها مرفوع فاعل ومثله جملة ان مثل (هيهات أن يغلبَني هواي) اي بعد ان يغلبني.

2 –بمعنى البعد فيكون بعدها لام ، مثل (هيهات لما تعودون) اي البعد لما توعدون. وهو بمعنى بعد ما توعدون.

3 –بمعنى بعد عن، فكون مجرورا بمن مثل (هيهات من مصبحها) وتكون من بمعنى (عن) اي (بعد عن مصبحها.)

4 -بمعنى بعد ذلك وهو اذا جاءت وحده. مثل (هيهات، هيهات. غري غيري) فيكون هناك مقدر هو (هيهات ذلك) اي (بعد ذلك) .

فمعنى (إلا أنه قال: هيهات هيهات لا والله حتى يكون الشك) اي (إلا أنه قال: هيهات هيهات – ذلك– لا والله حتى يكون الشك..) اي (بعد ذلك لا والله حتى يكون الشك...) اي (بعد ذلك حتى يكون الشك ...) وحتى هنا بمعنى (الا ان) فالمعنى (بعد ذلك الا ان يكون الشك...)

واسم يكون هنا هو الشرط، والشك هو شرط عدم الايمان. فيكون المعنى:

(إلا أنه قال: هيهات هيهات – ان لا يكون مؤمنا– لا والله حتى يكون الشك في القلب وإن صام وصلى.)

اي:

(هيهات هيهات عدمُ الايمان لا والله حتى يكون الشك في القلب، فان كان الشك فلا ايمان وان صام وصلى). فهي تشتمل على جزئين. وفائدة هذه العبارة ضبط حالة عدم الايمان، وبيان عدم نفع الصوم والصلاة معه .

فهنا بحثان:

بحث) مضمون (هيهات هيهات عدمُ الايمان لا والله حتى يكون الشك في القلب(

ق1: على ظاهره بمطلق الشك

ق2: ليس على ظاهره بل هو شك مخالف للايمان

القرآن: شك النفاق هو ما لا ينفع معه اظهار الايمان والعمل. ص ق2

الوجدان: النفاق هو المخرج من الايمان وان اظهر وليس الشك الجهلي . ص ق2.

ف) مضمون (هيهات هيهات عدمُ الايمان لا والله حتى يكون الشك في القلب) ليس على ظاهره بل هو شك مخالف للايمان .

ف) عدم الايمان ممن يظهره لا يكون حتى يكون في قلبه شك مخالف للايمان.
والشك المخالف للايمان هو شك النفاق.

ف) كفر ممن يظهر الايمان لا يكون حتى يكون في قلبه شك نفاق.

ف) من يظهر الايمان لا يكفر حتى يكون في قلبه شك نفاق.
ومن هنا يعلم حكم الجزء الثاني:
بحث) الشك في (فان كان الشك فلا ايمان وان صام وصلى) هو شك نفاق.
ق1: هو شك جهل.
ق2: هو شك نفاق.
القرآن: النفاق هو ما لا ينفع معه اظهار الايمان والعمل. ص ق2
الوجدان: النفاق هو المخرج من الايمان وان اظهر وليس الشك الجهلي . ص ق2.

ف) الشك في قوله (فان كان الشك فلا ايمان وان صام وصلى) هو شك نفاق.
ومن هنا:

ف) من كان في قلبه شك نفاق فلا ايمان له وان صام او صلى).
متن: عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا . قال : هم الائمة ويجري فيمن استقام من شيعتنا و سلم لامرنا ، وكتم حديثنا عند عدونا ، فتستقبلهم الملائكة بالبشرى من الله بالجنة ، وقد والله مضى أقوام كانوا على مثل ما أنتم عليه من الدين فاستقاموا وسلموا لامرنا و كتموا حديثنا ، ولم يذيعوه عند عدونا ولم يشكوا كما شككتم ، فاستقبلهم الملائكة بالبشرى من الله بالجنة.

بحث) قول الله تعالى : إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا . قال : هم الأئمة .

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن له شاهد .

القرآن : عموم القرآني لا يخصص. والأجمل يشرح بالقطعي. واصول الرحمة والسعة مع العموم. ص ق٢ .

الوجدان: الإجمال في العرف الخاص التفسير لا بد من علم. ص ق٢ .

ف) تفسير (قول الله تعالى : إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا . قال : هم الأئمة.) ظن له شاهد ..

ومن اص ل كثيرة بخصوص الأئمة فانهم

ف) الأنباء والاوصياء من الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فتتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا .

بحث). إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولاتحزنوا . قال يجري فيمن استقام من شيعتنا و سلم لامرنا ، وكتم حديثنا عند عدونا ، فتستقبلهم الملائكة بالبشرى من الله بالجنة ،

ويعرف حكمه مما تقدم

ف) مضمون. إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولاتحزنوا . قال يجري فيمن استقام من شيعتنا و سلم لامرنا ، وكتم حديثنا عند عدونا ، فتستقبلهم الملائكة بالبشرى من الله بالجنة ،) ظن لا شاهد له .

وهنا بحث :

ب) من استقام من شيعتهم وسلم لامرهم، وكتم حديثهم عند عدوهم، فتستقبلهم الملائكة بالبشرى من الله بالجنة ،

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

القرآن : المنع من كتم الحديث. ص ق٢

الوجدان: بيان العلم حسن. ص ق٢ .

ف) مضمون (من استقام من شيعتهم وسلم لامرهم، وكتم حديثهم عند عدوهم، فتستقبلهم الملائكة بالبشرى من الله بالجنة) ظن لا شاهد له .

والأصول كثيرة

بحث) الاستقامة العمل الصالح .

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

القرآن: الايمان والعمل الصالح نجاة. ص ق١

الوجدان : العمل الصالح استقامة. ص ق٢

ف) مضمون الاستقامة العمل الصالح علم له شاهد .

ف) الاستقامة العمل الصالح .

ومن أصول كثيرة

بحث) قول الله ربنا

ق١: على ظاهره من تصديق وقول .

ق٢: يعني المعرفة.

القرآن: الإيمان تصديق وإقرار و المعرفة أمر آخر. ص ق١ .

الوجدان : الإيمان تصديق وإقرار بالقول. ص ق١ .

ف) قول الله ربنا على ظاهره من تصديق وقول .

ف) من قال الله ربي مصدقا واستقام بالعمل الصالح فله البشرى .

ب) الإيمان يشترط فيه المعرفة الدقيقة والفلسفية

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له

القرآن : الإيمان تصديق وقول. ص ق١

الوجدان : الإيمان تصديق. ص ق١

ف) مضمون الإيمان يشترط فيه المعرفة الدقيقة والفلسفية ظن لا شاهد له .

ومن أصول كثيرة

ف) الإيمان لا يشترط فيه المعرفة الدقيقة والفلسفية .

وهل تحسن الفلسفة والمعرفة الدقيقة بحث؟

بحث) تحسن معرفة الله الدقيقة والفلسفية .

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

القرآن: معرفة الله والعلم به يكفي اصوله عرفية. ص ق٢ .

الوجدان : الوجدان والعرف اصل المعرفة. ص ق٢

ف) القول إنه تحسن معرفة الله الدقيقة والفلسفية. .ظن لا شاهد له.
ومن أصول كثيرة .

ف). تكفى معرفة الله معرفة عقلائي وعرفية وجدانية بسيطة.

بحث) قد والله مضى أقوام كانوا على مثل ما أنتم عليه من الدين فاستقاموا وسلموا لامرنا و كتموا حديثنا ، ولم يذيعوه عند عدونا ولم يشكوا كما شككتم ، فاستقبلهم الملائكة بالبشرى من الله بالجنة .
ق١: علم له شاهد.
ق٢: ظن لا شاهد له .
القرآن: أصول الولاية والطاعة تحتاج إلى معارف قطعية. ص ق٢ .
الوجدان: التقييم الخارجي يحتاج إلى علم. ص ق٢ .

ف) مضمون (قد والله مضى أقوام كانوا على مثل ما أنتم عليه من الدين فاستقاموا وسلموا لامرنا و كتموا حديثنا ، ولم يذيعوه عند عدونا ولم يشكوا كما شككتم ، فاستقبلهم الملائكة بالبشرى من الله بالجنة. ظن لا شاهد له.

متن: عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن عندنا رجلا يسمى كليبا فلا نتحدث عنكم شيئا إلا قال: أنا اسلم فسميناه كليب التسليم، قال: فترحم عليه ثم قال: أتدرون ما التسليم ؟ فسكتنا، فقال: هو والله الإخبات، قول الله: الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأخبتوا إلى ربهم .

بحث) إن عندنا رجلا يسمى كليبا فلا نتحدث عنكم شيئا إلا قال: أنا اسلم فسميناه كليب التسليم، قال: فترحم عليه .

اشارة: ترحم عليه أي قرر فعله .

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

القرآن: المصداقية والرد اي للعرض أصول للمعرفة. ص ق٢ .

الوجدان: الاتساق اصل. ص ق٢ .

ف) مضمون (إن عندنا رجلا يسمى كليبا فلا نتحدث عنكم شيئا إلا قال: أنا اسلم فسميناه كليب التسليم، قال: فترحم عليه.) ظن لا شاهد له .

بحث) قال: أتدرون ما التسليم ؟ فسكتنا، فقال: هو والله الإخبات، قول الله: الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأخبتوا إلى ربهم .

ق١: عام له شاهد

ق٣: ظن لا شاهد له .

القرآن: يرتكز على العرف الخاص. والتوسع. التضييق تحتاج إلى علم قطعي. ص ق٢

الوجدان: العرف الخاص فرق بينهما. ص ق٢ .

ف) مضمون (قال: أتدرون ما التسليم ؟ فسكتنا، فقال: هو والله الإخبات، قول الله: الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأخبتوا إلى ربهم.) ظن لا شاهد له.

وهنا بحثان

بحث) الألفاظ بمعانيها في القرآن

ق١: توقيفية

ق٢: ليست توقيفية

القرآن: ألفاظ القرآن توقيفية. ص ق١

الوجدان : النص القرآني توقيفية. ص ق ١

ف) الألفاظ لمعانيها في القرآن توقيفية .

ومن هنا

ف) لا يجوز التوسعة والتضييق في معاني ألفاظ القرآن .

ف) لا يجوز الحمل على غير المعنى المعلوم باللغة .

ف) العلم بالمراد المخالف للظاهر يحتاج إلى علم.

ف) الظاهر غير الموافق والمتسق مع المعلوم من القرآن يكون متشابها.

ف) لا يصح قبول التفسير والتأهيل الظني.

ف) التفسير والتأويل بخلاف الظاهر لا يجوز الا للنص المتشابه .

ف) لا يصح القول بتسابه النص القرآني الا لمعرفة قطعية .

ف) الروايات المفسرة لا تقبل الا اذا كانت الآية متشابهة .

ف) العلم يتشابه الآية شرط في قبول التفسير الحديثي .

ف) الحديث لا يخصص ولا يقيد النص المحكم .

ف) المجمل القرآني يفسر بالسنة .

ف) قبول تفسير السنة مشروط بالعلم باجمال الآية .

ف) التفصيل السني لا يقبل إلا للجمال القرآني .

ف) التأويل السني للقرآن لا يقبل إلا بعد العلم بتشابه النص القرآني .

ف) العلم يتشابه النص القرآني شرط في جواز تأويله بالسنة .

ف) التفصيل السني للقرآن لا يقبل إلا بعد العلم باجمال النص القرآني .

ف) العلم باجمال النص القرآني شرط في قبول التفصيل السني له .

ف) التأويل والتفاصيل السني للقرآن ظن مع عدم العلم بتشابه أو الجمال النص القرآني .

ف) إذا كان النص القرآني محكم ومفصل لا يقبل فيه التأويل أو التفصيل السني .

ف) التأويل والتفاصيل السني طن أن كان النص القرآني محكم ومفصل .

ف) النص القرآني المحكم لا يقبل التخصيص أو التقييد .

ف) الحديث الذي يقيد أو يخصص نصا قرآنيا محكما ظن لا يقبل .

متن: عن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتدري بما امروا ؟ امروا بمعرفتنا ، والرد إلينا ، والتسليم لنا .

بحث) مضمون (أتدري بما امروا ؟ امروا بمعرفتنا ، والرد إلينا ، والتسليم لنا (

وهذا مرتكز على اجمال قرآني بولاية الأمر. وهنا بحث

بحث). ولي الأمر في القرآن

ق١: مجمل

ق٢:مفصل

القرآن: الطاعة والرد لمن يعلم علمه وعدله وصوابه وهدايته وهو أمام. ص ق١

الوجدان: الطاعة والرد لمن يعلم انه هاد وأمام تقوى. ص ق١

ف). ولي الأمر في القرآن مجمل .

إشارة الإجمال القرآني يفصله نص سني. وأما ما يفصله العقل أو العرف أو الوجدان فليس إجمالا .

وهنا بحث في المعرفة السنية التفصيلية لاجمال قرآني بولاية الأمر. فهنا بحث في صلاحية واستحقاق الوصي لولاية الأمر .

بحث) وصي النبي ولي امر

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن لا شاهد له .

القرآن: أصول العلم والعدل والحكم بالكتاب والشهادة يتعين ولي الأمر في الوصي. ص ق١

الوجدان: الولي والحاكم للأفضل والعدل والاعلم. ص

ف) وصى النبي ولي أمر .

وهنا بحث في تفصيل الاجمال بالحصر أو عدمه.

بحث) ولي الامر

ق١: لا بكون الا وصى النبي

ق٢: يكون غير وصي

القرآن: العلم والحكم بالكتاب والشهادة. ص ق١

الوجدان: ما كان للنبي لا يكون لغيره الا بدليل ويقين وهو الوصي. ص ق١ .

ف) ولي الأمر لا يكون إلا وصيا .

بحث) مضمون (أتدري بما امروا ؟ امروا بمعرفتنا ، والرد إلينا ، والتسليم لنا (

ق١: علم له شاهد .

ق٢: ظن ليس له شاهد .

القرآن: طاعة ولي الأمر ومعرفته مقدمته ومراكز على العرف الخاص التفصيلي وهو أن ولي الأمر وصي ص ق١

الوجدان: ولي الأمر وصى بالعرف الخاص التفصيلي. ص ق١

ف) مضمون (أتدري بما امروا ؟ امروا بمعرفتنا ، والرد إلينا ، والتسليم لنا) علم له شاهد .

ف) يجب معرفة ولي الأمر النبي الوصي والرد إليه والتسليم له

علم أصول الفقه العرضي

أحكام أدلة الاحكام

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (كفاية الاصول لمؤلفه الشيخ محمد كاظم الخراسانى) وان الارتكاز القرآني في العلوم التخصصية يكون على العرف الخاص التخصصي وما فيه من الاتساق المعرفي.

تقديم

متن (بسم الله الرحمن الرحيم. نحمدك اللهم يا من أضاء على مطالع العقول والالباب وأنار عليها بسواطع السنة والكتاب، فأحكم الفروع بأصولها في كل باب، ونصلي على أفضل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله الطاهرين الاطياب، سيما المخصوص بالاخوة سيد أولي الالباب.)

ب) في اضاء وانار

ق1: اضاء على ب وانار على ب

ق2: اضاءه واناره

القول الاول (ق1) : اضاء على بـ، وانار على بـ

القول الثاني (ق2) : اضاء متعد

الاصول

القرآن: فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ [البقرة/17] فهو متعد. يصدق القول الثاني

العرف: العرف الخاص اللغة: في المعاني (أضاء المِصباحَ ونحوَه: نوَّره). فهو متعد. ويكون لازما جاء في المعاني (أضاءَ القَمرُ ونحوُه ضاء؛ أنار وأشرق). ص ق 2

الوجدان: لازم وأيضا متعدي لمفعول. ص ق2

الخلاصة (ف) (اضاء فعل لازم، ومتعد تقول اضاء العقول وانار العقول)

إشارة: مطالع العقول تجوز بعيد. وعطف العقول على الالباب من دون فارق قوي. قال في النكت وهو تفسير مقارن يجمع الاقوال. (وقوله تعالى : { يَا أُولِي الأَلْبَابِ } يعني يا ذوي العقول) فلم يذكر غيره.

متن(ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول وآل الرسول فاغفر لنا ذنوبنا، وقنا سوء الحساب، واللعنة على أعدائهم من اليوم إلى يوم الحساب. وبعد: فالعلم على تشعب شؤونه، وتفنن غصونه، مفتقر إلى علم الاصول افتقار الرعية إلى السلطان، ونافذ حكمه عليها بالوجدان،)

ب) العلم مفتقر الى اصول العلم

ق1: العلم غير مفتقر اليه.

ق2: انه لا يحتاج

القرآن: كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ [إبراهيم/24] فالأصل ما يبنى عليه الشيء وهي مواد العلم وموضوعه. واما غير ذلك فليس ظاهرا. ص ق2

الوجدان: من الظاهر احتياج العلوم الى ما تبنى عليه من مواد هي موضوعه وادوات تجريب واما غير ذلك فليس ظاهرا. ص ق2.

استقراء تصديقي

ق1= 0 من المصدقات (م)

ق2= 2 م

ف) العلم غير مفتقر الى اصول العلم بالمعنى المعروف بل اصوله مواده ومظاهر موضوعه خارجا.

ف) اصول العلم هي مواده التي تدرس وهي مظاهر موضوعه وظواهرها خارجا. واما مسائل منهجه وطريقتها – وهو اصول الفقه المتعارفة– فهي من فروع العلم وليس من الاصول.

متن: ولا سيما العلوم الدينية.

بالبيان المتقدم يعلم انها غير مفتقرة اليه.

ف) العلوم الدينية غير مفتقرة الى اصول العلم (المسائل المعروفة) بالمعنى المعروف بل اصولها موادها ومظاهر موضوعاتها خارجا.

متن: وخصوصا الاحكام الشرعية.

بالبيان المتقدم يعلم انها غير مفتقرة اليه.

ف) الاحكام الشرعية غير مفتقرة الى اصول العلم (المسائل المعروفة) بالمعنى المعروف بل اصولها موادها ومظاهر موضوعاتها خارجا.

اشارة: قلنا اصول الفقه (المسائل المعروفة) هي من فروع العلم حقيقة.

ب) مسائل اصول فقه الاحكام

ق1: من الفروع

ق2: ليس من الفروع

القرآن: وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء/82] وهو اصل في عدم اختلاف الادلة. ونحوها. ص ق1

الوجدان: ان تلك الاحكام في المسائل هي احكام وهي من الشرع فهي فروع. ص ق1

ف) مسائل اصول الفقه هي من فروع الفقه.

والقصد بالفروع ما يبنى على الاصول، ولان جميع الاحكام التي تعتبر في الشريعة هي شرعية صح القول ان مسائل اصول الفقه احكام شرعية فرعية موضوعاتها الادلة.

ف) الاحكام الشرعية منها ما يكون موضوعاتها الادلة الشرعية.

ومن هنا يحسن ان يسمى علم اصول الفقه بعلم احكام الادلة الشرعية.

ف) علم اصول الفقه هو في الحقيقة علم احكام الأدلة الشرعية.

اشارة: من هنا فعنوان الكتاب (علم اصول الفقه العرضي) سيكون مماشاة مع المشهور، وكذلك ما سنذكره من العنوان في الفصول التالية، والا فالصحيح هو ما سنجعله عنوانا ثانيا بـ (احكام

الأدلة الشرعية) وسنشير اليه احيانا للتنبيه والتذكير. واما الحجة في الشريعة فهي اعم من الدليل والحكم. ولان الحكم الشرعي اعم من العلمي والعملي والعقائدي والشرائعي، فان احكام الادلة تنتمي الى احكام العقائد، وكما انا نقول (احكام الصلاة، احكام الحج، نقول احكام التوحيد، احكام النبوة، احكام الادلة) وكما نقول كتاب الصلاة، كتاب الصوم، نقول كتاب التوحيد كتاب النبوة، كتاب الأدلة). فيكون احكام الادلة الكتاب الاول في كتب الاحكام الشرعية. والعلم هو الفقه والدين والشريعة كله علم، فالصحيح هو (احكام الادلة) و (كتاب الادلة).

متن: فلولا الاصول لم تقع في علم الفقه على محصول.

ب) لولا الاصول؛

ق1: لم يكون لعلم الفقه محصول.

ق2: ف: كان لعلم الفقه محصول.

الاصول

القرآن: ليس له ذكر بعينه وان كان فيه اصول كبرى وعمومات حاكمة ومقاصد. ص ق 2.

الوجدان: ليس هكذا شرطية وتوقف فان قواعد الاصول متاخرة عن الفقه تاريخا. ص ق2.

اذن القول الثاني هو المصدق.

ف) يمكن ان يكون لعلم الفقه محصول وان لم يكن علم اصول.

بمعنى:

ف) فقه الشريعة ليس محتاجا الى علم الاصول.

اشارة: لا بد من الاشارة الى ان فقه الشريعة هو عملية اساسية في حياة كل انسان وان كان كافرا فضلا عن ان يكون مختصا فقيها، وعلم الفقه وفق منهجه الحالي لا يمتلك مقومات العلم النموذجي ولا علم الاصول، ولذلك لا بد من ادخال التجريب والاستقراء والغاء الفردية والاعتماد الكلي على الظواهر الشرعية كمادة وموضوع للبحث التجريبي الاستقرائي. ومن هنا:

ف) لا بد من اعتبار الخطابات الشرعية كظواهر هي موضوعات للتجريب والاستقراء ليكون مدخلا الى علم الفقه.

ولحقيقة ان الاستفادة من الظواهر بشكل عام يمر بمرحلتين الاولى اكتشاف الظاهرة ودراستها والثانية الاستفادة منها ومن خواصها فيما يقع ضمن منظومة معرفة متسقة، فانه يصح القول انه بينما علم الفقه هو دراسة الظواهر الشرعية لاجل الخروج بقوانين تخص الانسان فان علم اصول الفقه هو اكتشاف الطواهر ودراستها لاجل الخروج بقوانين تخص الظواهر نفسها بعد ان كانت ماديتها تحتاج الى نوع من التبيين. ومن هنا:

ف) علم الفقه هو دراسة الظواهر الشرعية تجريبيا للوصول الى قوانين شرعية تخص الانسان.

ف) علم اصول الفقه هو اكتشاف ودراسة الظواهر الشرعية تجريبيا للوصول الى قوانين شرعية تخص الظواهر نفسها.

ومن هنا يتبين ان جميع المعارف التي تكون مقدمة للاستنباط البعيدة منها كاللغة والمنطق والتاريخ والقريبة منها كالتفسير والرجال والحديث واصول الفقه تقع ضمن اصول الفقه وهنا بحث:

ب) المعارف التي تستعمل احيانا في الفقه هل هي؛

ق1: مقدمات للفقه.

ق2: روافد للفقه وليس مقدمات.

الاصول:

القرآن: ليس واضحا احتياج فقه الشريعة الى مقدمات. ص ق2

الوجدان: ان معرفة الظواهر ودراستها ينفع ويمكن استعماله في استخراج القوانين من دراسة خواصها. ص ق2

اذن القول الثاني هو المصدق.

ف) المعارف التي تستخدم ويستفاد منها في فقه الشريعة ليست مقدمات وانما هي روافد ومساعدات.

ف) المعارف التي يستفاد منها في دراسة الظواهر الشرعية كاللغة والمنطق وعلمي الرجال والاصول ليست مقدمات للفقه وانما مساعدات ومكملات للفقه.

ومن هناك

ف) يمكن للإنسان ان يفقه الشريعة بشكل واقعي دون الحاجة الى المعارف المعروفة كمقدمات.

متن: فيه استقرت قواعد الدين، وبه صار الفقه كشجرة طيبة تؤتي أكلها كل حين، فلذا بادر علماء الامصار، وفضلاء الاعصار – في كل دور من الادوار – إلى تمهيد قواعده، وتقييد شوارده، وتبيين ضوابطه، وتوضيح روابطه، وتهذيب أصوله، وإحكام قوانينه، وترتيب فصوله.

ب) مبادرة العلماء لعلم الاصول في كل دور

ق1: معرفة علمية لها مصدق.

ق2: معرفة ظنية بلا مصدق.

الاصول

القرآن: ليس واضحا الحث على هكذا مقدمة للفقه. ص ق2

الوجدان: تاخر الكلام فيه عن عصور ما بعد التابعين. ص ق2.

القول الثاني هو المصدق.

ف) مضمون (مبادرة العلماء لعلم الاصول في كل دور) معرفة ظنية بلا مصدق.

متن: لكنه لما فيه من محاسن النكت والفقر، ولطائف معان تدق دونها الفكر، جل عن أن يكون شرعة لكل وارد، أو أن يطلع على حقائقه إلا واحد بعد واحد، فنهض به من أولي البصائر كابر بعد كابر، فلله درهم من عصابة تلقوا وأذعنوا، وبرعوا فأتقنوا، وأجادوا فجادوا، وصنفوا وأفادوا، أثابهم الله برضوانه وبوأهم بحبوحات جنانه.

ب) مضمون (لطائف معان تدق دونها الفكر، جل عن أن يكون شرعة لكل وارد، أو أن يطلع على حقائقه إلا واحد بعد واحد)

ق1: من خصائص العلوم

ق2: ليس من خصائص العلوم

الاصول

القرآن: يشير الى التيسير والعامية. ص ق2

الوجدان: العلوم تتصف بالعامية والتيسير. ص ق2

فالقول الثاني هو المصدق.

ف) مضمون (ولطائف معان تدق دونها الفكر، جل عن أن يكون شرعة لكل وارد، أو أن يطلع على حقائقه إلا واحد بعد واحد) ليس من خصائص العلوم.

ومن هنا ينكشف ان العبارة الاصولية تشتمل على ابعاد غير واضحة لعامة الاذهان وهو ما يساوق الفلسفة.

متن: حتى انتهى الامر إلى أوحد علماء العصر، قطب فلك الفقاهة والاجتهاد، ومركز دائرة البحث والانتقاد، الطود الشامخ، والعلم الراسخ، محيي الشريعة وحامي الشيعة، النحرير الاواه، والمجاهد في سبيل الله، خاتم الفقهاء والمجتهدين، وحجة الاسلام والمسلمين، الوفي الصفي، مولانا الآخوند (ملا محمد كاظم الهروي الطوسي النجفي) مد الله أطناب ظلاله على رؤوس الانام، وعمر بوجوده دوارس شرع الاسلام، فقد فاز – دام ظله – منه بالقدح المعلى وجل عن قول أين وأنى، وجرى بفكر صائب تقف دونه الافكار، ونظر ثاقب يكاد سنا برقه يذهب بالابصار، فلذا أذعن بفضله الفحول، وتلقوه بأنعم القبول. وأظهر صحفا هي المنتهى في التبيان، ذوات نكت لم يطمثهن قبله إنس ولا جان، ويغنيك العيان عن البيان، والوجدان عن البرهان. فما قدمته لك إحدى مقالاته الشافية، ورسائله الكافية، فقد أخذت بجزأيها على شطري الاصول الاصلية، من مباحث الالفاظ والادلة العقلية، وأغنت بالاشارة عن المطولات، فهي النهاية والمحصول، فحري بأن يسمى بـ (كفاية الاصول)، فأين من يعرف قدرها، ولا يرخص مهرها، وعلى الله قصد السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل. قال أدام الله ظله [بعد التسمية والتحميد والتصلية]

ب) اظهار صحف هي المنتهى في التبيان، ذوات نكت جديدة حسان، بما يغني العيان عن البيان، والوجدان عن البرهان.

ق1: كاشف عن الاعلمية.

ق2: ليست كاشفا عن الاعلمية.

الاصول

القرآن: اهمية المعاينة والادراك المباشر على كل نقل وشهادة. ص ق1

الوجدان: المشاهدة والعيان اقوى من كل شهادة وبرهان واية العلم العطاء والبيان. ص ق1

فالقول الاول هو المصدق الصحيح. اذن:

ف) اظهار صحف هي المنتهى في التبيان، ذوات نكت جديدة حسان، بما يغني العيان عن البيان، والوجدان عن البرهان كاشف عن الاعلمية.

وبصيغة مختصرة اخرى:

ف) النهاية في التبيان مع النكت الجديدة غير المسبوقة بما يظهر للعيان والوجدان بما لا يحتاج الى بيان او برهان كاشف عن الاعلمية.

وبعبارة اخرى ومن خلال وضوح استناده على الوجدان والعقلائية:

ف) التأليف المشتمل على الرسوخ العلمي والابتكار الواضح الجلي بما لا يحتاج الى بيان او برهان كاشف- وجداني عقلائي- عن أعلمية الشخص.

المقدمة

الامر الاول

(متن: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين. وبعد فقد رتبته على مقدمة، ومقاصد وخاتمة. [المقدمة] أما المقدمة ففي بيان أمور: الاول إن موضوع كل علم، وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية – أي بلا واسطة في العروض – هو نفس موضوعات مسائله عينا، وما يتحد معها خارجا، وإن كان يغايرها مفهوما، تغاير الكلي ومصاديقه، والطبيعي وأفراده،)

بحث) إن موضوع كل علم هو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية؛ أي بلا واسطة في العروض.

ق1: انه علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: ليس واضحا بيان موضوع العلم فضلا عن بحث عواضه والتواضع يرتكز على العرف. ص ق2

الوجدان: ليس واضحا وجوب وحدة موضوع العلم فضلا عن بحص عواضه، كما ان ابحاث العلم ان لم تكن في مواضيع مختلفة فانها تكون في عوارض كثيرة لا تقتصر على العوارض الذاتية. ص ق2.

ف) القول (إن موضوع كل علم هو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية؛ أي بلا واسطة في العروض.) ظن لا شاهد له.

وهنا بحث :

بحث) يجب ان يكون للعلم موضوع واحد.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهر له.

القرآن: ليس واضحا بيان موضوع العلم. ص ق2

الوجدان: ليس واضحا وجوب وحدة موضوع العلم. ص ق2

ف) القول انه يجب ان يكون للعلم موضوع واحد، ظن لا شاهد له.

بحث) موضوع كل علم هو نفس موضوعات مسائله عينا.

ق1: انه علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: ليس واضحا بيان موضوع العلم وفي التواضع يرتكز على العرف. ص ق2

الوجدان: ان ابحاث العلم ان لم تكن في مواضيع مختلفة فان مسائله تتحدث عن مواضيع مختلفة. ص ق2.

ف) القول ان (موضوع كل علم هو نفس موضوعات مسائله عينا.) ظن لا شاهد له.

بحث) موضوع كل علم يتحد مع موضوعات مسائله خارجا.

يعرف حكمه مما تقدم.

ف) القول ان (موضوع كل علم يتحد مع موضوعات مسائله خارجا.) ظن لا شاهد له.

بحث) موضوع كل علم يغاير موضوعات مسائله مفهوما تغاير الكلي ومصاديقه.

يعرف حكمه مما تقدم.

ف) القول ان (موضوع كل علم يغاير موضوعات مسائله مفهوما تغاير الكلي ومصاديقه.) ظن لا شاهد له.

بحث) موضوع كل علم يغاير موضوعات مسائله مفهوما تغاير والطبيعي وأفراده.

يعرف حكمه مما تقدم.

ف) القول ان (موضوع كل علم يغاير موضوعات مسائله مفهوما تغاير والطبيعي وأفراده.) ظن لا شاهد له.

وهنا بحث:

بحث) سبب تميز العلم عن غيره؛

ق1: تميز موضوعه

ق2: تميز منهجه

ق3: تميز غرضه.

ق4: تميز ميدان ابحاثه

القرآن: تعدد الموضوع والغرض بين ويرتكز على العرف في التواضع. وظاهره ان الميدان هو المميز. ص ق4

الوجدان: تعدد الموضوعات والاغراض واضح ووحدة العمل وتميزه هو ميدان ابحاثه. ص ق4

ف) سبب تميز العلم وتمايزه عن غيره هو تميز ميدان ابحاثه.

ومن هنا يوجد بحث:

بحث) ميدان العلم؛

ق1: هو موضوع العلم

ق2: هو مجال ابحاثه وتخصصه

القرآن: في التواضع يرتكز على العرف والواضح ان الميدان هو مجال الاختصاص. ص ق2

الوجدان: الميدان هو مجال الابحاث التخصصية. ص ق2

ف) ميدان العلم هو مجال ابحاثه وتخصصه.

ومن خلال التواضع الواقعي الوجداني فانك

ف) ميدان العلم هو مجال التخصص المتميز بشكل نهائي من التميز الموضوعي والغرضي والبحثي والمنهجي وغير ذلك.

متن: والمسائل عبارة عن جملة من قضايا متشتتة، جمعها اشتراكها في الداخل في الغرض الذي لاجله دون هذا العلم. فلذا قد يتداخل بعض العلوم في بعض المسائل، مما كان له دخل في مهمين، لاجل كل منهما دون علم على حدة، فيصير من مسائل العلمين. لا يقال: على هذا يمكن تداخل علمين في تمام مسائلهما، فيما كان هناك مهمان متلازمان في الترتب على جملة من القضايا، لا يكاد انفكاكهما.

فإنه يقال: مضافا إلى بعد ذلك، بل امتناعه عادة، لا يكاد يصح لذلك تدوين علمين وتسميتهما باسمين، بل تدوين علم واحد، يبحث فيه تارة لكلا المهمين، واخرى لاحدهما، وهذا بخلاف التداخل في بعض المسائل، فان حسن تدوين علمين – كانا مشتركين في مسألة، أو أزيد – في جملة مسائلهما المختلفة، لاجل مهمين، مما لا يخفى.

بحث) مسائل العلم عبارة عن جملة من قضايا متشتتة.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: مرتكز على التواضع العرفي، اتساق مسائل العلم واضح. ص ق2

الوجدان: اتساق مسائل العلم واضح. ص ق2

ف) القول ان (مسائل العلم عبارة عن جملة من قضايا متشتتة.) ظن لا شاهد له.

وهنا بحث عن وجه الاتساق .

بحث) اتساق مسائل العلم

ق1: من خلال وحدة الموضوع

ق2: من خلال وحدة المنهج

ق3: من خلال وحدة الغرض

ق4: من خلال وحدة الابحاث

ق5: من خلال وحدة الميدان ومجال التخصص.

القرآن: مرتكز على التواضع العرفي، واتساق مسائل العلم في المدين ومجال التخصص. ص ق5

الوجدان: الاختلاف والتغاير ممكن في عوامل كثير الا الميدان ومجال التخصص فانه متميز . ص ق5

ف) اتساق مسائل العلم يكون من خلال وحدة الميدان ومجال التخصص.

ومن هنا:

ف) قد تختلف المسائل في الموضوعات او الاغراض او الابحاث بل والمنهج لكن تكون دوما ضمن ميدان العلم ومجال تخصصه المتميز.

بحث) – مسائل العلم –جمعها اشتراكها في الداخل في الغرض الذي لاجله دون هذا العلم.)

يعرف حكمه مما تقدم.

ف) مسائل العلم جمعها اشتراكها في ميدان العلم ومجال تخصصه.

ف) مسائل العلم قد تختلف في الغرض والموضوع لكنها تشترك في انها من ميدان العلم ومجال تخصصه.

ف) مسائل العلم قد تختلف في الاغراض لكنها تشترك في منهجية البحث وطبيعته وميدانه ومجال تخصصه.

ف) المسالة قد تكون واحدة بغرض واحد لكنها تبحث في اكثر من علم بحسب منهج ذلك العلم ومجال تخصصه وميدان ابحاثه.

ف) المميز لمسائل العلم ليس الاغراض ولا الموضوعات بل ميدان العلم ومجال تخصصه.

بحث) (لاجل ان المسائل جمعها اشتراكها في الداخل في الغرض الذي لاجله دون هذا العلم) لذا قد يتداخل بعض العلوم في بعض المسائل، مما كان له دخل في مهمين، لاجل كل منهما دون علم على حدة، فيصير من مسائل العلمين.)

يعرف حكمه مما تقدم.

ف) القول انه لاجل ان المسائل جمعها اشتراكها في الداخل في الغرض الذي لاجله دون هذا العلم لذا قد يتداخل بعض العلوم في بعض المسائل، مما كان له دخل في مهمين، لاجل كل منهما دون علم على حدة، فيصير من مسائل العلمين.) ظن لا شاهد له.

ف) القول بـ (تداخل بعض العلوم في بعض المسائل، مما كان له دخل في مهمين، لاجل كل منهما دون علم على حدة، فيصير من مسائل العلمين.) ظن لا شاهد له.

ف) القول (ان تداخل العلوم في بعض المسائل يكون لاجل دخلها في غرضين دون كل علم لاجله على حدة) ظن لا شاهد له.

ف) قد تبحث مسألة واحدة في اكثر من علم ليس لتداخل موضوعي او غرضي بل لان ميدان العلم ومجال تخصصه يقتضي بحثها فيه.

ف) ان تداخل العلوم في بعض المسائل يليس لاجل دخلها في غرضين دون كل علم لاجله على حدة بل لان ميدان بحثهما ومجال اختصاصهما اقتضى بحثهما وان كان لاغراض مختلفة.

ف) ابحاث العلم لا تخضع لموضوعات مسائله ولا لأغراض بحثها بل تخصص للاتساق في مديان البحث ومجال تخصصه.

ف) تدوين العلوم والمسائل التي منه تخضع لمديان العلم ومجال تخصصه وليس لموضوع او غرض.

بحث) لا يقال: على هذا – تداخل بعض العلوم في بعض المسائل- يمكن تداخل علمين في تمام مسائلهما، فيما كان هناك مهمان متلازمان في الترتب على جملة من القضايا، لا يكاد انفكاكهما.

يعرف حكمه مما تقدم

ف) القول انه (بسب تداخل بعض العلوم في بعض المسائل- يمكن تداخل علمين في تمام مسائلهما، فيما كان هناك مهمان متلازمان في الترتب على جملة من القضايا، لا يكاد انفكاكهما.) ظن لا شاهد له.

ف) تمايز العلوم انما يكون راجع لمديان ابحاثهما ومجال تخصصهما وهو متميز عن غيره دوما.

ف) قد تبحث مسالة او مسائل في اكثر من علم لكن يكون بحثها في كل علم وفق ميدان ابحاثه ومجال تخصصه.

ف) قد تبحث مسائل بموضوعات واغراض موحدة في اكثر من علم لان ميدان العلم ومجال التخصص اقتضى ذلك.

ف) العلوم لا تتحد في مديان ابحاثها ومجال تخصصها مهما كانت متقاربة او مشتركة في موضوعات المسائل واغراضها.

بحث) إنه يقال: مضافا إلى بعد ذلك – يمكن تداخل علمين في تمام مسائلهما –بل امتناعه عادة.

ق1: علم له شاهد

ق2: ظن ليس له شاهد

القرآن: مرتكز على التواضع العرفي. وهو مجوز مع اختلاف مجال الاختصاص. ص ق2

الوجدان: لا يمنع من اتحاد المسائل مع اختلاف ميدان البحص ومجال البحث وتخصصه. ص ق2

ف) القول ببعد تداخل علمين في تمام مسائلهما بل امتناعه عادة.) ظن لا شاهد له.

ف) يمكن لعلمين مختلفين في طريقة ابحاثهما وميدانهما ومجال تخصصهما بحث مسائل متشابهة او موحدة فلا يمتنع.

ف) لا يبعد ان يبحث علمان مختلفان في منهج ابحاثهما وميدانها ومجال تخصصها في مسائل متشابهة او موحدة.

ف) قد تكون مسألة ذات موضوع ومجحمول وغرض واحد لكنها تبحث في علوم طبيبة وغير طبية مختلفة لاختلاف ميدان البحث ومجال التخصص.

ف) مسائل متعددة وكثيرة ذات موضوعات واغراض واحدة لكنها تبحث في اكثر من علمي طبي وغير طبي.

بحث) لا يكاد يصح لذلك – تداخل علمين في جميع مسائلهما– تدوين علمين وتسميتهما باسمين، بل تدوين علم واحد، يبحث فيه تارة لكلا المهمين، واخرى لاحدهما.

يعرف حكمه مما تقدم.

ف) القول انه (لا يكاد يصح لذلك – تداخل علمين في جميع مسائلهما– تدوين علمين وتسميتهما باسمين، بل تدوين علم واحد، يبحث فيه تارة لكلا المهمين، واخرى لاحدهما.) ظن لا شاهد له.

ف) يصح لعلمين مختلفين او علوم مختلفة متخصصة في طريقة ابحاثهما وميدانهما ومجال تخصصهما بحث مسائل متشابهة او موحدة .

ف) لا يمتنع لاكثر من علم بحث المسائل ذاتها مع اختلاف ميدان البحث وطريقته ومجاله.

ف) يصح ان يبحث علمان مختلفان في منهج ابحاثهما وميدانها ومجال تخصصها في مسائل متشابهة او موحدة.

بحث) وهذا — تداخل علمين في جميع المسائل– بخلاف التداخل في بعض المسائل، فان حسن تدوين علمين – كانا مشتركين في مسألة، أو أزيد – في جملة مسائلهما المختلفة، لاجل مهمين، مما لا يخفى.

يعلم حكمه مما تقدم

ف) القول انه (في حال التداخل في بعض المسائل، يحسن تدوين علمين – كانا مشتركين في مسألة، أو أزيد في جملة مسائلهما المختلفة، لاجل مهمين، بخلاف التداخل في جميع المسائل) ظن لا شاهد له.

ف) بحث المسائل في العلوم تابع لمديان ابحاثهما وتخصصهما وليس لاجل الغرض منهما.

ف) كما يحسن تداخل علمين في بعض المسائل، يحسن التداخل في جميع المسائل ذلك ايضا مع اقتضاء ميدان بحثهما وطريقتها ومجال اختصاصهما.

ف) تداخل العلمين المختلفين في ميدان ابحاثهما ومجال اختصاصهما في جميع المسائل ليس مخالفا للحسن العقلائي.

ف) اذا اقتضى مجال البحث وميدانه واختصاصه ان تكون المسائل المبحوثة في علم هي عينها في علم اخر فان يكون من الحسن ذلك.

ف) اذا توقف الواجب على علمين مختلفين مع اتحاد مسائلهما جميعا كان واجبا بحثها في العلمين المختلفين.

ف) اذا اتحد علمان مختلفان في جميع مسائلهما وتوقف واجب على العلمين يكون واجبا بحثهما وبحث تلك المسائل.

علم الرواة العرضي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (خلاصة الاقوال في معرفة الرجال تأليف العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر) وان الارتكاز القرآني في العلوم التخصصية يكون على العرف الخاص التخصصي وما فيه من الاتساق المعرفي.

(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مرشد عباده الى سبيل السداد، وهاديهم الى طريق النفع في المعاش والمعاد، وصلى الله على اشرف العباد محمد المصطفى الهاد، وعلى آله الغرر الامجاد، صلاة تتعاقب عليهم تعاقب الاعصار والاباد. اما بعد، فان العلم بحال الرواة من اساس الاحكام الشرعية)

بحث) العلم الذي يبحث في احوال الرواة؛

ق1: اسمه علم الرجال

ق2: ف: اسمه علم الرواة

القرآن: ذكر الرواة والحكاية عن الرجل والمرأة، كما ان التبليغ من الرجل والمرأة، بل خص نساء بذكر ما يتلى. ص ق2

الوجدان: الرواة تكون من الرجل والمراة وهناك راويات نساء. ص ق2

اذن القول الثاني هو المصدق

فائدة) العلم الذي يبحث في احوال الرواة اسمه علم الرواة.

اشارة: المشهور تسميته علم الرجال لكن المصدق ما اثبته وهو سيكون عنوان الكتاب.

ب) العلم بحال الرواة اساس الاحكام الشرعية.

ق1: علم له شاهد

ق2: ظن لا شاهد له.

الاصول

القرآن: الاحكام هي العلم والدين هو العلم لا غير والتشريع والاتباع للقرآن والسنة فرعه، والقرآن ثبت بالتواتر وكذلك السنة القطعية، وغيرها ظن يقويها حال الراوي ثقة لكن لا يجعلها علما. ص ق2

الوجدان: تبين حال الراوي له اثر في القبول لكن ليس هو محور فكرة الصدق والحق، فالاتساق هو المحور. ص ق2.

اذن القول الثاني هو المصدق.

ف) مضمون (العلم بحال الرواة اساس الاحكام الشرعية) ظن لا شاهد له.

وفي ضوء ما تقدم من اصول فانه:

ف) العلم بحال الرواة ليس أساس الاحكام الشرعية.

متن: وعليه –العلم باحوال الرواة– تبتني القواعد السمعية)

بحث) مضمون (تبتنى القواعد السمعية على العلم باحوال الرواة.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

الاصول

القرآن: أصل القواعد القرآن والسنة القطعية، واما الظنية فلا بد من اتساق ولا تأثير لحال الرواة. ص ق2

الوجدان: لا بد من العلم، والاخبار الظنية لا يجعلها علم حال الراوي. ص ق2.

اذن القول الثاني هو المصدق.

ف) مضمون (تبتنى القواعد السمعية على العلم باحوال الرواة.) ظن لا شاهد له.

ف) لا تبتنى القواعد السمعية على احوال الرواة.

ف) لا تبتنى القواعد السمعية على الظن من الاخبار وان صح سندها.

بحث) الخبر الظني يخرجه من الظن؛

ق1: وثاقة الراوي

ق2: ان يكون له شاهد ومصدق من القرآن.

ق3: كثرة روايته.

الاصول

القرآن: العلم لا يتحقق الا بالمصدقية فلا الكثرة ولا حال الراوي تنفع فيما دون التواتر القطعي. ص ق2

الوجدان: العلم بالواقعية تحتاج الى اتساق ولا ينفع وثاقة الراوي او كثرته ما لم يبلغ حد التواتر.لكن الاتساق يحقق الواقعية والعلم. ص ق2

اذن القول الثاني هو المصدق.

ف) الخبر الظني يخرجه من الظن ان يكون له شاهد ومصدق من القرآن.

ف) اذا كان للخبر الظني شاهد ومصدق من القرآن صار علما.

ف) الخبر الظني اذا لم يكن له شاهد من القرآن بقي ظنا وان كان صحيح السند.

ف) القواعد التي تحتاج الى علم تصح بالخبر المصدق بشاهد.

متن : يجب على كل مجتهد معرفته وعلمه، ولا يسوغ له تركه وجهله)

بحث) يجب على كل مجتهد معرفة علم الرواة ولا يسوغ له جهله.

ق1: علم له مصدق.

ق2: ظن لا شاهد له.

الاصول

القرآن: الايمان والعلم يحتاج الى التصديق بمصدق ومشابه ومتفق، واما حال المخبر فضلاله موجب للفحص، لذلك فحال الراوي ثانوي في قبال حال المتن. ص ق2

الوجدان: حال المخبر السيء يوجب الفحص، اما الجيد فلا يجعل الخبر علما، وانما العلم بالاتساق مع المعلومات. ص ق2.

اذن القول الثاني هو المصدق.

ف) مضمون (يجب على كل مجتهد معرفة علم الرواة ولا يسوغ له جهله.) ظن لا شاهد له.

ف) لا يجب على المجتهد معرفة احوال الرواة.

ف) معرفة حال الراوي ثانوية في العلم بصحة الخبر.

ف) العلم بصحة الخبر تعلم من الاتساق مع ما هو معلوم واما حال المخبر فثانوي.

ف) الاساس في العلم بصحة الخبر اتساقه مع المعلوم واما حال الراوي فثانوي قرآنا ووجدانا.

ف) يجب على المجتهد العلم باتساق الخبر مع ما هو معلوم لاثبات صحته.

متن: إذ اكثر الاحكام تستفاد من الاخبار النبوية والروايات عن الائمة المهدية، عليهم افضل الصلوات واكرم التحيات، فلا بد من معرفة الطريق إليهم)

بحث) مضمون (اكثر الاحكام تستفاد من الاخبار.)

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

الاصول

القرآن: انه بيان وتبيان لكل شيء. ص ق2

الوجدان: الاصل هو القرآن فلا يصار الى غيره الا عند الضرورة. ص ق2.

اذن القول الثاني هو المصدق.

ف) مضمون (أكثر الاحكام تستفاد من الاخبار.) ظن لا شاهد له.

ف) أكثر الاحكام تستفاد من الآيات.

اشارة: كلامنا وفق العلم والحق من المعارف العرضية واما وفق المشهور من المدرسة الاصولية الظنية فان كثيرا من الاحكام من الروايات وهذا ضعف في المعرفة.

ف) اعتماد الظن في المعرفة ضعف فيها، واما الاكثار منه فيها فامتة لعلميتها.

ف) المعارف الدينية الاصولية ظنية لا علم في اغلبها.

متن: حيث روى مشايخنا رحمهم الله عن الثقة وغيره، ومن يعمل بروايته ومن لا يجوز الاعتماد على نقله.)

بحث) مضمون (الثقة يعمل بروايته وغير الثقة لا يعمل.)

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

الاصول

القرآن: المصدقية تحقق العلم واما حال الراوي فلا تؤثر مع المصدقية. ص ق2

الوجدان: اذا تحقق الاتساق مع عدم العلم بالكذب تحقق العلم واما حال الراوي فثانوي. ص ق2

اذن القول الثاني هو المصدق.

ف) مضمون (الثقة يعمل بروايته وغير الثقة لا يعمل) ظن لا شاهد له.

ف) مع وجود الشاهد الخبر علم يعمل به وان كان الراوي غير ثقة.

ف) مع عدم الشاهد الخبر ظن لا يعمل به وان كان الراوي ثقة.

متن: فدعانا ذلك الى تصنيف مختصر في بيان حال رواة ومن يعتمد عليه، ومن تترك روايته، مع ان مشايخنا السابقين رضوان الله عليهم اجمعين صنفوا كتبا متعددة في هذا الفن، الا ان بعضهم طول غاية التطويل مع اجمال الحال فيما نقله، وبعضهم اختصر غاية الاختصار، ولم يسلك احد النهج الذي سلكناه في هذا الكتاب، ومن وقف عليه عرف منزلته وقدره وتميزه عما صنفه المتقدمون. ولم نطل الكتاب بذكر جميع الرواة، بل اقتصرنا على قسمين منهم، وهم الذين اعتمد على روايتهم، والذين اتوقف عن العمل بنقلهم، اما لضعفه أو لاختلاف الجماعة في توثيقه وضعفه، أو لكونه مجهولا عندي.)

بحث) الضعيف او المختلف فيه او المجهول

ق1: يتوقف عن العمل بنقلهم مطلقا.

ق2: يعمل بنقلهم مطلقا.

ق3: يعمل بما له شاهد من نقلهم ولا يعمل بما ليس له شاهد.

الاصول

القرآن: قبول خبر المؤمن بالمعنى العام، بل بكل عالم من جهة خبرويته. لكن بالعلم ولا علم بلا شاهد. ص ق3.

الوجدان: يعمل بالخبر المتسق بغض النظر عن حال الراوي الا مع وجود سبب للشك. ص ق3.

فالقول الثالث هو المصدق.

ف) الضعيف او المختلف فيه او المجهول يعمل بما له شاهد من نقلهم ولا يعمل بما ليس له شاهد.

ف) لا دليل يمنع من رد جميع اخبار الضعفاء. بل يعمل بما له شاهد.

ف) الوجدان يمنع من قبول جميع اخبار الضعفاء. بل يرد ما ليس له شاهد.

متن: ولم نذكر كل مصنفات الرواة، ولا طولنا في نقل سيرتهم، إذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الكبير المسمى بـ "كشف المقال في معرفة الرجال "، فانا ذكرنا فيه كل ما نقل عن الرواة والمصنفين مما وصل الينا عن المتقدمين، وذكرنا احوال المتأخرين والمعاصرين، ومن اراد الاستقصاء فعليه به، فانه كاف في بابه، وقد سمينا هذا الكتاب بـ " خلاصة الاقوال في معرفة الرجال "، ورتبته على قسمين وخاتمة: الاول: فيمن اعتمد على روايته، أو ترجح عندي قبول قوله. الثاني: فيمن تركت روايته، أو توقفت فيه. ورتبت كل قسم على حروف المعجم للتقريب والتسهيل، والله حسبي ونعم الوكيل.)

عناوين القسم الاول فيمن اعتمد عليه وفيه سبعه وعشرون فصلا

الفصل (1) في الهمزة، وفيه ثلاثة عشر بابا. الباب (1) ابراهيم، وفيه ثمانية وعشرون رجلا .

بحث) مقتضى الترتيب تقديم آدم وابان على ابراهيم

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: يرتكز على العرف الخاص. وهو يقدم الالف والباء –الف على باء– راء. ص ق1.

الوجدان: العرف اللغوي الخاص يقدم الالف والباء –الف على باء– راء. ص ق1.

ف) مضمون (مقتضى الترتيب تقديم آدم وابان على ابراهيم) علم له شاهد.

ف) مقتضى الترتيب العرفي الخاص تقديم آدم وابان على ابراهيم.

ب) في باب ابراهيم 28 رجلا.

ق1: قليلا جدا

ق2: لا باس به

القرآن: برتكز على العرف الخاص وهنا الاستقراء بعدد يتجاوز 130 رجلا. ص ق1

الوجدان: الاحصاء في كتابي المشكاة العدد 139. ص ق1.

ف) ب) في باب ابراهيم 28 رجلا هذا قليلا جدا.

ف) استدراك من لم يذكره راجح لكثرتهم.

متن: ابراهيم بن نعيم – بضم النون وفتح العين غير المعجمة، واسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين – العبدي الكناني، ثقة، اعمل على قوله، سماه الصادق (عليه السلام) الميزان، قال له: " انت

ميزان لا عين فيه ". يكنى ابا الصباح – بفتح الصاد غير المعجمة وتشديدها، وتشديد الباء المنقطة تحتها نقطة – كان كوفيا ومنزله في كنانة فعرف به، وكان عبديا رأى ابا جعفر (عليه السلام)، وروى عن ابي ابراهيم موسى (عليه السلام).

اشارة: المتن المروي عنه مهم في تقييمه. ارد يكون على الرواية في المصدق العام (المصدق المنتقى) والصحيح (المصدق من صحيح الشيعة)..

بحث) نعيم

ق1:بضم النون

ق2: بفتحها.

القرآن: مرتكز على استقراء العلم الخاص وهو بالضم فيها. ص ق1

الوجدان: استقراء العلم الخاص الضم. (اللباب في تهذيب الانساب للجزري، والمغني في ضبط الاسماء للفتني الكجراتي في ابي نعيم والنعيمي). ص ق1

ف) نُعيم بضم النون.

بحث) روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه اليهما السلام.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: مرتكز على استقراء العلم التجريبي. وهو راو عنهما بالاستقراء. ص ق1.

الوجدان: استقراء العلم التجريبي وهو راو عنهما بالاستقراء. ص ق1.

ف) مضمون (روى ابراهيم بن نعيم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه اليهما السلام) علم له شاهد.

ف) روى ابراهيم بن نعيم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه اليهما السلام

بحث) ان ابرهيم بن نعيم ثقة.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

اشارة: الوثاقة يشترط فيها حسن المتون التي ينقلها، بان يكون من رواة المصدق وهو ما في المنتقى .

القرآن: مرتكز على استقراء العلم التجريبي. وحديثه نقي.. ص ق1.

الوجدان: استقراء العلم التجريبي ذكرته في المنتقى. ص ق1.

ف) مضمون (ان إبراهيم بن نعيم ثقة.) علم له شاهد.

ف) ان ابرهيم بن نعيم ثقة.

بحث) قوله (ثقة، اعمل على قوله)

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: المصدقية والاتساق شرط في الصدق فلا يكفي وثاقة المخبر. ص ق2

الوجدان: الاتساق شرط في الصدق فلا يكفي وثاقة المخبر.. ص ق2

ف) قوله (ثقة، اعمل على قوله) ظن لا شاهد له.

ومن خلال الاصول القرآنية والوجدانية المتقدمة:

ف) الراوي اذا كان حديث متسق مصدق فهو حق وصدق وعلم.

و من خلال الاستقراء ونقاء حديثه يكون ممن يعمل بحديث المصدق المتسق.

ف) ما رواه ابراهيم بن نعيم من حديث مصدق متسق علم وحق وصدق يعمل به.

وهنا بحث

ف) الراوي كثير الرواية للمتسق يقدم على قليلها او من لديه شذوذ.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: المحورية للمصدقية والاتساق. ص ق2

الوجدان: كثرة الاصابة للحق سمة لكن ليست علة ترجيح. ص ق2

ف) مضمون (ان الراوي كثير الرواية للمتسق يقدم على قليلها او من لديه شذوذ.) ظن لا شاهد له.

وهذا مصداق وفرد من عام كلي:

ف) لا ترجيح لقول كثير القول بالحق على قليله.

بل ان الاصول السابقة:

ف) قول من لم يصدر منه باطل لا يقدم على من يكثر منه الباطل الجسيم.

وانما ما يقدم هو المتسق المصدق:

ف) الحديث المتسق للراوي الضعيف يقدم على الحديث غير المتسق للراوي الثقة.

ف) القول المتسق لمن يكثر منه الخط يقدم على القول غير المتسق لمن يكثر منه الصواب.

ف) القول المتسق من غير الاعلم يقدم على القول غير المتسق للأعلم.

بل:

ف) القول المتسق لغير العالم يقدم على القول المتسق للعالم.

علم العقائد العرضي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين.

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (أوائل المقالات في المذاهب والمختارات تأليف الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم أبي عبد الله، العكبري، البغدادي) وان الارتكاز القرآني في العلوم التخصصية يكون على العرف الخاص التخصصي وما فيه من الاتساق المعرفي.

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله على نعمته، وأعتصم به من خلافه ومعصيته، وأعوذ به من سخطه ونقمته وصلى الله على صفوته من بريته، محمد نبيه والأصفياء البررة من عترته وسلم كثيرا. أما بعد، أطال الله بقاء سيدنا الشريف النقيب في عز طاعته، وأدام تمكينه وعلو كلمته، فإني بتوفيق الله ومشيته مثبت في هذا الكتاب ما آثر إثباته من فرق ما بين الشيعة والمعتزلة، وفصل ما بين العدلية من الشيعة، ومن ذهب إلى العدل من المعتزلة والفرق ما بينهم من بعد وبين الإمامية فيما اتفقوا عليه من خلافهم فيه من الأصول، وذاكر في أصل ذلك ما اجتبيته أنا من المذاهب المتفرعة عن أصول التوحيد والعدل والقول في اللطيف من الكلام، وما كان وفاقا منه لبني نوبخت – رحمهم الله – وما هو خلاف لآرائهم في المقال، وما يوافق ذلك مذهبه من أهل الاعتزال وغيرهم من أصحاب الكلام ليكون أصلا معتمدا فيما يمتحن للاعتقاد، وبالله استعين على تيسير ذلك وهو بلطفه الموفق للصواب.

1 – باب القول في الفرق بين الشيعة فيما نسبت به إلى التشيع والمعتزلة فيما استحقت به اسم الاعتزال

متن: قال الله – عز وجل –: (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه)، ففرق بينهما في الاسم بما أخبر به من فرق ما بينهما في الولاية والعداوة، وجعل موجب التشيع لأحدهما هو الولاء بصريح الذكر له في الكلام، وقال الله تعالى: (وإن من شيعته لإبراهيم) فقضى له بالسمة للاتباع منه لنوح (ع) على سبيل الولاء، ومنه قولهم: (فلان تكلم في كذا وكذا فشيع فلان كلامه (إذا صدقه فيه واتبعه في معانيه. ومن هذا المعنى قيل لمن اتبع المسافر لوداعه: (هو مشيع له).

ب) من شيعة فلان

ق1: من اتباعه على سبيل الولاء

ق2: من فرقته.

الاصول

القرآن: القرآن بين في ان الشيعة الفرقة قال الله تعالى (وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا[القصص/4]) اي فرق وتأبى الحمل على الاتباع. ص ق2

الوجدان: العرف الخاص اللغوي هم الفرقة والجماعة. ص ق2

ات) ق1=0م، ق2=2م. اذن القول الثاني هو المصدق الصحيح.

ف) شيعة الشخص فرقته.

ب) تشيع لفلان:

ق1= تحزب

ق2: اتبع

ق3: والى

الاصول القرآنية: الشيعة هم الفرقة والحزب، ص ق1

الوجدان: التشيع بالعرف الخاص هو التحزب والتعصب. ص ق1

ات) ق1=2م، ق2=0م، ق3=0م. اذن التشيع هو التحزب.

ف) التشيع هو التحزب.

متن: غير أنه ليس كل مشيع لغيره على حقيقة ما ذكرناه من الاتباع يستحق السمة بالتشيع، ولا يقع عليه إطلاق اللفظ بأنه من الشيعة وإن كان متبوعه محقا أو كان مبطلا إلا أن يسقط منه علامة التعريف التي هي الألف واللام ويضاف بلفظ (من) التبعيض (2) فيقال: (هؤلاء من شيعة بني أمية) أو (من شيعة بني العباس) أو (من شيعة فلان أو فلان) .

مما تقدم يكون معنى من شيعة فلان اي من حزبه وفرقته فهنا بحث:

ب) التشيع لشخص:

ق1: يكفي فيه التحزب وان لم يكن اتباع.

ق2: يشترط فيه الاتباع والتحزب.

الاصول

القرآن: الشيعة الفرقة والتشيع التحزب. ص ق1

الوجدان: العرف هو التحزب وتقدم في الخلاصة المتقدمة ان التشيع هو التحزب وهو غير متقوم بالاتباع. ص ق1

ات) ق1=2م، ق2=0م. اذن القول الثاني هو المصدق.

ف) التشيع لشخص يكفي فيه التحزب له وان لم يكن اتباع.

متن: فأما إذا أدخل فيه علامة التعريف فهو على التخصيص لا محالة لا تباع أمير المؤمنين – صلوات الله عليه – على سبيل الولاء والاعتقاد لإمامته بعد الرسول – صلوات الله عليه وآله – بلا فصل ونفي الإمامة عمن تقدمه في مقام الخلافة وجعله في الاعتقاد متبوعا لهم غير تابع لأحد منهم على وجه الاقتداء. والذي يدل على صحة ذلك عرف الكافة ومعهودهم منه في الإطلاق، ومعرفة كل مخاطب منه مراد المخاطب في تعيين هذه الفرقة دون من سواها ممن يدعي استحقاقه من مخالفيها بما شرحناه، وكما يفهم العرف مراد المخاطب بذكر الاسلام على الإطلاق وذكر الحنيفية والإيمان والصلاة والزكاة والحج والصيام، وإن كانت هذه الأسماء في أصل اللسان غير مفيدة لما قررته الشريعة وقضى به العرف فيها على البيان. ويزيد ذلك وضوحا ما حصل عليه الاتفاق من تعري الخوارج عن هذه السمة وخروجهم عن استحقاقها، وجهل من أطلقها عليهم بذكر الألف واللام وإن كانوا أتباعا لأبي بكر وعمر على سبيل الولاء، وكما خرج عن استحقاقها أيضا أهل البصرة وأتباع معاوية ومن قعد عن نصرة أمير المؤمنين – عليه السلام – وإن كانوا أتباعا لأئمة هدى عند أهل الخلاف، ومظهرين لترك عداوته مع الخذلان. فيعلم بهذا الاعتبار أن السمة بالتشيع علم على الفريق الذي ذكرناه وإن كان أصلها في اللسان ما وصفناه من الاتباع.

اشارة: ما تقدم كان بحسب اللغة والمصطلح ان الشيعة بإطلاق هم الذين شايعوا علي بن ابي طالب عليه السلام ويعتقدون ان الخلافة فيه وفي اولاده.

ب) الشيعة عند الاطلاق:

ق1: تختص بمن والى عليا واعتقد بامامته وانه الخليفة بعد النبي ووصيه..

ق2: ان الشيعة اعم من ذلك.

الاصول

القرآن: القرآن مرتكز على العرف في اصل التسمية والعرف المعهود هو انها مختصة باتباع علي عليه السلام. ص ق1.

الوحدان: العرف الواضح المحقق للانصراف ان الشيعة اسم مختص باتباع علي. ص ق1.

ات) ق1=2م، ق2=م. اذن فالقول الاول هو المصدق.

ف) الشيعة عند الاطلاق تختص بمن يتحزب لعلي بن ابي طالب عليه السلام ويعتقد انه خليفة النبي ووصيه.

وبالبيان المتقدم ان التشيع هو تحزب ولا يجب الاتباع، يعلم ان الاتباع من واجبات التشيع بدليله وهنا بحث:

ب) من يتشيع لعلي ويتحزب له ان لم يتبعه:

ق1: يبقى على تشيعه.

ق2: يخرج من تشيعه.

الاصول

القرآن: الشيعة في القرآن الفرقة والحزب. ص ق1.

الوجدان: يكفي في التشيع التحزب. ص ق 1.

ات) ق1=2م، ق2=0م. اذن القول الاول هو المصدق.

ف) من يتشيع ويتحزب لعلي ويواليه يبقى على تشيعه وان لم يتبعه.

متن: كما أن الاسلام علم على أمة محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – خاصة.

ب) الاسلام علم؛

ق1: على امة محمد

ق2: على من امن بالله.

الاصول

القرآن: القرآن ظاهر ان الاسلام هو دين الانبياء واسم المسلمين يمتد الى ابراهيم عليه السلام نصا. ص ق2.

الوجدان: يرى ان الاسلام هو لله ومساوق للايمان والانقياد والعرف الخاص الاعتقادي باختصاصه بامة محمد تقليد بلا تحقيق وظن في النقل. ص ق2

ات) ق1=0م، ق2=2م. اذن القول الثاني هو المصدق الصحيح.

ف) الاسلام هو دين الانبياء وهو اسم لكل من آمن بالله تعالى من الاولين والاخرين.

ف) الاسلام لا يختص بأمة محمد والذين اسمهم في القرآن (المؤمنون)

ف) الاسلام شامل لليهود والنصارى والمؤمنين (امة محمد).

ف) شهرة الاستعمال وغلبته لا يصحح الاقرار به بعد مخالفته للقرآن.

ف) يجب تصحيح اسم العلم لامة محمد بالمؤمنين بدل المسلمين.

متن: وإن كان (الاسلام) في أصل اللغة اسما تستحقه اليهود لاستسلامها لموسى (ع)، وتستحقه النصارى بمثل ذلك، وتستحقه المجوس لانقيادها لزرادشت، وكل مستسلم لغيره يستحقه على معنى اللغة لكنهم خرجوا عن استحقاقه لما صار علما على أمة محمد – صلى الله عليه وآله – وتخصصت به دون من سواها للعرف والاستعمال. وهذه الجملة كافية فيما أثبتناه وإن كان شرحها يتسع ويتناصر فيه البينات، لكنا عدلنا عنه لما نؤمه من الغرض فيما سواه وقد أفردنا رسالة لها استقصينا فيها الكلام.

ب) الاسلام من الاستسلام

ق1: لله

ق2: للنبي

القرآن: القرآن ظاهر ان الاسلام والتسليم هو لله تعالى. ص ق1

الوجدان: التسليم لله. ص ق1

اذن القول الاول هو المصدق الصحيح.

ف) الاسلام من التسليم لله تعالى.

وبالبيان المتقدم:

ف) من آمن بالله وانقاد له فهو مسلم وان لم يكن من امة محمد.

وإذا ثبت ما بيناه بالسمة بالتشيع كما وصفناه وجبت للإمامية والزيدية الجارودية من بين سائر فرق الأمة لانتظامهم بمعناه وحصولهم على موجبها. ولم يخرجوا عنها وإن ضموا إليها وفاقا بينهم أو خلافا في أنحاء من المعتقدات، وخرجت المعتزلة والبكرية والخوارج والحشوية عنها لتعريهم عن معناها الذي وصفناه ولم يدخلهم فيها وفاق لمن وجبت له فيما سواه كائنا ما كان.

هنا بحثان:

ب) من قال بالاثني عشر امام×

ق1: سموا الامامية

ث2: سموا الاثني عشرية.

القرآن: في الاسماء يرتكز على التواضع والاشتقاق وهنا الاشتقاق من الاثني عشر في قبال المنكر و المقل بالعدد. ق2

الوجدان: من يقول بامام ائمة اقل من الاثني عشر يصح ان يقال امامي. ص ق2

اذن القول الثاني هو المصدق.

ف) من قال بإمامة اثني عشر اماما سموا الاثني عشرية.

ب) الشيعة تشمل:

ق1: الاثني عشرية والزيدية والجارودية.

ق2: يشمل من قال بامامة علي وخلافته بعد النبي وانه وصيه.

ق3: هم الاثني عشرية خاصة.

ق4: من قال بامامة علي واولاده.

القرآن: الشيعة الحزب وطرفه يرتكز على العرف الخاص الذي يكفي فيها التحزب لعلي. ص ق2

الوجدان: التشيع يكفي فيه التحزب لعلي. ص ق2.

اذن القول الثاني هو المصدق.

ف) الشيعة اصطلاحا تشمل كل من قال بإمامة علي بن ابي طالب وخلافته بعد النبي وانه وصيه.

من هنا:

ف) الشيعة لا تشمل من قال بإمامة علي لكن انكر انه خليفة النبي او انه وصيه.

ف) التشيع اصطلاحا يقوم على ثلاثة امور ان علي بن ابي طالب امام وخليفة النبي ووصيه.

ف) الشيعة اصطلاحا هم من يقولون ان علي بن ابي طالب امام وانه خليفة النبي ووصيه.

ف) من قال ان عليا امام وخليفة النبي ووصيه فهو شيعي وان خالف في غير ذلك.

متن: وأما المعتزلة وما وسمت به من اسم الاعتزال فهو لقب حدث لها عند القول بالمنزلة بين المنزلتين.

بحث) مرتكب الكبيرة؛

ق1: كافر

ق2: مؤمن

ق3: لا مؤمن ولا كافر (منزلة بين المنزلتين)

القرآن: المؤمن لا يكفر بلا تكذيب، والانسان اما مؤمن ناو كافر. ص ق2

الوجدان: المؤمن المقر لا يكفر. ص ق2.

ف) مرتكب الكبيرة مؤمن.

وهنا بحث في الفسق.

بحث) الفاسق

ق1: مرتكب الكبيرة.

ق2: المتجاهر بالمعصية.

ق3: الكافر.

القرآن: الفسق للكافرين والفاسق وصف للكافر. ص ق3.

الوجدان: المتجاهر بالاثم بالوجدان المتشرعي. ص ق2.

اشارة: عند تعارض الوجدان الشرعي مع القرآن يقدم القرآن. والوجدان حقيقة لا يعارض القرآن لكن يحصل تشويش له بفعل التقليد.

ف) الفاسق الكافر.

وهنا بحث هل يجوز وصف المؤمن بالفاسق.

بحث) يجوز ان يقال للمؤمن فاسق ان جاهر بالمعصية.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن بلا شاهد.

القرآن: النهي عن تسمية المؤمن بالفاسق (وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ [الحجرات/11]. ص ق2

الوجدان: يجوز بالوجدان الخاص. ص ق1

اشارة: عند معارضة الوجدان للقرآن يقدم القرآن.

ف) مضمون (يجوز ان يقال للمؤمن فاسق ان جاهر بالمعصية) ظن بلا شاهد.

ومن الاصول القرآنية السابقة:

ف) لا يجوز ان يوصف المؤمن بالفاسق.

بحث) سمي المعتزلة معتزلة؛

ق1: لاعتزالهم قولي الناس في مرتكب الكبيرة.

ق2: لاعتزالهم الحسن البصري.

القرآن: مرتكز على الاستقراء النقلي. والمصدق ق2.

الوجدان: العرف يرى الاعتزال الظاهري اكثر من القولي. ص ق2

ف) سمي المعتزلة معتزلة لاعتزالهم الحسن البصري.

علم الشريعة (الفقه) العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (تذكرة الفقهاء العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر) وان الارتكاز القرآني في العلوم التخصصية يكون على العرف الخاص التخصصي وما فيه من الاتساق المعرفي.

القاعدة الاولى في العبادات

القاعدة الأولى في العبادات وهي تشتمل على ستة كتب:

اقول في تسمية ما يشمل الكتب بالقاعدة تامل سنبحثه عرضيا لاحقا.

كتاب الطهارة

الأول في: الطهارة

متن: مقدمة الطهارة – لغة – النظافة، وشرعا: وضوء، أو غسل، أو تيمم، يستباح به عبادة شرعية.

بحث في الطهارة شرعا:

القول الاول (ق1): الطهارة شرعا افعال مخصوصة من وضوء وغسل وتيمم.

القول الثاني (ق2): الطهارة شرعا النظافة.

الاصول

القرآن: المعلوم من القرآن ان الطهارة نظافة وتنظيف ليس للبدن بل للثياب وغيرها. يصدق (ص) ق2

الوجدان: افعال الطهارة الشرعية كلها تنظيف. ص ق 2

الاستقراء التصديقي

ق1= صفر مصدق (م)

ق2= 2مصدق

اذن القول الثاني هو المصدق.

الخلاصة

ف): الطهارة شرعا هي النظافة.

متن: والطهور هو المطهر لغيره، وهو فعول بمعنى ما يفعل به – أي يتطهر به – كغسول، وهو الماء الذي يغتسل به، لقوله تعالى: * (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) * ثم قال: * (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) *ولأنهم فرقوا بين ضارب وضروب، وجعلوا الثاني للمبالغة، فيكون للتعدية لامتناع المبالغة في المعنى، ولقوله عليه السلام – عن ماء البحر وقد سئل أيجوز الوضوء به –: (هو الطهور ماؤه) وقال أبو بكر بن داود وبعض الحنفية: الطهور هو الطاهر. فالعرب لم تفرق بين الفاعل والمفعول في التعدي واللزوم كقاعد وقعود، وضارب وضروب.

ب) في الطهور

ق1: الطهور هو المطهر.

ق2: الطهور هو الطاهر.

الاصول

القرآن: ليس معلوما ان الطهور المطهر بل اقترانه بالشرب والسقي في الآيتين يشير الى نعمة الاحياء وانه نقي. بل قوله تعالى (وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا [الإنسان/21] لا يقبل الحمل على المطهر الا تكلفا بل المعنى النقي الطاهر السائغ. ص ق2

الوجدان: لا يعرف بتلك الصيغة زيادة معنى. ص2

ات

ق1= صفر

ق2=2 م

اذن القول الثاني هو المصدق

ف) الطهور هو الطاهر وليس الطاهر المطهر.

وهذا يعني ان مطهريه الماء تستفاد من امر اخر واظهرها اوامر التطهر به.

ب) في استفادة مطهرية الماء وكونه مطهر

ق1: تستفاد من اوامر التطهر به.

ق2: لا تستفاد من اوامر التطهر به

الاصول

القرآن: معلوم ان اوامر التطهر أصلها الماء. بل قوله تعالى (لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) نص فيه. ص ق1

الوجدان: التنظيف ينصرف الى الماء اولا لكن لا ينحصر. ص ق 1

ات

ق1= 2م

ق2=صفر

اذن القول الاول هو المصدق

ف) مطهريه الماء تستفاد من اوامر التطهر به.

متن: وأقسام الطهارة ثلاثة: وضوء، وغسل، وتيمم.

ب) في اقسام الطهارة

ق1: ثلاثة الوضوء والغسل والتيمم.

ق2: انها جميع التطهير والتطهر.

الاصول

القرآن: المعلوم من القرآن ان الطهارة نظافة وتنظيف ليس للبدن بل للثياب وغيرها. يصدق (ص) ق2

الوجدان: افعال الطهارة الشرعية كلها تنظيف. ص ق 2

الاستقراء التصديقي

ق1= صفر مصدق

ق2: 2مصدق، فهو المصدق. اذن:

ف) الطهارة تشميل جميع اقسام التطهر والتطهير (التنظيف). حتى المعنوي.

متن: وكل منها (اي الثلاثة) واجب وندب. فالوضوء يجب للصلاة الواجبة، أو الطواف الواجب، أو مس كتابة القرآن إن وجب. ويستحب لما عداه. والغسل يجب لأحد الثلاثة، أو للاستيطان في المساجد، أو قراءة العزائم إن وجبا، وللصوم الواجب إذا بقي للفجر ما يغتسل فيه الجنب ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة، ويستحب لما عداه. والتيمم يجب للصلاة الواجبة، ولخروج الجنب من أحد المسجدين، ويستحب لما عداه، وقد تجب الثلاثة بالنذر، واليمين، والعهد.

اقول ومن الواضح ان وجوب الطهارة هنا لوجوب ما يشترط به، فلو انه صار ندبا لم يجب لكن ان اراد فعل الندب فلا بد ان يأتي بها. ومن هنا فالأنسب عنونة المسألة بالشرط.

ب) فيما يشترط فيه الطهارة

ق1: تشترط الطهارة في مجموعة امور فتجب لأجل فعلها.

ق2: ف: لا تشترط الطهارة لأمر بل تجب لنفسها فقط.

الاصول

القرآن: يعلم قطعا اشتراط امور بالطهارة. ص ق1

الوجدان: يرى حسن اشتراط التطهر لأجل عبادات. ص ق1

ات

ق1=2 مصدق

ق2=صفر

اذن القول الاول هو المصدق

ف) تشترط الطهارة في مجموعة امور فتجب لأجل فعلها.

اقول وهذا قطعي واجمالي والتفصيل كل في محله عند بحث شروطه كما ان الشرط لا يقتصر على الثلاثة.

متن: وهذا الكتاب يشتمل على أبواب: الأول: المطلق مسألة 1: المطلق هو ما يستحق إطلاق اسم الماء من غير إضافة.

ب) في المطلق

ق1: يقسم الماء الى مطلق وغيره.

ق2: ف: تقسيم الماء الى مطلق غيره لا وجه له.

الاصول

القرآن: يستعمل لفظ الماء ولا وجود للفظ ماء مطلق بل ماء فقط. ص ق2.

الوجدان: ان السائل اما ماء او لا، فالمضاف ليس ماء، كما انه قد يضاف الماء الى معرف وليس ممز من جهة التكوين. كماء البحر وماء النهر. ص2

اذن القول الثاني هو المصدق.

ف) تقسيم الماء الى مطلق وغيره لا وجه له.

متن: وهو (الماء) في الأصل طاهر مطهر إجماعا من الخبث والحدث، إلا ما روي عن عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص أنهما قالا في ماء البحر: التيمم أحب إلينا منه وعن سعيد بن المسيب: إذا ألجئت إليه فتوضأ منه. ويدفعه الاجماع، وقوله صلى الله عليه وآله – في حديث أبي هريرة –: (من لم يطهره البحر فلا طهره الله) وقول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان وقد سئل عن ماء البحر أطهور هو؟ قال: " نعم ".

ب) في مطهرية الماء.

ق1: الماء مطهر بجميع اقسامه.

ق2: ماء البحر التيمم أحب منه. او لا يتوضأ منه الا ألجئ اليه.

الاصول

القرآن: الماء مطهر مطلقا فيشمل الجميع. ص ق1

الوجدان: جميع اقسام الماء تطهر الا ان تستقذر وماء البحر لا يستقذر. ص ق1

اذن القول الاول هو المصدق.

ف) الماء مطهر بجميع اقسامه بما في ذلك ماء البحر.

متن: ولا فرق –في الماء– بين النازل من السماء والنابع من الأرض، وسواء أذيب من ثلج أو برد أو لا. وسواء كان مسخنا أو لا.

ب) في اقسام الماء من مطر او نابع او ذائب

ق1: لا فرق بينها.

ق2: ف: فرق بينها.

الاصول

القرآن: المطهر هو الماء في القرآن، وهو مرتكز على فهم العرف وتلك الاقسام كلها ماء عرفا. ص ق1

الوجدان: لا فرق بين اقسام الماء وفي كونها ماء. ص ق1

اذن القول الاول هو المصدق.

ف) لا فرق بين اقسام الماء؛ سواء النازل من السماء او النابع من الأرض، وسواء أذيب من ثلج أو برد أو لا، وسواء كان مسخنا أو لا.

متن: إلا أنه يكره المسخن بالنار في غسل الأموات لقول الباقر عليه السلام: " لا يسخن الماء للميت " فإن خاف الغاسل البرد زالت الكراهة.

ب) في تغسيل الميت بالماء المسخن.

ق1: يكره.

ق2: ف: لا يكره.

الاصول:

القرآن: المطهر هو الماء في القرآن، وهو مرتكز على فهم العرف وتلك الاقسام كلها ماء عرفا حتى المسخن. ص ق2

الوجدان: لا فرق بين اقسام الماء وفي كونها ماء وسواء سخن ام لا. ص ق2.

ات

اذن القول الثاني هو المصدق. والرواية ظن لا شاهد لها.

ف) لا يكره تغسيل الميت بالماء المسخن.

متن: كره مجاهد المسخن في الطهارة. و أحمد المسخن بالنجاسة للخوف من حصول نجاسة فيه ويبطل بأن [الاسلع بن] شريكا رحال [ناقة] النبي عليه السلام أجنب فسخن الماء فاغتسل،

وأخبره ولم ينكر عليه، ودخل النبي عليه السلام حماما بالجحفة وهو محرم، واضطر الصادق عليه السلام إلى الغسل فأتوه بالماء مسخنا وهو مريض فاغتسل.

ب) في الطهارة بالماء المسخن.

ق1: يكره.

ق2: لا يكره.

الاصول

القرآن: المطهر هو الماء في القرآن، وهو مرتكز على فهم العرف وتلك الاقسام كلها ماء عرفا حتى المسخن. ص ق2

الوجدان: لا فرق بين اقسام الماء وفي كونها ماء وسواء سخن ام لا. ص ق2.

ات) القول الثاني هو المصدق. وتلك الاخبار ظن.

ف) لا تكره الطهارة بالماء المسخن.

متن: و (كره) أحمد المسخن بالنجاسة للخوف من حصول نجاسة فيه.

بيان: المعروف ان الكراهة من المالكية والحنابلة في قول لهم.

ب) في الماء المسخن بالناجسة

ق1: طاهر يكره استعماله.

ق2: طاهر لا يكره استعماله في الطهارة.

الاصول

القرآن: النجاسة والطهارة في القرآن مرتكزة على فهم العرف ولا يرون ان تسخين الماء بنجاسة ينجسه او يسلبه مطهريته من دون اتصال بها. ص ق2

الوجدان: من دون اتصال فلا تأثير لتلك النجاسة على الماء ولا على مطهريته. ص ق2

ات) القول الثاني هو المصدق. (2م)

ف) الماء المسخن بالنجاسة طاهر ولا كراهة في استعماله في الطهارة وغيرها.

متن: ويكره المشمس في الآنية – وبه قال الشافعي– لنهيه عليه السلام عنه، وعلل بأنه يورث البرص. وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يكره كالمسخن بالنار.

ب) في الماء المشمس في الآنية قولان؛

ق1: يكره.

ق2: لا يكره.

الاصول

القرآن: المطهر هو الماء في القرآن، وهو مرتكز على فهم العرف وتلك الاقسام كلها ماء عرفا ولا اثر لكراهة ماء فيشمل المشمس. ص ق2

الوجدان: لا فرق بين اقسام الماء وفي كونها ماء وسواء مشمس ام لا. ولا يرى الوجدان كراهة. ص ق2.

ات) القول الثاني هو المصدق. (2م) والرواية ظن، ويؤكد ظنيتها ان ظاهرها اللزوم بالتعليل بالبرص لكنه ترك الظاهر فلا يقولون به.

ف) الماء المشمس في الآنية لا يكره استعماله.

متن: فروع: الأول: لا كراهة في المشمس في الأنهار الكبار والصغار، والمصانع إجماعا.

تعليق: بعد نفي كراهة المشمس هذا الفرع لا يرد.

متن:الثاني: النهي عن المشمس عام، وبه قال بعض الشافعية، وقال بعضهم: إنه مختص بالبلاد الحارة كالحجاز، وبعضهم بالأواني المنطبعة كالحديد والرصاص، أو بالصفر، واستثنوا الذهب والفضة لصفاء جوهرهما.

تعليق: بعد نفي كراهة المشمس هذا الفرع لا يرد.

متن: الثالث: لو زال التشميس احتمل بقاء الكراهة، لعدم خروجه عن كونه مشمسا.

تعليق: بعد نفي كراهة المشمس هذا الفرع لا يرد.

متن: الرابع: لو توضأ به صح إجماعا، لرجوع النهي إلى خوف ضرره.

تعليق: بعد نفي كراهة المشمس هذا الفرع لا يرد.

متن: الخامس: روى ابن بابويه كراهة التداوي بمياه الجبال الحارة.

ب) في كراهة التداوي بمياه الجبال الحارة قولان:

ق1: يكره.

ق2: لا يكره.

الاصول

القرآن: المطهر هو الماء في القرآن، وهو مرتكز على فهم العرف وتلك الاقسام كلها ماء عرفا ولا اثر لكراهة ماء فيشمل المشمس. ص ق2

السنة: ليس هناك قطع سني. فليس مصدقا لاي من القولين.

الوجدان: لا فرق بين اقسام الماء وفي كونها ماء وسواء مشمس ام لا. ولا يرى الوجدان كراهة. ص ق2.

العرف: ليس من عرف عام او خاص (علمي وضعي) يمنع بل ظاهر بعضها النصح بانه صحي. يصدق ق2

ات) ق1= 0 ، ق2= 3اذن القول الثاني هو المصدق.

ف) لا يكره التداوي بمياه الجبال الحارة.

متن: السادس: إذا تغيرت أحد أوصاف المطلق بالأجسام الطاهرة ولم يسلبه الاطلاق، فهو باق على حكمه بإجماعنا، لبقاء الاسم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والزهري، وأبو بكر الرازي وقال الشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق: إن تغير بما لم يخالط أجزاءه كالخشب والدهن، أو كان ترابا أو لا ينفك الماء عنه كالطحلب وورق الشجر الساقط في السواقي، وما يجري عليه

الماء من حجارة النورة والكحل وغيره فهو باق على حكمه، وإن كان غير ذلك لم يجز الوضوء منه كالمتغير بالصابون والزعفران والملح الجبلي. ولو كان أصله الماء – بأن يرسل في أرض مالحة فيصير ملحا – جاز.

ب) مخالطة الماء للجسم الطاهر مع عدم سلبه اسم الماء

ق1: مطهر.

ق2: ف: ليس مطهرا

الاصول

القرآن: لان المطهر هو الماء وهذا ماء وان خالطه غيره. ص ق1 .

الوجدان: التطهير بالماء وهو ماء. ص ق1.

ف) مخالطة الماء لجسم طاهر مع عدم سلبه اسم الماء لا يلسبه المطهرية فيطهر من الخبث والحدث.

ب) في مطهرية الماء المتغير اوصافه بشيء طاهر .

وهنا شقان لا بد منهما؛ الاول ازالة الخبث والثاني ازالة الحدث.

ب) الماء المتغير اوصافه بشيء طاهر:

ق1: انه مطهر للخبث خالط اجزاءه ام لا.

ق2: ان لم يكن مخالطا لاجزائه فهو مطهر.

ق3: ان خالط اجزاءه كالصابون فليس بمطره.

الاصول

القرآن: الطهارة امر ارتكز فيه القرآن على العرف والعرف الخاص يرى التطهير من الخبث بكل مطهر. ص ق1 ق2

الوجدان: الوجدان يرى التطهير من الخبث بكل مطهر من ماء وغير. ص ق1 ق2.

ات) ق1=2 ، ق2=2 ، ق3=0 اذن القول الاول والثاني هو المصدق والقول الثاني يرجع الى الاول ان سلبه ام الماء والا في البحث السابق ان لم يسلبه اي مطهر.

ف) الماء المتغير اوصافه بشيء طاهر هو مطهر من الخبث خالط اجزاءه ام لا.

اشارة: تفريعا على البحث السابق فالمهم هو انه يسلبه اسم الماء ام لا.

ب) اذا خالط جسم الماء وسلبه اسم الماء:

ق1: يطهر من الخبث

ق2: لا يطهر من الخبث

والبيان المتقدم فانه مطهر اذا ثبت في العرف الوضعي العلمي انه مطهر.

ف) الماء اذا خالطه جسم طاهر وسلبه اسم الماء – وكان في العرف او العلم الوضعي- مطهر فهو مطهر.

فرع: وبالبيان المتقدم وسياتي ان السوائل الاخرى غير الماء- بل الاجسام الصلبة والغازية- ان علم بالعرف العام او الخاص (العلم الوضعي) ان تطهر من الخبث جاز التطهر بها.

ف) السوائل الاخرى غير الماء- بل الاجسام الصلبة والغازية ايضا- ان علم بالعرف العام او الخاص (العلم الوضعي) ان تطهر من الخبث جاز التطهر بها.

ومنه يتفرع:

ف) المواد المطهر (المنظفات) غير الماء يجوز تطهير البدن وغيره الخبث بها. فيجوز تطهير الملابس بالغسي الجاف (دراي كلين).

البحث الثاني في مطهريته من الحدث وبالبيان المتقدم سيكون المحور هو سلبه اسم الماء ام لا.

ب) لو تغير الماء بطاهر وسلبه اسم الماء:

ق1: لا يجزي التطهر به من الحدث.

ق2: ف: يجزي.

القرآن: أصل الطهارة من الحدث الغسل، والشرح بالماء، ولا يقين باجزاء غيره. ص ق1

الوجدان: لو علم مطهر يحقق الغسل من الحدث اجزأ. ق2

ات) ق1=1م، ق2=1م، وحينما يتساوى القولان قدم ما يصدقه القرآن. ولا بد من الاشارة ان الوجدان لا يخالف القرآن وانما لا يظهر له كون الذكر تقييد وتخصيص فلما بين القرآن ان الغسل من الحدث بالماء وانه لا يعني يقينا انه لا غسل الا بماء. والفرق بينه وبين الخبث ان تكوينية الخبث وفيزيائها معلوم بينما في الحدث ليس كذلك وان اشار البعض الى انه معقول المعنى ايضا، ولو علم فيزياء الحدث اتبع لحجية العلوم الوضعية، ومن القريب انها افرازات ناتجة عن هرمونات الجهد وهي اقل شدة في الحدث الاصغر منه في الاكبر.

ف) لو تغير الماء بطاهر وسلبه اسم الماء لم يجز التطهر به من الحدث.

ومما تقدم يظهر انه:

ف) لو تغير الماء بمضاف لكن لم يسلبه اسم الماء جاز التطهر به من الحدث.

متن: السابع: لو افتقر في طهارة إلى مزج المطلق بالمضاف، قال الشيخ: صحت الطهارة به إن بقي الاطلاق، ولا يجب المزج وفي الجميع إشكال.

ب) اذا احتاج الى مزج الماء بمضاف لأجل الطهارة:

ق1: يجب ان بقي الاطلاق (اسم الماء) وصحت طهارته.

ق2:ف: لا يجب (اي يصير الى التيمم على القول بالتعبدية)

ق3: يجب وان زال اسم الماء (الاطلاق) وصحت طهارته.

الاصول

القرآن: الطهارة نظافة وتنظيف فتجب بكل مطهر من ماء وغيره. ص ق3

الوجدان: التنظيف يكون بكل ما ينظف فاذا لزمت لزم ذلك. ص ق3.

ات) ق1=0، ق2=0 . ق3=2 فالقول الثالث هو المصدق.

ف) لو افتقر في طهارة إلى مزج المطلق بالمضاف وجب وصحت الطهارة وان زال اسم الماء (الاطلاق).

متن: الثامن: لو تطهر بالجمد، فإن جرى على العضو المغسول ما يتحلل منه صح، وإلا فلا، واجتزأ الشيخ بالدهن.

ب) في التطهر بالجمد (الثلج) اقوال:

ق1: يجوز ان جرى.

ق2: يجوز ان دهن وان لم يجر.

ق3: ف: لا يجوز.

الاصول القرآنية

القرآن: الطهارة تنظيف وتنقية وهي بامور معروفة ولا يعرف الثلج منها وفيه استغراب ومشقة مخالفة لاصول قرآنية ص ق3

الوجدان: التنظف بالثلج مستنكر. ص ق3.

ات) ق1=0، ق2=0، ق3=2 اذن القول الثالث هو المصدق.

ف) لا يجوز التطهر بالثلج، فيجب تذويبه فان ضاق الوقت تيمم.

متن: التاسع: لو مازجه المضاف المساوي في الصفات، احتمل اعتبار بقاء الاسم – على تقدير المخالفة والاستعمال – ما لم تعلم الغلبة.

هذا البحث ساقط عندنا لما بينا ان المعتبر المطهرية العرفية وليس المائية. فلو مازجه المضاف الطاهر يبقى مطهرا من الخبث،

ف)

متن: العاشر: ماء زمزم كغيره، وكره أحمد – في إحدى الروايتين – الطهارة به لقول العباس: لا أحله لمغتسل، لكن لشارب حل وبل وهو محمول على قلة الماء لكثرة الشارب.

ب) في التطهر بماء زمزم قولان:

ق1: الكراهة. للرواية

ق2: عدم الكراهة

الاصول القرآن:

القرآن: الماء مطهر مطلقا فيشمل الجميع ونها ماء زمزم. ص 2.

الوجدان: جميع اقسام الماء تطهر ومنها ماء زمزم ص ق2.

السنة: لا شيء قطعي والرواية ظن.

ات) ق1=0، ق2=2. اذن القول الثاني هو المصدق.

ف) ماء زمزم يجوز التطهر به من دون كراهة.

متن: مسألة 2: كل ماء تغير أحد أوصافه الثلاثة – أعني اللون والطعم والرائحة – بالنجاسة كان نجسا إجماعا، لقوله عليه السلام: " خلق الماء طهورا، لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه " وعن الصادق عليه السلام: " إذا تغير الماء، وتغير الطعم، فلا تتوضأ منه، ولا تشرب " ولا فرق في هذا بين الجاري والراكد، والقليل والكثير لانفعال الجميع.

اشارة: المتيقن والمقصود النجاسة التي وقعت فيه.

ب) اذا تغير الماء بالنجاسة التي تقع فيه (لونا او طعما او رائحة).

ق1: ينجس.

ق2: ف: لا ينجس.

القرآن: الارتكاز على العرف العام والوجدان و (العرف الخاص) العلم الوضعي في ذلك. ص ق1

الوجدان: الاستقذار والتجنب والعرف الخاص (العلمي الوضعي) يحكم بالتلوث. ص ق1

ات) ق1=2م، ق2=0م . اذن القول الاول هو المصدق والصحيح.

ف) اذا تغير الماء بالنجاسة التي تقع فيه (لونا او طعما او رائحة) فانه ينجس.

متن: فروع: الأول: لو تغير بمرور الرائحة من غير ملاقاة النجاسة لم ينجس.

ب) تغير الماء بمرور رائحة النجاسة:

ق1: ينجس

ق2: لا ينجس.

القرآن: يرتكز على العرف في ذلك وهو يستقذر ذلك. ص ق1

الوجدان: الماء المتغير بوصف النجاسة يستقذر وان لم تكن ملاقاة. ص ق 1

ات) ق1=2م، ق2=0م. اذن القول الأول هو المصدق الصحيح.

ف) لو تغير الماء بمرور الرائحة من غير ملاقاة النجاسة نجس.

متن: الثاني: لو تغير الجاري اختص المتغير منه بالتنجيس، وكان غيره طاهرا.

اشارة: الجاري يشمل النازل من الاعلى والمتدافع من الاسفل او الجاري من جانب الى جانب. وفي الواقع الكل فيه تدافع حتى النازل فانه مسحوب من قبل الجاذبية. وسنسمي الطرف الذي يكون من جهة التدافع انه الطرف الدافع.

اشارة: ولا بد من بحث تنجس الجاري بمجرد الملاقاة. ولا اشكال في ان الطرف الدافع وما في جهة البعيد لا يتنجس.

ب) الجاري الذي يلاقي نجاسة ولم تغيره:

ق1: يتنجس منه ما يلاقيها.

ق2: لا يتنجس منه شيء.

الاصول

القرآن: مرتكز على العرف والوجدان. والاستقذار الواجداني ظاهر ص ق1.

الوجدان: الاستقذار ظاهر في كل ملاقاة بغض النظر عن حال الملاقي. ص ق1

اشارة: والتنجس بالتغير اظهر، ويختص ايضا بالملاقي والمتغير.

ات) ق1=2م، ق2=0م. اذن القول الاول هو المصدق الصحيح.

ف) الجاري اذا لاقى نجاسة تنجس منه ما يلاقيها وان لم يتغير.

اشارة: الاجتناب يخضع لمعارف السريان الفيزيائية تغير او لم يتغير، والقول باختصاص النجاسة بالمتغير لا شاهد له.

وبالبيان المتقدم:

ف) كل ماء يلاقي نجاسة تنجس منه ما يلاقيها وان لم يتغير. وسريانه الى باقي الماء يعتمد على العرف في سريانها نظرا لحجم الماء وما لا قاه.

والنجاسة ام تكويني فيزياوي فيتعدى الى باقي المائعات.

ف) المائع من ماء وغيره اذا لاقى ناجسة تنجس منه ما يلاقيها والباقي حكمه يرجع الى سريانها عرفا ووجدانا والاستقذار منه.

متن: الثالث: لو تغير بعض الواقف الكثير اختص المتغير منه بالتنجيس إن كان الباقي كرا وإلا عم الحكم، وقالت الشافعية: يعم مطلقا لأنه ماء واحد فلا يتبعض حكمه والملازمة ممنوعة.

تبيان: لو تغير بعض الواقف بالنجاسة:

ق1: تنجس كله

ق2: ف: اختص التنجس بما يستقذر منه

ق3: اختص بالمتغير في الكثير ويتنجس كله في الكثير

الاصول:

القرآن: مرتكز على العرف والوجدان. والنجاسة تابعة للاستقذار. ص ق2.

الوجدان: الاستقذار بحسب النجاسة والمتنجس ولو كان العلم بالعرف الخاص (العلم الوضعي من فيزياء ونحوها) صح اعتماده. ص ق2.

ات) ق1=0م، ق2=2م. اذن القول الثاني هو المصدق.

ف) لو تغير بعض الواقف بالنجاسة اختص التنجس بما يستقذر منه ولو علم حد السريان اختص به .

ف) اذا لاقى الماء نجاسة تنجس منه ما يستقذر عرفا او علم سريان النجاسة اليه سواء كان قليلا ام كثيرا تغير بها ام لم يتغير.

وهنا يتبين كونه قاهرا للنجاسة فلا ينجس كله ويزول الاستقذار باستهلاك النجاسة ام لا.

ف) اذا لاقى الماء نجاسة وكان قاهرا يزول الاستقذار بالامتزاج.

ف) اذا لاقى الماء غير القاهر نجاسة ولم يكن قاهرا تنجس كله بالامتزاج.

متن: الرابع: لو انصبغ ماء الغسل أو الوضوء بصبغ طاهر على العضو فإن لم يسلبه الاطلاق أجزأ وإلا فلا.

ب) لو انصبغ ماء الوضوء يصبغ طاهر على عضو الوضوء:

ق1: ان لم يسلبه الاطلاق اجزأه والا فلا.

ق2: ف: لم يجزئه مطلقا.

ق3: اجزأه مطلقا.

وهذا من صغريات بحث (ف) لو تغير الماء بطاهر وسلبه اسم الماء لم يجز التطهر به من الحدث. والاطلاق هو اسم الماء. ومن هنا:

ف) لو انصبغ ماء الوضوء يصبغ طاهر على عضو الوضوء فان لم يسلبه اسم الماء اجزأه والا فلا.

ونقول هنا كما مر ان الطهارة بجميع اقسامها امر وضعي لكن علم تفصيله في الطهارة من الخبث لكن لو التفتنا الى ان الطهارة من الحدث غسل اكبر وهو الغسل المتعارف واصغر وهو الوضوء، وان الغسل الاصغر تخفيف وليس امرا مباينا، ولو التفتنا ان الطهارة هي خصوص الغسلات وان المسح تطيبي، فهنا ظاهرتان:

الاولى: ان الاصل الغسل الكلي لكن جاز الاكتفاء بالغسل الجزئي.

الثاني: ان الغسل الجزئي هو غسل لواضع.

فاذا كان حدث الخبث امر تكويني فيزياوي فاما ان نقول ان الحدث الاصغر يؤثر فقط في اعضاء الوضوء، او نقل انه يؤثر بالكل لكن بشكل اخف من الحدث الاكثر. والاول صعب التصور، لذلك فالثاني هو الاقوى، ويمكن تفسيره انه بازلة عنصر الحدث من تلك الاعضاء يقلل قوته فيختفي اثره. اي ان غسل بعض الاعضاء يضعف كميته في جميع الاعضاء مما يزيل قوته النجاسية ومن هنا يتبين ان النجاسة قوة ومقدار.

ولا يصح بحث التيمم والمسح لانا قلنا انهما ليسا طهارة بل تطييب لنفس. ومن هنا يبحث هل ان تلك العناصر الحدثية والتي قد تكون عناصر فسلجية من مواد تفرزها الخلايا ، هل تزول بغير الماء ام فقط بالماء. طبعا هنا يفترض امكان تفسير الحدث فسلجيا، ولا ريب ان تلك الافرازات الحدثية يمكن ان تطهر امور غير الماء، بل من المعلوم ان بعض المطهرات اقوى من

الماء لكن هذا فيما يخص التعقيم. فاذا اثبت العلم الوضعي ازالة تلك الافرازات بغير الماء صح التطهر يها من الحدث وبعبارة عامة:

ف) اذا ثبت وفق العلم الوضعي ان مادة – غير الماء – تزيل عناصر الحدث من فوق البشرة جاز التطهر بها من الحدث اصغره واكبره.

متن: الخامس: لو زال التغير بالنجاسة بغير الماء – من الأجسام الطاهرة، أو تصفيق الرياح، أو طول اللبث – لم يطهر، لأنه حكم شرعي ثبت عليه، وعند الشافعي يطهر بزوال التغير من نفسه لا بوقوع ساتر كالمسك. وفي التراب قولان مبنيان على أنه مزيل أو ساتر. ولو نزح فزال التغير طهر الباقي إن كان قلتين.

ب) اذا زال التغير من الماء المتغير بالنجاسة؛

ق1: يطهر

ق2: لا يطهر

ق3: ف: لا يطهر الا ان يعلم انه زالت النجاسة او زال الاستقذار.

الاصول

القرآن: القرآن مرتكز على العرف والوجدان في ذلك والنجاسة تابعة للاستقذار الا بعلم وضعي. ص ق3.

الوجدان: الاستقذار بحسب النجاسة والمتنجس ولو كان العلم بالعرف الخاص (العلم الوضعي من فيزياء ونحوها) صح اعتماده. ص ق3.

ات) القول الثالث له 2 مصدق، فهو القول المصدق.

ف) اذا زال التغير من الماء المتغير بالنجاسة – لاي سبب كان- لا يطهر الا ان يزول الاستقذار او يعلم انه زالت النجاسة.

اشارة: لا فرق في ذلك بين اسباب التغير من اضافة ماء كثير عليه او استعمال مطهر او زال بنفسه.

وكذا حكم الماء المتنجس من دون تغير. وبالوجه ذاته، اذن:

ف) الماء المتنجس لا يطهر الا ان يزول الاستقذار او يعلم انه زالت النجاسة. بلا فرق بين الكثير والقليل والمتغير وعدمه.

بل ان هذا الحكم يشمل كل سائل بل حتى الصلب. ومن هنا؛

ف) الجسم المتنجس (صلبا كان ام سائلا ام غازيا) لا يطهر الا ان يزول الاستقذار او يعلم زوال النجاسة.

اشارة: وصف الكثير –الذي لا ينفعل كله بالنجاسة- بالمعتصم غير تام، فالماء الذي لا يستقذز كله بملاقاة النجاسة ويزول الاستقذار من بعضه بامتزاجه بغير الملاقي منه عرفا جزئي الانفعال في قبال كلي الانفعال فهو ماء قاهر. والماء القاهر ان كان بحجم كبير جدا يهمل معه التنجس اصلا فهو وهذا حجم نادر جدا الا للبحيرات الاصطناعية فلا يكون موردا للابتلاء وهو الماء المعتصم. وهنا بحث

بحث) الماء جزئي الانفعال بالنجاسة الذي يزول الاستقذار منه بامتزاج المتنجس مع غيره منه؛

ق1: هو ماء معتصم.

ق2: هو ماء قاهر.

الاصول

القرآن: الاعتصام الامتناع والقهر الغلبة. ص ق2

الوجدان: الاعتصام الامتناع والقهر الغلبة ص ق2

ف) الماء جزئي الانفعال بالنجاسة الذي يزول الاستقذار منه بامتزاج المتنجس مع غيره منه هو ماء قاهر.

ف) لا يصح وصف الماء جزئي الانفعال بالمعتصم.

بحث) الماء القاهر اذا لاقى ناجسة وزال الاستقذار منه:

ق1: طاهر مطهر

ق2: طاهر غير مطهر

الاصول

القرآن: ظاهر القرآن ان الطهارة تطهيرا وتطهرا امور واقعية غير تعبدية فيرجع فيها الى العرف وهو يرى النظافة والتنظيف تابع لعدم الاستقذار. ص ق1

الوجدان: النظافة والتنظيف تابع لعدم الاستقذار. ص ق1

ف) الماء القاهر اذا لاقى ناجسة وزال الاستقذار منه طاهر مطهر.

اشارة: حجم الماء القاهر نسبي وعند الشك يجتنب.

ف) حجم الماء القاهر نسبي يدور حول عدم الاستقذار.

ف) اذا شك في ماء انه قاهر ام لا حكم بعد قاهريته.

ف) الماء المعتصم هو الماء القاهر الذي يكون بحجم يهمل معه التنجس ولا يكون الا باحجام نادرة لا يبتلى بها عادة كالبحيرات الاصطناعية.

اشارة: والقاهرية قد تكون وجدانية من دون تحقق علمي بعدم السريان وقد تكون بتحقق علمي تجريبي وقد تكون بغير علاج وقد تكون بعلاج كاستعمال مطهر يقهر النجاسة دوما.

ف) تتحقق القاهرية للماء صغير الحجم ان علم زوال النجاسة منه ولو بمعالجته بمادة مطهرة يعلم معها زوال النجاسة.

ف) الحكم بقاهرية الماء بالحجم يصار اليها عند عدم العلم بزوال النجاسة تجريبيا.

متن: السادس: إنما يطهر المتغير الكثير الواقف بالقاء كر عليه دفعة مزيلة لتغيره، فإن لم يزل فكر آخر وهكذا. والجاري يطهر بتدافعه حتى يزول التغير لاستهلاك المتغير وعدم قبول الطارئ النجاسة.

اشارة: حكم الكثير والجاري يعلم مما سبق الذي هو عام له

ف) الماء المتنجس (كثيرا كان ام قليلا، واقفا كان ما جاريا، متغيرا ام غير متغير) لا يطهر الا ان يزول الاستقذار او يعلم زوال النجاسة.

متن: السابع: يكره الطهارة بالماء الآجن مع وجود غيره – وهو المتغير لطول لبثه مع بقاء الاطلاق – بإجماع العلماء، إلا ابن سيرين فإنه منع منه. ولو زال الاطلاق لم يكن مطهرا.

ب) الماء الآجن؛

ق1: تكره الطهارة به.

ق2: لا تجوز الطهارة به.

ق3: ف: يجوز.

ف4: لا تجوز الطهارة به اذا استقذر.

الاصول

القرآن: الطهارة امر ارتكز فيه القرآن على العرف والعرف الخاص لا يرى التطهير بالاستقذار. ص ق4

الوجدان: الوجدان يرى التطهير من الخبث بكل مطهر صالح لا يستقذر. والماء الماجن مستقذر في بعض درجاته. ص ق4

ات) القول الثاني هو المصدق؛

ف) الماء الآجن لا تجوز الطهارة به اذا استقذر.

وبينا ان النجاسة هي الاستقذار، ومن هنا:

ف) الماء الآجن اذا استقذر فهو نجس.

متن: الثامن: لو زال التغير عن القليل أو الكثير بغير الماء، طهر بإلقاء الكر، وإن لم يزل به التغير لو كان، وفي طهارة الكثير لو وقع في أحد جوانبه كر علم عدم شياعه، فيه نظر، وكذا لو زال التغير بطعم الكر، أو لونه العرضيين.

إشارة: حكم (الماء المتغير اذا زال بغير الماء ثم القي عليه كر) يعرف مما يسبق فانه يشمله بعمومه. والمدار على الاستقذار او زوال التغير.

ف) الماء المتنجس المتغير اذا زال التغير والقي عليه كر لا يطهر الا ان يزول الاستقذار او يعلم زوال النجاسة.

متن: مسألة 3: الجاري الكثير كالأنهار الكبار والجداول الصغار لا ينجس بملاقاة النجاسة إجماعا منا، لقول الصادق عليه السلام: " لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري ". وماء الحمام كالجاري إذا كانت له مادة – وبه قال أبو حنيفة – لقول الصادق عليه السلام: " هو بمنزلة الجاري " وقول الباقر عليه السلام: " ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادة " ولعدم الانفكاك من النجاسة فيه، فلولا مساواته للجاري لزم الحرج. وماء الغيث حال تقاطره كالجاري، لقول الصادق عليه السلام – في ميزابين سالا، أحدهما بول، والآخر ماء المطر، فاختلطا، فأصاب ثوب رجل –: " لم يضر ذلك ".

عرفت فيما سبق من بحث انه:

ف) الجاري اذا لاقى نجاسة تنجس منه ما يلاقيها وان لم يتغير.

ف) كل ماء يلاقي نجاسة تنجس منه ما يلاقيها وان لم يتغير. وسريانه الى باقي الماء يعتمد على العرف في سريانها نظرا لحجم الماء وما لا قاه.

ف) المائع من ماء وغيره اذا لاقى ناجسة تنجس منه ما يلاقيها والباقي حكمه يرجع الى سريانها عرفا ووجدانا والاستقذار منه.

ومن هنا:

ف) ماء الحمام – له مادة ام لا- اذا لاقى نجاسة تنجس منه ما يلاقيها والباقي حكمه يرجع الى العلم بالسريان والاستقذار.

ف) ماء المطر اذا لاقى نجاسة تنجس منه ما يلاقيها والباقي حمكه يرجع الى العلم بالسريان والاستقذار الوجدان والعرفي.

متن: فروع: الأول: لا تعتبر الجريات بانفرادها، فلو تواردت على النجاسة الواقفة جريات متعددة لم تنجس مع اتصالها. وقال الشافعي: تنجس كل جرية هي أقل من قلتين، وإن كانت منفصلة اعتبر كل جرية بانفرادها، وعنى بالجرية ما بين حافتي النهر عرضا عن يمينها وشمالها.

اشارة: يعرف حكمه مما تقدم.

ف) الجريات من الماء – منفصلة او متصلة، كثيرة كانت او قليلة- اذا لاقت نجاسة نجس منها ما لاقى النجاسة والباقي يرجع فيه الى الاستقذار او العلم بالسريان.

متن: الثاني: لو كان الجاري أقل من كر نجس بالملاقاة الملاقي وما تحته، وفي أحد قولي الشافعي أنه لا ينجس إلا بالتغير. متن: الثالث: الواقف في جانب النهر متصلا به كالجاري، وإن نقص عن كر. الرابع: لو كان الجاري متغيرا بالنجاسة دون الواقف المتصل به فإن نقص عن كر نجس بالملاقاة وإلا فلا. الخامس: لابد في مادة الحمام من كر، وهل ينسحب الحكم في غير الحمام؟ إشكال.

اشارة: هذه الفروع لا وجه لها فان العموم السابق يشكلها ويبين احكامها.

متن: السادس: لو تنجس الحوض الصغير في الحمام، لم يطهر بإجراء المادة إليه، بل بتكاثرها على مائه. السابع: لو انقطع تقاطر المطر وفيه نجاسة عينية اعتبرت الكرية، ولا تعتبر حال التقاطر، ولو استحالت عينها قبل انقطاعه ثم انقطع كان طاهرا وإن قصر عن كر، ولو استحالت بعد انقطاعه، أو لاقته من خارج بعده اعتبرت الكرية.

اشارة: هذه الفروع لا وجه لها فان العموم السابق يشكلها ويبين احكامها.

متن: مسألة 4: الواقف الكثير لا ينجس بملاقاة النجاسة إجماعا، بل بالتغير بها. واختلف في الكثرة فالذي عليه علماؤنا بلوغ كر، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ) رواه الجمهور. وعن الصادق عليه السلام: " إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ). وقضية الشرط التنجيس عند عدم البلوغ، ولأنه أحوط. وقال الشافعي، وأحمد: قلتان ، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا). ويضعف باحتمال اتساع الكر لأنها من قلال الهجر ، وهي جرة كبيرة تشبه الحب. قال ابن دريد: تسمع خمس قرب . وقال أبو حنيفة، وأصحابه: كل ما يتيقن أو يظن وصول النجاسة إليه لم يجز استعماله، وقدره أصحابه ببلوغ الحركة . ويضعف بعدم الضبط، فلا يناط به ما يعم به البلوى.

اشارة: يعرف حكمه من العموم المتقدم وقول ابي حنيفة يبحث لقربه من المصدق.

ب) اذا لاقت نجاسة ماء ولم يستقذر كله؛

ق1: نجس منه ما علم سريان النجاسة اليه.

ق2: نجس منه من ظن سريان النجاسة اليه.

القرآن: لا عبرة بالظن. ص ق1

الوجدان: مع عدم الاستقذار لا يعتد بالظن. ص ق1

فالقول الاول هو المصدق فلا يكفي الظن بالشريان بل لا بد من العلم.

ف) اذا لاقى الماء نجاسة تنجس منه ما يستقذر عرفا او علم سريان النجاسة اليه سواء كان قليلا ام كثيرا تغير بها ام لم يتغير.

اشارة: الفروع التالية لا حاجة لها.

فروع: الأول: للكر قدران: ألف ومائتا رطل، قال الشيخان: بالعراقي، وهو مائة وثلاثون درهما وقال المرتضى: بالمدني، وهو مائة وخمسة وتسعون. ونشأ الخلاف باعتبار السائل وبلد السؤال. وما يكون كل بعد من أبعاده الثلاثة ثلاثة أشبار ونصفا بشبر مستوي الخلقة على الأشهر، وحذف القميون النصف، فعلى الأول يبلغ تكسيره اثنين وأربعين شبرا وسبعة أثمان شبر، وعلى الثاني سبعة وعشرين، وقول الراوندي، وابن الجنيد ضعيفان. الثاني: التقدير تحقيق لا تقريب، وللشافعي قولان الثالث: لا فرق في هذا التقدير بين مياه الغدران، والقلبان والحياض، والمصانع

والأواني، وإطلاق بعض فقهائنا تنجيس ماء الأواني وإن كثر يجري مجرى الغالب. الرابع: قال داود: إذا بال في الراكد ولم يتغير لم ينجس، ولا يجوز له أن يتوضأ منه لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يبول الرجل في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ويجوز لغيره. وإذا تغوط فيه ولم يتغير لم ينجس، وجاز أن يتوضأ منه هو وغيره، ولو بال على الشط فجرى إلى الماء جاز أن يتوضأ منه. وهو غلط. الخامس: لو كانت النجاسة متميزة فيما زاد على الكر، ولم تغيره جاز استعماله مطلقا. وقال أبو إسحاق من الشافعية: لا يجوز أن يستعمل من موضع يكون بينه وبين النجاسة أقل من قلتين. وغلطه الباقون، إذ الاعتبار بالمجموع، ولو كانت مائعة واستحالت ولم تغير لم تنجس. السادس: لو كان قدر كر خاصة، والنجاسة متميزة، فاغترف بإناء، فالمأخوذ وباطن الاناء طاهران، والباقي وظاهر الاناء نجسان. ولو حصلت النجاسة فيه انعكس الحال في الماء والاناء، فإن نقط نجس الباقي إن كان النقط من باطنه، وإلا فلا. السابع: لو نبع الماء من تحته لم يطهره وإن أزال التغير، خلافا، للشافعي ، لأنا نشترط في المطهر وقوعه كرا دفعة.

قلت ان هذه الفروع لا حاجة لها لاجل العموم المتقدم.

متن: مسألة 5: الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة، ذهب إليه أكثر علمائنا، وممن فرق بين القليل والكثير – وإن اختلفوا في حد الكثرة – ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والمزني. لقوله عليه السلام: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) رواه الجمهور ، وعن الكاظم عليه السلام: الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء، أيتوضأ منه؟ فقال: " لا " ولأنه لقلته في مظنة الانفعال فكان كالتغير في الكثير. وقال ابن أبي عقيل منا: لا فرق بين القليل والكثير في أنهما لا ينجسان إلا بالتغير ، وهو مروي عن ابن عباس، وحذيفة، وأبي هريرة، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وابن أبي ليلى، وجابر بن زيد، وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، وداود، وابن المنذر ، لقوله عليه السلام: (الماء طهور لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) ويبطل بتقديم الخاص مع التعارض.

اشارة: العموم المتقدم نص في الباب.

فروع: الأول: ينجس القليل بما لا يدركه الطرف من الدم، كرؤوس الابر، لما تقدم. وقال الشيخ: لا ينجس، لقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن رجل امتخط فصار الدم قطعا، فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: " إن لم يكن شئ يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه "ولا حجة فيه، إذ إصابة الاناء لا تستلزم إصابة الماء. وللشافعي قول بعدم التنجيس في الدم وغيره.

ب) النجاسة مهما كانت صغيرة تنجس الماء بالملاقاة.

ق1: علم له مصدق.

ق2: ظن ليس له مصدق.

القرآن: مرتكز على الاستقذار والسريان، والعرف والوجدان والعلم الوضعي كلها تستقذر. ق1

الوجدان: يستقذر النجاسة مهما كانت قليلة. ص ق1

اذن القول الاول هو المصدق

ف) النجاسة مهما كانت صغيرة تنجس الماء بالملاقاة.

متن: الثاني: لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا إن اعتدل الماء، وإلا في حق السافل، فلو نقص الأعلى عن كر انفعل بالملاقاة، ولو كان أحدهما نجسا فالأقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله إلى الطهارة مع الممازجة، لأن النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التمييز يبقى على حاله.

بحث) مضمون (لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا إن اعتدل الماء.)

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن مصدق

الاصول

القرآن: مرتكز على العرف في الامور الواقعية معقولة الظاهرة والعرف الخاص العلمي التجريبي (الفيزياء) يرى ان اعتدال الماء فيهما يعني الممازجة. ص ق1

الوجدان: والعرف الخاص العلمي التجريبي (الفيزياء) يرى ان اعتدال الماء فيهما يعني الممازجة. ص ق1

ف) مضمون (لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا إن اعتدل الماء.) علم له شاهد.

ف) لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا إن اعتدل الماء.)

ومن هنا

ف) لو وصل بين غديرين بساقية ولم يعتدل ماءهما لم يتحدا ولا ممازجة.

وهذا مثال: اذن

ف) لو وصل بين خزاني ماء واعتدل ماءهما اتحدا. فان لم يعتدل لم يمتزج ماؤهما ولم يتحدا.

متن: (لو نقص الأعلى – من الغديرين الموصلين بساقية ولم يعتدل ماؤهما- عن كر انفعل بالملاقاة.)

قد بينا ان ما لا يستقذر بملاقاة النجاسة هو القاهر. فيكون

بحث) مضمون (لو نقص الأعلى – من الغديرين الموصلين بساقية ولم يعتدل ماؤهما- عن القاهر انفعل بالملاقاة.)

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

الاصول

القرآن: مرتكز على العرف في الامور الواقعية معقولة الظاهرة والعرف الخاص العلمي التجريبي (الفيزياء) يرى ان اعتدال الماء فيهما يعني الممازجة وعدمه عدم الاتحاد وعدم الممازجة. ص ق1

الوجدان: والعرف الخاص العلمي التجريبي (الفيزياء) يرى ان اعتدال الماء فيهما يعني الممازجة. وعدم الاعتدال عدم الاتحاد وعدم الممازجة. ص ق1

فائدة) مضمون (لو نقص الأعلى – من الغديرين الموصلين بساقية ولم يعتدل ماؤهما- عن القاهر انفعل بالملاقاة.) علم له شاهد.

بعبارة اخرى

ف) لو اتصل خزانان ولم يعتدل ماؤها وكان كل واحد منهما اقل من حجم الماء القاهر انفعلا بالملاقاة.

اشارة: بينا ان القاهر هو الماء الذي بحجم يراه العرف انه ينفعل جزئيا بالنجاسة ويزول الاستقذرا بالامتزاج وهو حجم نسبي.

وهنا بحث

بحث) الماء القاهر الذي ينفعل جزئيا ويزول الاستقذار منه بالامتزاج المتيقن انه؛

ق1: ما كان بحجم كر او قليتن وهما ما كان اقل من متر ضلعه.

ق2: ما كان بحجم لو حرك طرفه لم تصل الموجة الى الطرف الاخر. ت

ق3: ما كان بحجم لو حرك طرفه قويا لم تصل الموجة الى منتصفه كأحواض السباحة الكبيرة.

الاصول

القرآن: يراعي الطهارة ويرتكز على العرف والعرف يستقذر من الماء ان لم يكن حجمه كبير جدا. ص ق3

الوجدان: والعرف يستقذر من الماء ان لم يكن حجمه كبير جدا الا ما لم تصل الموجة الى المنتصف ص ق3

ف) الماء القاهر الذي ينفعل جزئيا ويزول الاستقذار منه بالامتزاج المتيقن هو ما كان بحجم لو حرك طرفه قويا لم تصل الموجة الى منتصفه.

ف) بالاستقراء الناقص فان الماء الذي لا تصل موجته الى منتصف يزيد على (عشر متر في عشر متر مع عمق متر اي مئة الف لتر) وهذا ظن لكنه جيد الحجم.

بحث) مضمون (لو كان أحدهما نجسا بقي على حكمه مع الاتصال وانتقاله إلى الطهارة مع الممازجة اذا كان مجموعهما قاهرا.)

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

الاصول

القرآن: مراعاة الطهار والتطهير والتنجيس عرفي، ومجرد الاتصال لا يحقق الاتحاد. ص ق1

الوجدان: لاجل الاتحاد لا بد من الامتزاج. ص ق1

ف) مضمون (لو كان أحدهما نجسا بقي على حكمه مع الاتصال وانتقاله إلى الطهارة مع الممازجة اذا كان مجموعهما قاهرا.) علم له شاهد.

ف) اذا كان احد الخزانين نجسا واتصلا وكان مجموعهما قاهرا، لم يطهر النجس الا بالامتزاج.

ف) الامتزاج يحتاج الى وقت اعتمادا على عرض (قطر) الانبوب الموصل بين الخزانات..

بحث) النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التمييز يبقى على حاله.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

الاصول

القرآن: مراعاة الطهارة واعتماد العرف والعرف لا يرى ان الاتحاد بمجرد الاتصال. ص ق1

الوجدان: العرف لا يرى ان الاتحاد بمجرد الاتصال. ص ق1

ف) النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التمييز يبقى على حاله علم له شاهد.

ف) اذا كان مجموع المائين دون القاهر تنجس الجميع بالاتصال والممازجة.

متن: الثالث: لو استهلك القليل المضاف وبقي الاطلاق جازت الطهارة به أجمع، وكذا النجس في الكثير.

بحث) لو استهلك القليل المضاف وبقي الاطلاق جازت الطهارة به أجمع.) اما من الخبث فلا اعتبار باطلاق الماء لجواز التطهير بالمضاف، واما من الحدث فالاطلاق يعني انه ماء وتقدم صحتها. وهنا بحث

بحث) لو استهلك مضاف طاهر في ماء ولم يسلبه اسم الماء ؛

ق1:جاز التطهر به من الحديث.

ق2: لم يجز.

عرفت فيما تقدم (ف) لو تغير الماء بمضاف لكن لم يسلبه اسم الماء جاز التطهر به من الحدث. وما عنه فرع لهذه الفائدة فيصح القول (لو استهلك مضاف طاهر في ماء ولم يسلبه اسم الماء جاز التطهر به من الحديث)

وهنا اصول

القرآن: أصل الطهارة من الحدث الغسل، والشرح بالماء، فمتى تحقق جاز التطهر من الحدث به. ص ق1

الوجدان: الغسل بالماء مزيل لاثار الحدث، فمتى كان السائل ماء اجزأ. ص ق1.

اشارة: لما بين القرآن ان الغسل من الحدث بالماء وانه لا يعني يقينا انه لا غسل الا بماء. والفرق بينه وبين الخبث ان تكوينية الخبث وفيزيائها معلوم بينما في الحدث ليس كذلك وان اشار البعض الى انه معقول المعنى ايضا، ولو علم فيزياء الحدث اتبع لحجية العلوم الوضعية، ومن القريب انها افرازات ناتجة عن هرمونات الجهد وهي اقل شدة في الحدث الاصغر منه في الاكبر. وهنا بحث

بحث) لو علم – بالعلم التجريبي – مطهر يزيل اثر الحدث غير الماء؛

ق1: جاز التطهر من الحدث به.

ق2: لا يجوز

الاصول

القرآن: بين ان الطهارة من الحدث بالماء، وهو مجمل من اجزاء غيره، ولاجل واقعية الطهارة فانه لا يمنع مما يعلم بالعلم التجريبي ازالة اثار الحدث به. ص ق1

الوجدان: الطهارة واقعية وما يزيل اثر الحدث يجزي وان لم يكن ماء بشرط العلم بذلك بالعلم التخصصي التجريبي كالطب او الفيزياء لكون تكوينية الحدث ليست عرفية. ص ق1.

ف) لو علم – بالعلم التجريبي – مطهر يزيل اثر الحدث غير الماء؛ جاز التطهر من الحدث به.

متن: الرابع: النجس لا يجوز استعماله في طهارة الحدث والخبث مطلقا، ولا في الأكل والشرب، إلا مع الضرورة.

بحث) مضمون (النجس لا يجوز استعماله في طهارة الحدث والخبث مطلقا.

ق1: علم له شاهد

ق2: ظن لا شاهد له.

الاصول

القرآن: واضح ان التطهر يكون بالطاهر. ص ق1

الوجدان: يستنكر الوقل بالتطهر بغير الطاهر. ص ق1

ف) مضمون (النجس لا يجوز استعماله في طهارة الحدث والخبث مطلقا.) علم له شاهد.

اذن:

ف) النجس لا يجوز استعماله في طهارة الحدث والخبث مطلقا.

بحث) مضمون (النجس لا يستعمل في الأكل والشرب، إلا مع الضرورة.)

ق1: علم له شاهد

ق2: ظن لا شاهد له.

الاصول

القرآن: واضح ان الطيب النافع هو ما يكون طعاما، والنجس ليس كذلك. وحفظ النفس مهم فيجوز عند الاضطرار. ص ق1

الوجدان: يستنكر اكل او شرب ما يستقذر ويلحظ اذاه ايضا من جهة الصحة. والاضطرار اليه لاجل الاهم. ص ق1

ف) مضمون (النجس لا يستعمل في الأكل والشرب، إلا مع الضرورة.) علم له شاهد.

ف) النجس لا يستعمل في الأكل والشرب، إلا مع الضرورة.

اشارة: بخصوص الاكل والشرب فان الامر أخص من الطهارة وهو ان يكون طيبا، وهنا بحث في مفهوم الطيب.

بحث) الطيب؛

ق1: طاهر غير مستقذر

ق2: طاهر ونافع

ق3: طاهر ونافع ومستساغ

الاصول

القرآن: الطيبات نعمة محمودة فهي غير مستقذرة وغير ضارة ونافعة والنعمة تفضل فتكون من المستساغ لكن عدم الضرر يدخل في النافع. ص ق3

الوجدان: الطيب من المحمود وهو أكمل وجه من حيث الطهر والنفع والاستساغة والنفع مشتمل لعدم الضرر واما الرغبة فمن كمال الطيب. ص ق3

ف) الطيب يكون طاهرا ونافعا مستساغا.

وعدم الضر يدخل في النفع. بل ان الاستساغة تدخل في النفع من وجه. اذن:

ف) الطيب هو الطاهر النافع.

اشارة: الرغبة والمحبوبية بانه مرغوب محبوب فهذا من كمال الطيب..

ف) الطيب الاكمل يكون مرغوبا محبوبا.

واما الاستساغة فوصف عفوي، فاذا علمت الطهارة والنفع الذي لا يصح تفويته وكان لا يستساغ بقي على طيبه رغم عدم استساغته . وكذا الضرر النسبي ان علم ان النفع الذي فيه واجب، ومن هنا:

ف) الاستساغة وعدم الضرر تصبح شروطا عفوية اذا كان تحصيل النفس منه واجبا.

ف) اذا كان تحصيل النفع في الشيء واجبا كان طيبا وان كان فيه ضرر وعدم استساغة.

ومن هذا الوجه يقدم الانسان على امور في الدنيا نفعها الاخروي كبير وان كان فيها ضرر دنوي وغير مستساغة للطبع البشري كالشهادة في سبيل الله. وكذلك قول الحق ان وجب فانه يقل وان تسبب باذر مضر ولا يستساغ، ومن هذا الوجه تبطل التقية فيما يجب عمله ولا حكومة لها عليه فلا تكون من صور الاضطرار. وتفصيل ذلك في محله.

يحث) عدم الضرر

ق1: يدخل في مفهوم الطاهر.

ق2: لا يدخل.

الاصول

القرآن: الرجس – الحسي- هو المستقذر، واما الرجس المعنوي فهو خباثة النفس وهي شاملة للايذاء. ص ق2.

الوجدان: عدم الاذى يدخل في الطيب والنجاسة الاستقذار، ورجس النفس هو خبثها المعنوي. ص ق2.

ف) عدم الضرر لا يدخل في مفهوم الطاهر.

ومن هنا:

ف) الطاهر هو غير المستقذر والطيب هو الطاهر النافع.

ف) الطاهر اعم من الطيب فكل طيب طاهر وليس كل طاهر طيب.

والكلام يجري في ضدهما ايضا في النجس والخبيث.

ف) النجس المستقذر والخبيث المستقذر اي النجس الضار.

ف) النجس اعم من الخبيث.

ف) كل خبيث نجس وليس كل نجس خبيث.

ف) استعمال الطيب بمعنى الطيب والخبيث بمعنى النجس من التجوز.

وهنا بحث بخصوص الطعام

بحث) الطعام

ق1: يشترط فيه ان يكون مستساغا

ق2: لا يشترط فيه ان يكون مستساغا.

الاصول

القرآن: الطعام نعمة وهي مشروطة بالاستساغة. ص ق1

الوجدان: الاستساغة والرغبة من صفات الطعام. ص ق1.

ف) الطعام يشترط فيه ان يكون مستساغا.

ف) اكل وشرب ما لا يستساغ من النافعات ليس طعاما.

ف) الاشياء غير المعروفة كطعام وشراب عرفا اكلها وشربها لا يجعلها طعاما.

ف) الطعام والشراب ينصرف الى ما هو معروف عرفا انه طعام وشراب وليس الى كل ما يمكن اكله او شربه.

ف) الدواء ليس طعاما.

متن: الخامس: لا يطهر القليل بالاتمام كرا، لانفعاله بالنجاسة، فكيف يرفعها عن غيره؟ وقال المرتضى في الرسية: يطهر، لأن البلوغ يستهلك النجاسة، ولا فرق بين وقوعها قبل البلوغ وبعده. وهو ممنوع. وللشافعي قولان.

اشارة: هنا البحث عن القاهرية.

بحث) غير القاهر النجس اذا تمم الى حجم قاهر

ق1: يطهر

ق2: لا يطهر.

الاصول

القرآن: راعى الطهارة، وارتكز على العرف، وهو يرى استهلاكه بالاتمام. ص ق1

الوجدان: اتمام غير القاهر الى حجم القاهر يزيل عنه الاستقذار والانفعال جزئي حتى يزول الاستقذار. ص ق1

ف) غير القاهر النجس اذا تمم الى حجم قاهر طهر.

متن: السادس: لو جمع بين نصفي كر نجس لم يطهر على الأشهر، لأن كلا منهما لا يرفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى. وقال بعض علمائنا: يطهر، وبه قال الشافعي، لقوله عليه السلام: (إذا بلغ الماء قلتين – أو كرا على الخلاف – لم يحمل خبثا)، ولم يثبت عندنا.

بحث) اذا كان نصفي القاهر نجسين وجمعا

ق1: طهر

ق2: لم بطهر

الاصول

القرآن: النجاسة واقعية ومرتكزة على العرق. ولا تخصيص يثبت. فجمع النجسين لا ينفع. ص ق2

الوجدان: جمع نجسين لا ينفع في تطهيرهما مهما بلغا

ف) اذا كان نصفي القاهر نجسين وجمعا لم بطهر.

متن: السابع: لو تيقن أحد طرفي الطهارة والنجاسة، وشك في الآخر، عمل على المتيقن، ولو شك في استناد التغير إلى النجاسة بنى على الأصل، والأقرب البناء على الظن فيهما، للبناء على الأصل والاحتياط.

بحث) لو تيقن أحد طرفي الطهارة والنجاسة، وشك في الآخر،

ق1: عمل باليقين

ق2: عمل بالظن

ق3: عمل بالشك

الاصول

القرآن: عدم اعتماد الظن مقاصدي مهما بلغ زلا يجب الفحص لاجل الشك. ص ق1

الوجدان: يعمل باليقين الا اذا بلغت القرينة مما يوجب الفحص. ض ق1

ف) لو تيقن أحد طرفي الطهارة والنجاسة، وشك في الآخر، عمل باليقين.

اشارة: واما الشك العقلائي والفحص به والاحتياط فهو استحساني لا يبلغ الالزام. ولا يعارض القرآن ومقاصديته. نعم الحذر امر اخر ويجب بما يوجبه من جهة اطرافه.

ومن هنا:

ف) من تيقن امرا وشك فيه عمل باليقين ولم يجب الحذر الا فقي مورد يوجب العقل الحذر وهو خاص.

بحث) لو شك في استناد التغير إلى النجاسة.

ق1: حكم بالنجاسة

ق2: حكم بالطهارة.

ق3: ف: اجتنب الماء

الاصول

القرآن: يراع الطهارة كمقصد والشك مخالف له ولا حكم بناء على الشك. ص ق3

الوجدان: لا حكم الا بيقين، لكن المقصد لا يؤدى بالشك. ص ق3

ف) لو شك في استناد التغير إلى النجاسة اجتنب الماء دون حكم بالنجاسة.

اشارة: ولا يختص ذلك بالظن بالنجاسة ولا بوجود امارة بل يجري في مطلق الشك بالنجاسة لمقاصدية الطهارة

ف) من شك في نجاسة شيء اجتنبه.

ف) من شك بنجاسة ماء وكان محدثا وليس لديه غيره تيمم:

متن: الثامن: لو أخبره العدل بنجاسة الماء لم يجب القبول، قال ابن البراج: وكذا العدلان وليس بجيد، لوجوب رده مبيعا ولو تعارضت البينتان فكالمشتبه. ولو أخبره الفاسق بطهارة مائه قبل، ولو أخبره بنجاسته فإن كان بعد الطهارة لم يلتفت، وإن كان قبلها فالأقرب القبول.

بحث) لو اخبر بنجاسة ماء؛

ق1: اجتنبه ولا يحكم بالنجاسة

ق2: لا يجتنبه

3: حكم بالنجاسة

الاصول

القرآن: الطهارة مقصد ولا تقبل الظن. ص ق1

الوجدان: المقاصد لا يتعامل معها بالظنون. ص ق1

ف) لو أخبر بنجاسة ماء اجتنبه ولا يحكم بالنجاسة.

ولاجل ان عدم الحكم بسبب الظن فلو حقق الخبر العلم حكم بها

ف) لو حقق الخبر في نفسه العلم بالنجاسة حكم بها.

ومن هنا:

ف) لو اخبرته البينة بأمر حكم به الا مع الشك بالخلاف.

بحث) لو أخبره من لا يثق بقوله انه طاهر ولا شك عنده بالنجاسة

ق1: حكم بالطهارة

ق2: لم يحكم بالطهارة.

الاصول

القرآن: الاصل الطهارة ولا شك. ص ق1

ف) لو أخبره من لا يثق بقوله انه طاهر ولا شك عنده بالنجاسة حكم بالطهارة.

والحكم باصل الطهارة لاجل عدم الشك فان كان شك لم يحكم بها وان اخبره عدل كما تقدم.

متن: التاسع: لو شك في وقوع النجاسة قبل الاستعمال فالأصل الصحة، ولو علم السبق وشك في بلوغ الكرية ينجس، ولو رأى في الكر نجاسة بنى على الطهارة وإن شك في وقوعها قبل الكرية، ولو شك في نجاسة الميت فيه فكذلك.

يعلم حال هذه الفروع مما تقدم فانها فروع لها:

ف) لو شك في وقوع النجاسة قبل الاستعمال لم تصح طهارته.

ف) لو علم السبق (سبق الملاقاة للاستعمال) وشك في بلوغ الكرية اجتنبه.

ف) لو رأى في الكر نجاسة اجتنبه.

ف) لو شك في نجاسة الميت في الماء اجتنبه.

ف) لو شك بالنجاسة فلا حكم يبنى على الشك فلا يحكم بالنجاسة وان وجب الاجتناب وعدم صحة الطهارة.

متن: العاشر: الكثير لا ينفعل بالنجاسة، ولا شئ منه إلا بالتغير، وبه قال الشافعي للحديث وقال أبو حنيفة أنه ينجس، ولو كان بحرا لا ينجس جميعه، بل القدر الذي يتعدى إليه لون النجاسة.

بحث) الكثير غير القاهر اذا لاقى نجاسة

ف1: تنجس الملاقي منه وما علم سريانه

ق2: لم بتنجس الا بالتغير

الاصول

القرآن: الطهارة مقصد وهب مرتكزة على العرف والعرف تستقذر ملاقاة النجاسة وان كان كثيرا الا في الماء القاهر. ص ق1

الوجدان: والعرف تستقذر ملاقاة النجاسة وان كان كثيرا الا في الماء القاهر. ص ق2

ف) الكثير غير القاهر اذا لاقى نجاسة تنجس الملاقي منه وما علم سريانه.

ف) غير القاهر اذا تنجس جزء منه ثم امتزج تنجس كله.

ف) اذا شك في ماء انه قاهر اجتنب ولا يحكم بنجاسته.

متن: مسألة 6: الأقوى أن ماء البئر إنما ينجس بالتغير بالنجاسة، لقول الرضا عليه السلام: " ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن ينتن ". والأشهر عند علمائنا التنجيس، لقول الكاظم عليه السلام: " يجزيك أن تنزح منها دلاءا فإن ذلك يطهرها ". وقسموا النجاسة أقساما: الأول: ما يوجب نزح الجميع، وهو موت البعير، وانصباب الخمر، لقول الصادق عليه السلام: " فإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلتنزح " وأفتى الصدوق بعشرين دلوا في قطرة الخمر، والجميع في الثور . وألحق الشيخ المني، والفقاع، ودم الحيض، والاستحاضة، والنفاس، وغير المقدر وألحق أبو الصلاح بول وروث مالا يؤكل لحمه، وابن البراج عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام. وإذا تعذر نزح الجميع تراوح عليها أربعة رجال يوما، كل اثنين دفعة. الثاني: ما يوجب نزح كر، وهو موت الحمار، والبغل، والفرس، والبقرة. الثالث: ما ينزح له سبعون دلوا، وهو موت الانسان لقول الصادق عليه السلام: " فأكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا ولا فرق بين الصغير والكبير، والمسلم، والكافر. وقال بعض أصحابنا: ينزح للكافر الجميع، لأنه لو كان حيا لوجب الجميع، حيث لم يرد فيه نص، والموت لا يزيل النجاسة. ويضعف بزوال الكفر به. الرابع: ما ينزح له خمسون دلوا وهو العذرة الذائبة، والدم الكثير غير الثلاثة، كذبح الشاة، وقال المفيد: في الكثير عشر دلاء . الخامس: ما ينزح له أربعون، وهو موت الكلب، والخنزير، والشاة والثعلب، والأرنب، والسنور، وما في قدر جسمه، وبول الرجل. وقال الصدوق: في السنور سبع، وفي الشاة تسع أو عشر. السادس: ما ينزح له ثلاثون، وهو ماء المطر وفيه خرؤ الكلب، والبول والعذرة. السابع: ما ينزح له عشر: وهو الدم القليل كذبح الطير، والعذرة اليابسة. الثامن: ما ينزح له سبع، وهو الفأرة إذا تفسخت، أو انتفخت، وبول الصبي، واغتسال الجنب – قال الشيخ: ولا يطهر – وخروج الكلب حيا، وموت الطير كالحمامة والنعامة. التاسع: ما ينزح له خمس، وهو ذرق الدجاج، وقيده الأكثر بالجلال. العاشر: ما ينزح له ثلاث، وهو الفأرة إذا لم تتفسخ ولم تنتفخ، والحية] الحادي عشر: ما ينزح له دلو واحد، وهو العصفور وما في قدره. وعندي أن ذلك كله مستحب، وقد بينت الخلاف والحجاج في منتهى المطلب على الاستقصاء. إذا عرفت هذا فعند الشافعي أن ماء البئر كغيره ينجس إن كان دون القلتين، وإن كان أزيد فلا، ثم إن تنجس وهو قليل لم يطهر بالنزح، لأن قعر البئر يبقى نجسا، بل يترك ليزداد

أو يساق إليه الماء الكثير. وإن كان كثيرا نجس بالتغير فيكاثر إلى زوال التغير أو يترك حتى يزول التغير بطول المكث أو ازدياد الماء. ولو تفتت الشئ النجس كالفأرة بتمعط شعرها فيه، فالماء على

طهارته، لعدم التغير، ولا ينتفع به، لأن ما يستقى يوجد فيه شئ من النجاسة، فينبغي أن يستقى إلى أن يغلب ظن خروج أجزائها . وقال أبو حنيفة: إذا وقعت في البئر نجاسة نزحت فتكون طهارة لها، فإن ماتت فيها فأرة أو صعوة، أو سام أبرص نزح منها عشرون دلوا إلى ثلاثين، وفي موت الحمامة أو الدجاجة أو السنور ما بين أربعين إلى ستين، وفي الكلب أو الشاة أو الآدمي جميع الماء.

اشارة: تقدم:

ف) اذا لاقى الماء نجاسة تنجس منه ما يستقذر عرفا او علم سريان النجاسة اليه سواء كان قليلا ام كثيرا تغير بها ام لم يتغير.

ف) الماء المتنجس (كثيرا كان ام قليلا، واقفا كان ما جاريا، متغيرا ام غير متغير) لا يطهر الا ان يزول الاستقذار او يعلم زوال النجاسة.

اذن:

ف) اذا لاقى ماء نجاسة تنجس منه ما يستقذر عرفا، ولا يطهر الا بزوال الاستقذار.

وهو يشمل البئر، اذن:

ف) ماء البئر اذا لاقى نجاسة تنجس منه ما يستقذر عرفا، ولا يطهر الا بزوال الاستقذار.

وهنا بحث في قاهريته وقد تقدم:

ف) اذا لاقى الماء نجاسة وكان قاهرا يزول الاستقذار بالامتزاج. وف) اذا لاقى الماء غير القاهر نجاسة ولم يكن قاهرا تنجس كله بالامتزاج. وف) الماء القاهر الذي ينفعل جزئيا ويزول الاستقذار منه بالامتزاج المتيقن هو ما كان بحجم لو حرك طرفه قويا لم تصل الموجة الى منتصفه. وف) بالاستقراء الناقص فان الماء الذي لا تصل موجته الى منتصف يزيد على (عشر متر في عشر متر مع عمق متر اي مئة الف لتر) وهذا ظن لكنه جيد الحجم.

اذن:

ف) ماء البئر اذا كان قاهرا يزول الاستقذار بالامتزاج.

اشارة: وبالاستقراء فان اغلب الابار ليست قاهرة، اذن حكمها حكم غير القاهر. ولان البئر بالاستقراء والاغلب له مادة تمده لكنها ضعيفة، فهنا بحث

بحث) ما له مادة من الماء غير القاهر كالبئر؛

ق1: يطهر بنزح يزيل الاستقذار

ق2: لا يطهر الا ان يتمم بحجم القاهر.

القرآن: مرتكز على العرف، والاستقذار يزول بتبديل الماء. ص ق1

الوجدان: تبديل الماء كاف في ازالة الاستقذار. ص ق1

ف) ما له مادة من الماء غير القاهر كالبئر يطهر بنزح يزيل الاستقذار.

ف) ماء البئر اذا لم يكن قاهرا يطهر بنزح يزيل الاستقذار.

وهنا يتبين ما يجب نزحه؛

ف) اذا كان ماء البئر غير قاهر وتنجس نزح منه بقدر يزيل الاستقذار.

وهنا بحث في مصدر المادة اي العالي الذي يتدفع منه الماء او ما يدفع بالة.

ف) في مصدر المادة لذي المادة؛

ق1: يشترط القاهرية.

ق2: لا تشترط

القرآن: مرتكز على العرف، والاستقذار يزول بمطلق التبديل. ص ق2

الوجدان: مطلق تبديل الماء يزيل الاستقذار. ص ق2

ف) لا تشترط القاهرية في مصدر المادة لذي المادة.

ومن هنا يعلم حكم ماء حياض المنازل:

ف) ما يكون في حياض المنازل من ماء اذا تنجس فانه يطهر بتبدل الماء بالماء النازل من الاعلى.

اشارة: ومن هنا يتبين الجامع والموفق بين الكلمات المتقدمة، وربما جميعها يرجع الى ما قلته. وايضا يتبين حكم ما ياتي من فروع.

فروع: الأول: لو تغير الماء نجس إجماعا، وطهر بنزح ما يزيله على الأقوى، لزوال الحكم بزوال علته، وقال الشيخان: نزح الجميع فإن تعذر نزح حتى يطيب، وقال المرتضى، وابن بابويه: يتراوح الأربعة لانقهاره بالنجاسة فيجب إخراجه. الثاني: لو تغير بما نجاسته عرضية، كالمسك والدبس والنيل لم ينجس، وكذا الجاري وكثير الواقف، خلافا للشيخ، لأن التغير ليس بالنجاسة. الثالث: الحوالة في الدلو على المعتاد، لعدم التقدير الشرعي، ولو أخرج بإناء عظيم ما يخرجه العدد فالأقوى الاجزاء. الرابع: يجزي النساء والصبيان في التراوح، لصدق القوم عليهم، ولا بد من اثنين اثنين، ولو نهض القويان بعمل الأربعة فالأقرب الاجزاء. الخامس: لا يفتقر النزح إلى النية، ويجزي المسلم والكافر مع عدم التعدي، والعاقل والمجنون. السادس: ما لم يقدر فيه منزوح قيل: يجزي أربعون، وقيل: الجميع. ولو تعددت النجاسة فالأقوى التداخل وإن اختلفت. السابع: لو جفت البئر قبل النزح ثم عاد سقط، إذ طهارتها بذهاب مائها الحاصل بالجفاف، ولو سيق الجاري إليها طهرت. الثامن: لا تنجس جوانب البئر، ولا يجب غسل الدلو. التاسع: لو خرج غير المأكول حيا لم ينجس الماء. وقال أبو حنيفة: إن خرجت الفأرة وقد هربت من الهرة نجس الماء وإلا فلا، وليس بشئ. العاشر: لو وجدت النجاسة بعد الاستعمال لم تؤثر وإن احتمل سبقها. وقال أبو حنيفة: إن كانت الجيفة منتفخة أو متفسخة أعاد صلوة ثلاثة أيام وإلا صلاة يوم وليلة. وليس بشئ. الحادي عشر: لا ينجس البئر بالبالوعة وإن تقاربتا ما لم تتصل عند الأكثر أو تتغير عندنا، نعم يستحب التباعد خمسة أذرع إن كانت الأرض صلبة، أو كانت البئر فوقها، وإلا فسبع، ولو تغير الماء تغيرا يصلح استناده إليها أحببت الاحتراز عنها. الثاني عشر: لو زال التغير بغير النزح ووقوع الجاري فيها، فالأقرب وجوب نزح الجميع لا البعض، وإن زال به التغير لو كان.

اشارة: حكم هذه الفروع يتبين مما تقدم:

ف) لو تغير ماء البئر نزح منه ما يزيل الاستقذار وهو اكثر من زوال التغير، فلا يكفي زوال التغير.

ف) كل ماء له مادة فان تبديل الماء بسحب مائه وتعويضه بماء جديد يطهره اذا ازال الاستقذار. ومنه نزح البئر.

ف) لو تغير الماء بلون المتنجس كالدبس، تنجس ولا يطهر الا بتبديل يزيل الاستقذار.

ف) لا فرق في تبديل الماء بين ما يكون باليد او بالة، وبين مسلم او كافر.

ف) لو تعددت النجاسة اجزأ التبديل المزيل للاستقذار.

ف) لو جف ماء الحوض او البئر ثم ملئ او عاد ماؤه، ولم يحكم بالطاهرة بل لا بد من زوال الاستقذار.

ف) جوانب الحوض او البئر تتنجس بالاستقذار وكذا الة التبديل او النزح وتطهر بزوال الاستقذار.

ف) الحيوان اذا دخل ماء وخرج حيا واستقذر نجسه وهو الغالب.

لو علم بالتنجس بعد الاستعمال، فهنا شك بالتنجس قبله ويتبين مما تقدم سابقا وهنا بحث تاكيدي؛

بحث) لو علم بالتنجس وشك في سبق التنجس للاستعمال؛

ق1: وجبت الاعادة

ق2: لم تجب

الاصول

القرآن: الطهارة مقصد ولا تقبل الظن. ص ق1

الوجدان: المقاصد لا يتعامل معها بالظنون. ص ق1

ف) لو استعمال ماء بالطهارة ثم علم بتنجسه وشك في سبق التنجس للاستعمال؛ وجبت الاعادة.

ولكن لا يحكم بنجاسة الماء وان امكن اعتماد العلم التجريبي من دون عسر وجب. ومن هنا

ف) اذا استعمل ماء الحوض او البئر في الطهارة ثم علم بالتنجس، فان امكن تحديد زمن التنجس عمل به ولو بالعلم التجريبي من دون عسر وجب والا اعاد الى زمن يتيقن عدم التنجس معه.

ف) اذا كان قرب البئر او الحوض الممكن تنافذ الماء اليه بالوعة، فلا تتنجسه الا ان تتبين فيه علامات يستقذر معها.

علم الاخلاق العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (على الادب الكبير والادب الصغير لابن المقفع) وان الارتكاز القرآني في العلوم التخصصية يكون على العرف الخاص التخصصي وما فيه من الاتساق المعرفي.

الأدب الصغير

متن: بسم الله الرحمن الرحيم. قال ابن المقفع: أما بعد، فإن لكل مخلوقٍ حاجةً، ولكل حاجةٍ غايةً، ولكل غاية سبيلاً.)

بحث) لكل مخلوق حاجة.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: خلق الله الخلق بالحق، ولاجل غاية، والاستقراء لا يؤكد الاحتياج العرفي والاحتياج الفلسفي امر اخر. ص ق2

الوجدان: الاحتياج العرفي ليس شائعا بل ليس غالبا في غير الكائنات الحية. ص ق2.

ف) القول ان لكل مخلوق حاجة ظن لا شاهد له.

بحث) ان لكل حاجةٍ غايةً.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن ليس له شاهد.

القرآن: علم القرآن يؤكد القصد والغاية في الاحتياج والفعل. ص ق1

الوجدان: الاحتياج له غاية. ص ق1.

ف) القول ان لكل حاجةٍ غايةً علم له شاهد.

بحث) ان لكل غاية سبيلاً.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن ليس له شاهد.

القرآن: علم القرآن يؤكد السبيل الى الغاية. ص ق1

الوجدان: الاحتياج السبيل الى الغاية. ص ق1.

ف) القول ان لكل غاية سبيلاً علم له شاهد.

متن: والله وقت للأمُور أقدارها، وهيأ إلى الغايات سبلها، وسبب الحاجات ببلاغها.

ب) الله وقت للأمُور أقدارها.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن ليس له شاهد.

القرآن: علم القرآن يؤكد ان لكل شيء قدر ووقت. ص ق1.

الوجدان: تقدير الله للاشياء اقدارها ووقتها قطعي. ص ق1.

ف) الله وقت للأمُور أقدارها علم له شاهد.

اشارة: وظاهر العبارة حسن بان الله وقت لكل قدر وقت، وهو يرجع الى كلي اكبر ان الله قدر لكل شيء قدرا وهو صريح القرآن، وهنا بحث في معنى التقدير.

بحث) تقدير الله الاشياء بمقاديرها.

ق1: تكوين وجبر

ق2: امر واختيار

ف3: تكوين وجبر في جزء وامر واختيار في جزء.

القرآن: القرآن واضح في الامر والاختيار وفي التكوين والانقياد. ص ق3

الوجدان: ظاهر وجدانا امور قهرية وامور اختبارية.

ف) تقدير الله الاشياء بمقاديرها يعني تكوين وجبر في جزء وامر واختيار في جزء.

اشارة: والاختيار والفعل تقع ضمن خلق الله وصنعه وتحت اذنه ومشيئته، ولا يرضى الله الشر والقبح ولا يأمر به، ويرضى الخير والحسن ويأمر به. وهذا ليس موضع بحثه.

ب) هيأ الله إلى الغايات سبلها.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن ليس له شاهد.

القرآن: علم القرآن يؤكد ان جعل لكل غاية مخلوق سبلها والاستطاعة اليها. ص ق1.

الوجدان: جعل السبيل والطريق والاستطاعة للغاية قطعي. ص ق1.

ف) القول ان الله هيأ إلى الغايات سبلها علم له شاهد.

ب) سبب الله الحاجات ببلاغها.

اشارة: الحاجات هنا ليس الطلب بل المطلوب، اي اوصل الله الحاجات الى اهلها ببلاغها. وقيل في البلاغ معان (بلغ اي وصل \ قارب الوصول \ اردك البلوغ\ الكفاية\ التبليغ \ البيان\ الايصال.) فترجع كلها الى جامع الايصال فالبلاغ الايصال والبلوغ الوصول. فيكون اقرب معنى ان الله تعالى سبب واوجد بالتسبيب الحاجات التي يحتاجها اهلها بايصالها لهم او بوصولها او على الكفاية.

فهنا

بحث) سبب الله الحاجات ببلاغها.

ق1: سبب الاحتياج عند اهل الحاجة.

ق2: تسبب في تحقق ما يحتاجه المحتاج

القرآن والوجدان: ان الله تعالى معط ومانح . ص ق2

ف) معنى (سبب الله الحاجات ببلاغها.) اي تسبب الله في تحقق ما يحتاجه المحتاج.

بحث) سبب الله الحاجات ببلاغها.

ق1: بايصالها اليهم.

ق2: على الكفاية بما يكفيهم

القرآن والوجدان: ان الله تعالى معط ومانح كريم جواد رؤوف. ص ق1

ف) سبب الله الحاجات ببلاغها اي بايصالها اليهم.

فيكون المعنى النهائي لقوله (سبب الله الحاجات ببلاغها.) تسبب الله في تحقيق ما يحتاج المحتاج بايصاله اليه. وهو معنى صحيح مصدق له شواهد.

ف) تسبب الله في تحقيق ما يحتاج المحتاج بايصاله اليه.

متن: فغايةُ الناسِ وحاجاتهم صلاحُ المعاشِ والمعاد، والسبيل إلى دركها العقل الصحيح. وأمارةُ صحةِ العقلِ اختيارُ الأمورِ بالبصرِ، وتنفيذُ البصرِ بالعزمِ.

ب) فغايةُ الناسِ وحاجاتهم صلاحُ المعاشِ والمعاد.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن والوجدان: عرفت ان لكل حاجة غاية ولذلك ليس جيدا جمعهما. ص ق2

ف) فغايةُ الناسِ وحاجاتهم صلاحُ المعاشِ والمعاد ظن لا شاهد له.

اشارة: لكن من اصول قرآنية ووجدانية ان صلاح المعاش والمعاد غاية. ومنه تكون حاجة.

ف) غاية الناس صلاح المعاش والمعاد.

اشارة: واما حاجات الناس فانها تتولد من هذه الغاية وهي كثيرة تتكثر بتكثر اسباب وسبل تلك الغايات.

ب) السبيل إلى دركها – غاية صلاح المعاش والمعاد– العقل الصحيح.

وهنا غايتان فلا بد من التفريق، كما ان العقل الصحيح من التعريف التالي انه البصر والعزم وهو الحكمة والرشد.

ب) السبيل الى درك غاية اصلاح المعاش.

ق1: العقل الصحيح

ق2: الطلب والكسب

القرآن: اصلاح المعاش يكون باسبابه وهو اهمها الكسب. ص ق2

الوجدان: اصلاح المعاش يحتاج طلبا وكسبا.

ف) السبيل الى درك غاية اصلاح المعاش الطلب والكسب.

اشارة: الطلب والكسب اخص من العقل الصحيح وهو الحكمة والرشد، ووجوب الاخص لا يوجب الاعم الا ان يعلم انه مثال ولا علم هنا بذلك.

ب) السبيل الى درك غاية اصلاح المعاد

ق1: العقل الصحيح.

ق2: الايمان والعمل الصالح.

القرآن: الايمان والعمل الصالح شرط صلاح المعاد. ص ق2

الوجدان: الايمان والعمل الصالح يستوجب الاجر والثواب. ص ق2

ف) السبيل الى درك غاية اصلاح المعاد الايمان والعمل الصالح.

اشارة: الايمان والعمل الصالح أخص من العقل الصحيح وهو الحكمة والرشد، ووجوب الاخص لا يوجب الاعم الا ان يعلم انه مثال ولا علم هنا بذلك.

ب) أمارةُ صحةِ العقلِ اختيارُ الأمورِ بالبصرِ، وتنفيذُ البصرِ بالعزمِ.

والبصر هنا اي الخبرة والبصيرة

ق1: علم له شاهد

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: من معايير العقل البصر والخبرة والعزم. ص ق1

الوجدان: من علامات جودة العقل البصر والخبرة والعزم. ص ق1

ف) قوله (أمارةُ صحةِ العقلِ اختيارُ الأمورِ بالبصرِ، وتنفيذُ البصرِ بالعزمِ.) علم له شاهد

ف) أمارةُ صحةِ العقلِ اختيارُ الأمورِ بالبصرِ، وتنفيذُ البصرِ بالعزمِ.

والبصر هنا الخبرة وتنفيذ البصر اي ما اختاره البصر والخبرة. والامارة العلامة.

ف) علامة صحة العقل اختيار الامر عن دراية وخبرة وتنفيذ المختار بها بعزم.

وهنا بحث في ان ذلك اي صحة العقل هي الحكمة:

ب) علامة الحكمة

ق1: حسن الاختيار والعزم على العمل.

ق2: القول الحكيم والراي السديد.

ق3: الدراية والخبرة.

ق4: العزم والصلابة في الامور.

القرآن: الحكمة في القرآن قول وعمل واختبار وتنفيذ والتوكل ص ق1

الوجدان: الحكمة هي سداد الرأي او \ وصواب العمل. ص ق1 وق2

ف) علامة الحكمة حسن الاختيار والعزم على العمل.

علم العرفان العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (منازل السائرين لمؤلفه عبد الله الأنصاري الهروي) وان الارتكاز القرآني في العلوم التخصصية يكون على العرف الخاص التخصصي وما فيه من الاتساق المعرفي.

المقدمة

متن: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد الأحد القيوم الصمد اللطيف القريب الذي أمطر سرائر العارفين كرائم الكلم من غمائم الحكم وألاح لهم لوائح القدم في صفائح العدم ودلهم على أقرب السبل إلى المنهاج الأول وردهم من تفرق العلل إلى عين الأزل.

بحث) (الله) الذي أمطر سرائر العارفين كرائم الكلم من غمائم الحكم.

ق1: حق له شاهد.

ق2: باطل لا شاهد له.

القرآن: الحكمة هي الكتاب والنبوة والعقل. ص ق2.

الوجدان: الحكمة في النبوة والكتاب والعقل. ص ق2.

ف) مضمون ((الله) الذي أمطر سرائر العارفين كرائم الكلم من غمائم الحكم.) باطل لا شاهد له.

وهنا بحث:

بحث) العلم بالعارفين؛

ق1: علم اختصاصي.

ق2: علم عقلائي عام

ق3: علم عقلائي عام وله اصول من الشريعة.

القرآن: المعرفة والعلم هي الكتاب والسنة والتدبر والتفكر. ص ق3

الوجدان: المعرفة بالله وبالنفس وبالكون لها مبادئ واهمها الوحي. ص ق3.

ف) العلم بالعارفين علم عقلائي عام وله اصول من الشريعة.

ومن هنا فمبادئ العرفان شرعية وعقلائية.

ف) علم العرفان علم عقلائي له اصول من الشريعة.

ف) علم العرفان مبادئه عقلائية وشرعية.

ف) كلام علم العرفان عن الله يجب ان يكون وفق القرآن.

ف) كلام علم العرفان عن النفس والكون يجب ان يكون استقرائيا.

ف) كلام علم العرفان عن الحكمة اصوله المنطق والفلسفة.

وبعبارة جامعة:

ف) الاستدلال العرفاني يكون من الكتاب والعقل وطبيعة الانسان والكون.

ف) معارف العرفان الاستدلالية (استقراء واستنباطا) يجب ان تعرض على القرآن والوجدان وطبيعة الكون والانسان.

ف) المعارف العرفانية الخاصة (غير الشرعية والعقلية) عن طبيعة الانسان والكون يجب ان تحصل بالاستقراء والتجريب.

ف) المعارف العرفانية الخاصة اذا ملم يكن لها مبادئ شرعية او عقلية او استقراء تجريبي طبيعي فانها تكون بلا شاهد.

بحث) وألاح (الله) لهم (للعارفين) لوائح القدم في صفائح العدم.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: الامر متعلق بالله ولا شاهد لذلك. ولا اختصاص بالعارفين بالاستقراء. ص ق2

الوجدان: ولا اختصاص بالعارفين بالاستقراء. ص ق2.

ف) وألاح (الله) لهم (للعارفين) لوائح القدم في صفائح العدم ظن لا شاهد له.

بحث) (الله) دلهم (العارفين) على أقرب السبل إلى المنهاج الأول .

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: الامر متعلق بالله ولا شاهد لذلك. ولا اختصاص بالعارفين بالاستقراء. ص ق2

الوجدان: ولا اختصاص بالعارفين بالاستقراء. ص ق2.

ف) (الله) دلهم (العارفين) على أقرب السبل إلى المنهاج الأول ظن لا شاهد له.

بحث) (الله) وردهم من تفرق العلل إلى عين الأزل.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: الامر متعلق بالله ولا شاهد لذلك. ولا اختصاص بالعارفين بالاستقراء. ص ق2

الوجدان: ولا اختصاص بالعارفين بالاستقراء. ص ق2.

ف) (الله) وردهم من تفرق العلل إلى عين الأزل ظن لا شاهد له.

علم المنطق العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (التقريب لحد المنطق لابن حزم) وان الارتكاز القرآني في العلوم التخصصية يكون على العرف الخاص التخصصي وما فيه من الاتساق المعرفي.

المقدمة

متن: (بسم الله الرحمن الرحيم " اللهم صل على سيد المرسلين. وعلى آل محمد وصحبه وسلم ". قال الإمام الأوحد الأعلم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب ابن صالح بن خلف بن معدان بن يزيد الفارسي: الحمد لله رب العالمين، بديع السماوات والأرض وما بينهما، ذي العرش المجيد، الفعال لما يريد، وصلى الله على محمد عبده وخاتم أنبيائه ورسله إلى عباده من الأنفس الحية القابلة للموت، من الإنس والجن، بالدين الذي اجتبرهم به، ليسكن الجنة التي هي دار النعيم السرمدي من أطاعه ويدخل النار التي هي محل العذاب الأبدي من عصاه؛ وما توفيقنا إلا بالله تعالى، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عز وجل. أما بعد: فان الأول الواحد الحق الخالق لجميع الموجودات دونه، يقول في وحيه الذي آتاه نبيه وخليله المقدس: {الله الخالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل}. (62 الزمر: 39) وقال تعالى {ويتفكرون في خلق السماوات والأرض} (191 آل عمران: 3) مثنيا عليهم؛ وقال تعالى: {الرحمن علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان} (3 الرحمن: 55) وقال تعالى: {اقرأ وربك الأكرم، الذي

علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم} (3 العلق: 96) فهذه الآيات جامعة لوجوه البيان الذي امتن به عز وجل، على الناطقين من خلقه وفضلهم به على سائر الحيوان، فضلا منه تعالى يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.)

بحث) البيان؛

ق1: شرح

ق2: اثبات

ق3: فصاحة

ق4: تصريح

ق5: دليل

ق6: الكشف عن الشيء

ق7: الايضاح

الاصول

القرآن: القرآن ظاهر ان البيان هو الايضاح، قال الله تعالى (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ [القيامة/19] وقال تعالى (عَلَّمَهُ الْبَيَانَ [الرحمن/4] ص ق7.

الوجدان: البيان من بان يبين اي اتضح فهو اتضاح فاذا كان للغير فهو ايضاح. ولحقيقة ان الاتضاح هو ايضاح للنفس رجع الى الايضاح. ص ق7.

اذن ق7 هو المصدق.

فائدة) البيان هو الايضاح.

متن (ووجدناه عز وجل قد عدد في عظيم نعمه على من ابتدأ اختراعه من النوع الانسى تعلمه أسماء الأشياء؛ فقال تعالى: " {وعلم آدم الأسماء كلها} (31 البقرة: 3) وهو الذي بانت به الملائكة والإنس والجن من سائر النفوس الحية، وهو البيان عن جميع الموجودات، على اختلاف وجوهها، وبيان معانيها، التي من أجل اختلافها وجب أن تختلف اسماؤها، ومعرفة وقوع المسميات تحت الأسماء فمن جهل مقدار هذه النعمة عند نفسه، وسائر نوعه، ولم يعرف موقعها لديه، لم يكن يفضل البهائم إلا في الصورة؛ فلله الحمد على ما علم وآتى، لا إله إلا هو.

بحث) مضمون (ان الملائكة والانس والجن بانوا عن باقي النفوس الحية بالبيان عن الموجودات ومعانيها)

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: اختصاص آدم بذلك. ص ق2

الوجدان: فقه المعاني وبيانها ظاهر في الانسان. ص ق2

ف) مضمون (ان الملائكة والانس والجن بانوا عن باقي النفوس الحية بالبيان عن الموجودات ومعانيها) ظن لا شاهد له.

اشارة: ما ثابت في الاصول ان المتيقن المعلوم من علم البيان هو للانسان فيكون التعدية لغيره ظن.

ف) القول بان غير الانسان علم علم البيان ومعاني الموجودات ومفاهيمها ظن.

متن: ومن لم يعلم صفات الأشياء المسميات، الموجبة لافتراق أسمائها ويحد كل ذلك بحدودها، فقد جهل مقدار هذه النعمة النفيسة، ومر عليها غافلا عن معرفتها، معرضا عنها، ولم يخب خيبة يسيرة بل جليلة جدا.

ب) معرفة صفات المسميات الموجبة لافتراق اسمائها

ق1: واجب

ق2: ندب

ق3: جائز

ق4: ف: واجب مشروط.

القرآن: العلم بالاشياء مندوب، ويجب ما يجب عليه الامتثال. ص ق2 وق4

الوجدان: حسن لكن لا الزام الا للضرورة. ص ق2 وق4

اذن هو ندب في نفسه وقد يجب لغيره. فيجمع بين ق2 ق4

ب) معرفة صفات المسميات الموجبة لافتراق اسمائها مندوب وقد يجب لغيره.

اشارة: وهذه المعرفة مصداق وتطبيق العلم بحقائق الاشياء لاجل المعاش وتحسين الحياة. اذن

ف) معرفة حقائق الاشياء مندوب وقد يجب لغيره.

اشارة: ولان العلم بحقائق الاشياء هو العلوم التجريبية، اذن

ف) العلوم التجريبية مندوب اليها وقد تجب لغيرها.

ومما تجب له ان تكون مقدمة لواجب شرعي.

ف) العلوم التجريبية مندوب تعلمها وقد تجب ان توقف عليها واجب شرعي.

متن: فان قال جاهل: فهل تكلم أحد من السلف الصالح في هذا؟ قيل له: إن هذا العلم مستقر في نفس كل ذي لب، فالذهن الذكي واصل بما مكنه الله تعالى فيه من الفهم، إلى فوائد هذا العلم، والجاهل متسكع كالأعمى حتى ينبه عليه، وهكذا سائر العلوم.

بحث) هل تكلم أحد من السلف الصالح في هذا اي المنطق؟

ق1: لم يتكلم

ق2: تكلم

القرآن: مرشد الى سلامة التفكير وحسن الاستدلال لكن مرتكز على العرف الخاص في التفصيل. ص ق2

الوجدان: القواعد في المنطق ليست مفصلة في كلمات المتقدمين. ص ق2

ف) لم يتكلم أحد من السلف الصالح في هذا العلم اي المنطق.

ف) من خلال ما هو متوفر فان ابن سينا (توفي427 هـ) اول من كتب في المنطق.

بحث) مضمون (إن هذا العلم مستقر في نفس كل ذي لب، فالذهن الذكي واصل بما مكنه الله تعالى فيه من الفهم، إلى فوائد هذا العلم، والجاهل متسكع كالأعمى حتى ينبه عليه)

ق1: علم له شاهد

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: التفكر والتدبر في القرآن مرتكز على ما فهو فطري وعقلائية، والاستدلال المنطقي ليس كذلك بل الواضح ان الفطري والعقلائي هو التلاؤم والتوافق والانسجام وعدم الشذوذ. ص ق2

الوجدان: الاستدلال المنطقي تخصصي والواضح ان الفطري والعقلائي هو التلاؤم والتوافق والانسجام وعدم الشذوذ. ص ق2

ف) مضمون (إن هذا العلم مستقر في نفس كل ذي لب، فالذهن الذكي واصل بما مكنه الله تعالى فيه من الفهم، إلى فوائد هذا العلم، والجاهل متسكع كالأعمى حتى ينبه عليه) ظن لا شاهد له.

اشارة: فالناس يستدلون ويستنبطون ويستقرئون لكن ليس وفق ضوابط منطقية بل بشكل عرفي تسامحي.

ومن خلال الاصول القرآني والوجداني يعلم ان:

ف) ان ادراك التوافق والانسجام وعدم الشذوذ وعدم الغرابة والتمييز بين الطبيعي وغير الطبيعي هو المستقر في نفس كل ذي لب وهو المعمول به من قبل الاذهان العرفية والعادية وليس اختصاص ولا تكلفا.

ومن هنا يمكن القول:

ف) ان عرض المدركات على بعضها وتبين مدى اتساقها او عدم اتساقها هو المنهج العقلائي الفطري والوجداني لكل انسان.

ولان الغاية هي معرفة الصدق والحق. اذن:

ف) ان سلوك العقلاء بوجدانهم وفطرتهم لمعرفة الصدق والحق هو الاستدلال العرضي الاتساقي وليس الاستدلال المنطقي الاستنباطي او الاستقرائي.

ومن الحقائق البينة:

ف) ان العقلاء في تعاملاتهم اليومية لاجل التصديق والتكذيب لا يشكلون القياس والمقدمات الاستنباطية ولا يعملون الاحصائيات الاستقرائية بل يعرضون المعارف بعضها على بعض ويقبلون المتسق والمنسجم والمتفق ويتركون المختف والمتناقض والغريب والشاذ.

متن: فما تكلم أحد من السلف الصالح، رضى الله عنهم، في مسائل النحو، لكن لما فشا جهل الناس، باختلاف الحركات التي باختلافها اختلفت المعاني في اللغة العربية، وضع العلماء كتب النحو، فرفعوا إشكالا عظيمة، وكان ذلك معينا على الفهم لكلام الله عز وجل، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم، وكان من جهل ذلك ناقص الفهم عن ربه تعالى، فكان هذا من فعل العلماء حسنا وموجبا لهم أجرا.)

بحث) من جهل النحو كان ناقص الفهم عن ربه

القرآن: الخطاب عام مطلق وغير متوقف على علم مقدمات. فهذا المضمون مخالف.

الوجدان: علم القرآن وفقه عامي لا تخصصي وبينت ذلك في كتابي (عامية الفقه). فالمضمون مخالف.

ف) مضمون (من جهل النحو كان ناقص الفهم عن ربه) ظن ليس له شاهد.

متن: وكذلك القول في تواليف كتب العلماء في اللغة والفقه؛ فان السلف الصالح غنوا عن ذلك كله بما آتاهم الله به من الفضل ومشاهدة النبوة، وكان من بعدهم فقراء إلى ذلك كله، يرى ذلك حسا ويعلم نقص من لم يطالع هذه العلوم ولم يقرأ هذه الكتب وأنه قريب النسبة من البهائم)

يتبين حال هذا المضمون مما تقدم.

ف) مضمون (يرى ذلك حسا ويعلم نقص من لم يطالع هذه العلوم ولم يقرأ هذه الكتب وأنه قريب النسبة من البهائم) ظن لا شاهد له. بل منكر باطل

متن: وكذلك هذا العلم فان من جهله خفي عليه بناء كلام الله عز وجل مع كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وجاز عليه من الشغب جوازا لا يفرق بينه وبين الحق، ولم يعلم دينه إلا تقليدا، والتقليد مذموم، وبالحرى إن سلم من الحيرة، نعوذ بالله منها. فلهذا وما نذكره بعد هذا، إن شاء الله، وجب البدار إلى تأليف هذا العلم، والتعب في شرحه وبسطه، بحول الله وقوته، فنقول وبالله نستعين:

بحث) وكذلك هذا العلم (اي المنطق) فان من جهله خفي عليه بناء كلام الله عز وجل مع كلام نبيه صلى الله عليه وسلم)

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: الخطاب عام مطلق وغير متوقف على علم مقدمات. ص ق2

الوجدان: علم القرآن وفقه عامي لا تخصصي وبينت ذلك في كتابي (عامية الفقه). ص ق2

ف) وكذلك هذا العلم (اي المنطق) فان من جهله خفي عليه بناء كلام الله عز وجل مع كلام نبيه صلى الله عليه وسلم) ظن لا شاهد له.

ب) مضمون (ان علم المنطق من جهله وجاز عليه من الشغب جوازا لا يفرق بينه وبين الحق)

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: الحق بين وغير متوقف على علم مقدمات. ص ق2

الوجدان: الفقه عامي لا تخصصي وبينت ذلك في كتابي (عامية الفقه). ص ق2

ف) مضمون (ان علم المنطق من جهله وجاز عليه من الشغب جوازا لا يفرق بينه وبين الحق) ظن لا شاهد له.

ب) مضمون (ان علم المنطق من جهله لم يعلم دينه إلا تقليدا، والتقليد مذموم)

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: الدين بين وعلمه غير متوقف على علم مقدمات. ص ق2

الوجدان: الفقه عامي لا تخصصي وبينت ذلك في كتابي (عامية الفقه). ص ق2

ف) مضمون (ان علم المنطق من جهله لم يعلم دينه إلا تقليدا، والتقليد مذموم) ظن لا شاهد له.

ب) مضمون (ان علم المنطق من جهله بالحرى إن سلم من الحيرة، نعوذ بالله منها.)

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: الهدى غير متوقف على علم مقدمات. ص ق2

الوجدان: العلم والفقه عامي لا تخصصي وبينت ذلك في كتابي (عامية الفقه). ص ق2

ف) مضمون (ان علم المنطق من جهله بالحرى إن سلم من الحيرة، نعوذ بالله منها.) ظن لا شاهد له.

ب) مضمون (فلهذا وما نذكره بعد هذا، إن شاء الله، وجب البدار إلى تأليف هذا العلم، والتعب في شرحه وبسطه)

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: الهدى غير متوقف على علم مقدمات. ص ق2

الوجدان: العلم والفقه عامي لا تخصصي ولا تجب له مقدمات وبينت ذلك في كتابي (عامية الفقه). ص ق2

ف) مضمون (فلهذا وما نذكره بعد هذا، إن شاء الله، وجب البدار إلى تأليف هذا العلم، والتعب في شرحه وبسطه) ظن لا شاهد له.

ومما تقدم من اصول قرآنية:

ف) لا يجب الأليف في علم المنطق ولا شرحه,

ف) لا يتوقف الاجتهاد على علم المنطق.

ف) لا يتوقف الهدى بالكتاب على علم المنطق.

ف) لا يتوقف العلم بكلام الله على علم المنطق.

ف) لا يتوقف العلم بالحق على علم المنطق.

علم الفلسفة العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (شرح الإلهيات من كتاب الشفاء لمؤلفه مهدى بن ابى ذر النراقي) وان الارتكاز القرآني في العلوم التخصصية يكون على العرف الخاص التخصصي وما فيه من الاتساق المعرفي.

المقدمة

متن: بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين يا من لا يُرجي الشفاء إلّا من جُوده، ولا يطلب النجاة إلّا من فيض وجوده، في كتابه اشارات إلى حقائق الملك و الملكوت، وفي خطابه تنبيهات على كيفية الوصول إلى قدس الجبروت.

بحث) الجبروت

ق1: القدرة

ق2: القهر

ق3: العظمة

ق4: السلطة

القرآن: الجبار القاهر القهار. والجبروت منه. ص ق2

الوجدان: العرف الخاص عن عالم نفوذ امر الله في خلقه وهو قهرهم. ص ق2.

ف) الجبروت القهر.

ف) عالم الجبروت

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: الجبار القاهر القهار. وليس لكونه عالما اصل. ص ق2

الوجدان: العرف الخاص بالحديث عن الله يحتاج الى اصل ولا اصل. ص ق2.

ف) مضمون (عالم الجبروت) ظن لا شاهد له.

وهكذا عالم الملكوت

ف) مضمون (عالم الملكوت) ظن.

متن: نسألك تسهيل ما يجب علينا حمله، وتحصيل ما لا يسعنا جهله، اهدنا إلى طريقك القويم، و أرشدِنا إلى صراطك المستقيم، ووفّقنا للتجرّد عن قشورات عالم الملاهي.

بحث) وفّقنا للتجرّد عن قشورات عالم الملاهي.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: التسخير والمتاع والطيبات رزق حسن. ص ق2.

الوجدان: الحياة هبة حسنة. ص ق2.

ف) مضمون (وفّقنا للتجرّد عن قشورات عالم الملاهي.) ظن لا شاهد له.

ف) تسمية ما في الدنيا قشور ظن.

ف) طلب التجرد مما في الدنيا من طيبات ظن.

الاصول المتقدمة تشير:

ف) يستحب للانسان ان يستخدم كل المسخرات والطيبات.

ف) يجب على الانسان استعمال الطيبات والمسخرات لاجل اداء واجبه.

ف) الاعراض عن المسخرات والطيبات لا يحسن.

ولان تفوق الامة واجب لاجل القوة والمنعة ومنه التفوق العلمي: اذن:

ف) اذا كان استخدام المسخرات والطيبات من علامات تفوق الامة وجب استخدامها.

ف) يجب التطور العلمي fتسخير المسخرات لانه من التفوق العلمي الواجب.

متن: و أرنا حقائق الأشياء كما هي»«. خلّصنا من ظلمات مضائق الإمكان، ونجّنا من كربات طوارق الحدثان.

بحث) حقيقة الشيء

ق1: هي الظواهرية الخارجية

ق2: امر غيبي.

القرآن: الظواهرية الخارجية حقيقة. ص ق1

الوجدان: الظواهرية حقيقة. ص ق1.

ف) حقيقة الشيء هي ظواهريته الخارجية.

والخارج هو فعل العرف العقلائي والوجدان.

ف) الشيء ما هو في الخارج كظاهرة عرفية وجدانية.

متن: وصلّ على سفراء وحيك وأمناء أمرك ونهيك.

بحث) الانبياء سفراء وحي الله وامناء امره ونهيه.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: الانبياء بشر ممن خلق اوحى اليهم. ص ق2

الوجدان: الانبياء بشر اوحي اليهم. ص ق2.

ف) القول ان الانبياء سفراء وحي الله وامناء امره ونهيه ظن لا شاهد له.

متن: خصوصاً على من ختمت به دائرة الوجود، ووصلت به بين قوسي النزول و الصعود، وعلى آله خزنة العلم و التنزيل وحملة التفسير و التأويل.

بحث) النبي محمد ختم الله به دائرة الوجود.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: النبي محمد خاتم النبيين. ص ق2.

الوجدان: النبي محمد اخر النبيين. ص ق2.

ف) القول ان النبي محمد ختم الله به دائرة الوجود ظن لا شاهد له.

متن: أما بعد، فيقول المفتقر إلى ربّه الباقي مهدي بن أبي ذر النراقي أنّ أفضل الفضائل النفسانية، و اشرف الذخائر الإنسانية هو التحلي بفنون العلوم و المعاني، و الإحاطة بحقائق الأشياء من الأوّل و الثواني.

بحث) افضل الفضائل النفسية هو التحلي بفنون العلوم والمعاني والاحاطة بحقائق الاشياء.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: الخير والفضل في التقوى والطاعة والاخلاق الكريمة والتفقه في الدين العلم بحدود الله وفرائضه. ص ق2.

الوجدان: الفضل في التقوى والاخلاق والفقه في الدين. ص ق2

ف) القول ان افضل الفضائل النفسية هو التحلي بفنون العلوم والمعاني والاحاطة بحقائق الاشياء. ظن لا شاهد له.

ومن الاصول المتقدمة:

ف) افضل الفضائل النفسية الورع والتقوى والفقه في الدين.

متن: وأفضلها العلم الباحث عن أول العلل وصفات جلاله و الكاشف عن أفعاله ونعوت جماله، وهو الحكمة المتعالية الّتي ليست شريعة لكلّ وارد، ولايطّلع عليها إلّا واحد بعد»« واحد»«.

بحث) القول ان (وأفضل العلوم العلم الباحث عن أول العلل وصفات جلاله و الكاشف عن أفعاله ونعوت جماله)

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: افضل العلم هو يتوقف عليه افضل الاعمال وهو الطاعة. ص ق2.

الوجدان: افضل هو ما يتوقف عليه افضل الاعمال وهي الطاعة. ص ق2.

بحث) القول ان (وأفضل العلوم العلم الباحث عن أول العلل وصفات جلاله و الكاشف عن أفعاله ونعوت جماله) ظن لا شاهد له.

ومن خلال الاصول المتقدمة:

ف) افضل العلم هو يتوقف عليه افضل الاعمال وهو الطاعة.

ومن هنا يعلم ان البحث صفات الله ونعوته ليس افضل العلوم.

ف) البحث صفات الله ونعوته ليس افضل العلوم.

بل ان لم يكن ذلك مطلوبا لاجل الطاعة فلا فضل فيه.

ف) لا فضل في البحث في صفات الله ما لم يتوقف عليها طاعة.

بحث) مضمون (العلم الباحث عن أول العلل وصفات جلاله و الكاشف عن أفعاله ونعوت جماله، وهو الحكمة المتعالية)

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: الحكمة في الايمان والطاعة والرشد. ص ق2.

الوجدان: الحكمة الرشد والاتزان. ص ق2.

ف) مضمون (العلم الباحث عن أول العلل وصفات جلاله والكاشف عن أفعاله ونعوت جماله، وهو الحكمة المتعالية) ظن لا شاهد له.

ف) وصف البحث في صفات الله بالحكمة ظن.

متن: والأوّلون من الحكماء وان اجتهدوا في تحقيقها وتبيينها، و الآخرون منهم وان لم يقصّروا في تهذيبها وتدوينها، إلّا أنّ الشّيخ الرئيس أبا على بن سينا – ضوعف قدره – قد سبقهم في التحقيق و التدوين، وفاق عليهم في التنقيح و التبيين)

بحث) تلقيب ابن سينا بالشيخ الرئيس.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: الرئاسة والمشيخة والامامة للانبياء واولي الامر والاتقياء. ص ق2.

الوجدان: الرئاسة والمشيخة للاولياء. ص ق2.

ف) تلقيب ابن سينا بالشيخ الرئيس ظن لا شاهد له.

ومن الاصل المتقدمة فانه:

ف) ليس صحيحا تلقيب ابن شينا بالشيخ الرئيس على الطلاق.

ف) يحسن اضافة الشيخ الرئيس الى الفلسفة في ابن سينا وليس باطلاق فيقال (شيح الفلسفة ورئيسها ابن سينا).

وهنا بحث في الالقاب:

ف) الالقاب ينبغي الا تستعمل بشكل مفرط ولا بد ان تكون واقعية حتى في العرف الخاص التخصصي.

ف1: علم له شاهد

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: واقعية القرآن واضحة وتجريد الانبياء من القابهم واضح. ص ق1.

الوجدان: الواقعية في عدم الالقاب المادحة.

ف) القول ان الالقاب ينبغي الا تستعمل بشكل مفرط ولا بد ان تكون واقعية حتى في العرف الخاص التخصصي. علم له شاهد.

ف) ينبغي الاقتصار على الالقاب التمييزية وترك المادحة.

ف) الالقاب المدحية ان سببت قدسية اضافية وجب تركها.

ف) من موضوعية العرف الخاص عدم استعمال الالقاب المادحة.

ف) ينبغي تجريد الناس من الالفاظ المادحة والاقتصار على الالقاب المميزة الوظيفية.

ف) القاب حجة الاسلام واية الله وقدس سره ومد ظله لا ينبغي ان تستعمل ولا يصح للانسان القبول بها.

وهنا بحث في لقب المجتهد.

بحث) اطلاق لقب المجتهد على المستنبط للاحكام.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: العلم والفقه والاستنباط هي في دائرة العلم اما الاجتهاد فهي من العمل. ص ق2.

الوجدان: كل من يجتهد في مجال فهو مجد مجتهد. ص ق2.

ف) إطلاق لقب المجتهد على المستنبط للأحكام ظن لا شاهد له.

ف) من يعلم حكما بدليله فهو عالم وفقيه وباحث، ولا علم بتقليد فيكون المتعلم اسم المقلد.

متن: وصنّف فيها ما صنّف من كتبه المشهورة ومؤلّفاته المعروفة، وكان من بينها الإلهيات من كتاب الشفاء أجلّها شأناً و أقويها بياناً و برهاناً، قد تضمّن أكثر مسائلها، و احتوى على عوالى النّكت وجلائلها، إلّا أنّه لصعوبته لايذل إلاّ لأوحدي من فحول العلماء، ولاتنقح إلّا لألمعي من أكابر الحكماء.

بحث) العلم صعب لا يتيسر الا لاوحدي.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: العلم يسر. ص ق2.

الوجدان: العلم ممكن للباحث. ص ث2.

ف) العلم صعب لا يتيسر الا لاوحدي ظن لا شاهد له.

ومن هنا:

ف) من اللاعلمية عدم تيسر المعرفة الا لاوحدي.

ف) من نواقص المعرفة عدم تيسرها الا لاوحدي

متن: و قد تصدّى لشرحه وتوضيحه غير واحد من أولى البراعة وجمّ»« غفير»« من مشاهير الصناعة، و استخرجوا دقائق الرموز و الأسرار، و أبرزوا مخدّرات النّكت من حُجب الأستار، إلّا أنّهم اكتفوا بتعليق الحواشي على بعض مشكلاته»«، و لم يأت منهم أحد بالشرح الكاشف عن جميع مفصّلاته، فبدا لى أن أعلّق عليه ما يكون بتوضيحه وافياً، ولتحقيق مطالبه كافياً، فشرحته شرحاً لايخرج منه شي ء من المقاصد، وجعلتها ككتاب واحد.

بحث) العلم رموز واسرار ومخدر النكت وحجب الاستار.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: العلم لا يسر. ص ق2.

الوجدان: العلم ممكن لباحثه ودارسه. ص ق2.

ف) القول ان العلم رموز واسرار ومخدر النكت وحجب الاستار ظن لا شاهد له.

ف) اشتمال المعرفة على رموز واسرار خلاف العلمية.

ف) من صفات العلم تيسره لدارسه.

ف) ما لا يتيسر لدارسه ناقص العلمية.

متن: و ها أنا أعرضه على الأحرار من العلماء و المصنّفين من أكابر الحكماء، ملتمساً منهم إصلاح الفاسد وترويج الكاسد، فإنّي معترف بالقصور، ولا أدفع عن نفسي العجز و الفتور، ومع ذلك من أبناء الزمان الّذي يكدّر الفكر و النّظر، و لم يبق فيه من حقيقة العلم عين ولا أثر، قد»« سدّت مصادره وموارده، وعطّلت مشاهد»« ومعاهده، و خلت دياره ومراسمه، وعفت»« أطلاله ومعالمه، وذهب أصحابه من الأرض، وغابوا وتفرّقوا أيدي سبا»«، في المصاب الدّهر ممّا أصابوا ومن بقي منهم استوطنوا زوايا الخمول، واعتكفوا فيها بدمع هموم، لا يوجد في منازلهم غير التراب و الحصى، و أخذت جردان بيوتهم تمشّي بالعصا.

بحث) المعرفة لا تعرض الا على اكابر العلماء.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن له شاهد.

القرآن: الخطاب لكل عاقل ودارس وخبير. ص ق2.

الوجدان: المعرفة تبحث بادوات البحث. ص ق2.

ف) القول ان المعرفة لا تعرض الا على اكابر العلماء ظن له شاهد.

ومن الاصول السابقة

ف) المعرفة تقيم من كل عاقل ودارس وباحث.

ف) الوجدان المعرفي العام والخاص مقيم.

ف) عرض المعرفة على القرآن والوجدان وظيفة كل عاقل وباحث.

ف) البحث والتقييم لا يختص بالاعلم ولا بالعالم الخبير بل متاح لكل باحث.

ف) اعتماد ادوات البحث الصحيحة من الباحث يؤدي الى نتائج معتبرة.

ف) من يتوصل اليه الباحث في مسألة بادوات البحث الصحيحة المتيسرة معتبرة.

ف) كل دارس وممتلك لادوات البحث يمكن ان يكون باحثا ولا يختص ذلك بصنف خاص.

متن: فوربّ النظام الأتمّ، ومخرج الوجود من العدم، أنّ إخواننا السابقين وسلفنا البارعين لو كانوا في مثل هذا الزمان المظلم و العصر المدلهمّ لكانوا أمثالنا في جمود النظر، و لم يبق منهم إسم ولا

أثر، فاسأل الله حسن التوفيق و إصابة الحقّ بالتحقيق، وها أنا شارع في المقصود باعانة الصّمد الودود.

بحث) القسم على ما يكون من الغير.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: القسم عظيم فلا يكون الا على اليقين. ص ق2

الوجدان: القسم على اليقين. ص ق2.

ف) القسم على ما يكون من الغير ظن لا شاهد له.

ف) لا يصح القسم على ما يكون من الغير.

ف) لا يجوز القسم على ما لا يعلم.

ف) لا يجوز القسم على ما لا يقدر.

المقالة الاولى

قال الشيخ – ضوعف قدره الفنُّ الثّالث عشر من كتاب الشِّفاء في الإلهيّات عشر مقالات.
1المقالةُ الأولى على ثمانية فصول

الفصل الاول ابتداء طلب موضوع الفلسفة الأولى

متن: 1فصل 1 في ابتداء طلب موضوع الفلسفة الأولى

هذا الفصل مع تاليه في هذا الطلب، ولذا أقحم»« لفظ الإبتداء، وكان ايراده في فصلين لتنشيط الناظر، أو اختصاص الثاني بإثبات الموضوعية للمطلوب، و الأوّل بنفيها عن غيره.

بحث) استعمال لفظ الفلسفة

ق1: علم له شاهد

ق2: ظن لا شاهد له

القرآن: فيه العلم والمعرفة والخبرة والتفصيل. ص ق2

الوجدان: فيه معرفة الاشياء والخبرة والتفصيل. ص ق2

ف) استعمال لفظ الفلسفة ظن.

ومن خلال الاستقراء فان تعريف لسان الميزان انها الحكمة وفي المعجم الوسيط ان الفلسفة (دراسة المبادئ الأولى وتفسير المعرفة تفسيرا عقلي) . فهنا بحث

بحث) الفلسفة

ق1: الحكمة

ق2: دراسة المبادئ الأولى

ق3: التفسير العقلي للمعرفة.

ق4: البحث العقلي في الأشياء.

القرآن: يرتكز على العرف الخاص والفلسفة دراسة عقلية للاشياء. ص ق4

الوجدان: الفلسفة استقرائيا تناول عقلي في حقائق الأشياء. ص ق4

ف) الفلسفة هي البحث العقلي في الأشياء.

إشارة: فالفلسفة ليست تفسيرا بل بحثا علميا ممنهجا ولا تختص بالمعرفة بل بجميع الأشياء ووجوهها واحوالها ومنها المعرفة.

ومن أصول كثيرة ان البحث العقلي هو البحث عن الكليات العقلية ، اذن

ف) الفلسفة هي العلم بالحقائق الكلية العقلية التي تحكم الأشياء.

إشارة: فهنا لدينا خصوص الحقائق الكلية العقلية فلا تبحث الفلسفة في جميع الحقائق والاشياء هنا اعم من الوجود والاحوال والسلوك.

بحث) مبادئ الفلسفة

ق1: عقلية

ق2: وجودية

ق3: عقلية وشيئية

القرآن: مرتكز على العرف الخاص والتدبر العقلي في الايات مبادئه عقلية وشيئية.

الوجدان: البحث العقلي في الأشياء يحتاج الى مبادئ عقلية وشيئية خارجية (تكوينية او اعتبارية).

ف) للفلسفة مبادئ عقلية ومبادئ شيئية (تكوينية وخارجية).

علم العرض النظري

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (علم العرض، موضوع علم العرض ومسائله، تأليف محب الدين أنور الموسوي العارضي) وان الارتكاز القرآني في العلوم التخصصية يكون على العرف الخاص التخصصي وما فيه من الاتساق المعرفي.

والعارضي نسبة الى المنهج أي منهج عرض المعارف الشرعية على القرآن. وهذا البحث من أبحاث (علم العرض العملي) التطبيقي، ضمن المرحلة الأولى التي يكون فيها العرض على الأصول القرآنية والوجدانية الثابتة المعلومة، والله المسدد.

متن: (الاهداء؛ الى العالم الأعلم والفقيه المجدد السيد كمال الحيدري حفظه الله تعالى، اهدي هذا العمل المتواضع الذي هو تفصيل نظري وعملي لفكرة عرض الحديث على القرآن وعرض المعارف بعضها على بعض.)

وهنا بحث في الاعلم وفق الفقه العرضي.

بيان المفاهيم:

العرض اي اتباع منهج العرض بعرض الحديث على القرآن وبشكل أوسع عرض المعارف الشرعية على القرآن.

حكومة الفقهاء اي القول بأن الحكم للفقهاء وان لهم الولاية العامة على الناس.
العلم اي الفقه العالم الفقيه بالشريعة اي بكونه فقيها وليس مجتهدا ومستنبطا فقط.
الاعلمية اي كون ذلك العالم بالشرع أعلم من غيره.
والبحث يقع في ثلاث جهات:
الجهة الأولى: اعتبار اعتماد منهج العرض في علمية الفقيه.
وهنا أبحاث
ب) الاتساق شرط في كون المعرفة علما وحقا وصدقا.
ق١: علم له مصدق.
ق٢: ظن ليس له مصدق.
الاصول
القرآن: ظاهر جدا باعتبار الاتساق والمصدقية وعدم الاختلاف في مفهوم الحق والصدق والعلم.
ص ق١
الوجدان: الاتساق اساسي في الإقرار والاذعان وقبول الظواهر وواقعيتها. ص ق١.
إذن القول الأول هو المصدق.

ف) الاتساق شرط في كون المعرفة علما وحقا وصدقا
في ضوء ما بيناه في محله من اتساقية الواقع،

ف) الاتساقية شرط في واقعية المعرفة.

ف) المعرفة غير المتسقة معرفة غير واقعية.
والقول بمعارف غير واقعية حشوية كما بينا في محله، اذن:

ف) الحشوية هو القول بمعارف غير مستقلة مستدلا عليها بادلة شرعية ظاهرا.
ومن هنا

ف) اتساق اجتهاد المجتهد واستنباطه شرط في كونه علما وصدقا وحقا.

ف) يجب العلم باتساقية المعرفة للحكم بأنها حق وصدق وعلم.

وهنا بحث

بحث) يجب عرض المعرفة لتبين كونها متسقة وأنها علم وحق وصدق.

ق١: علم له مصدق.

ق٢: ظن ليس له مصدق.

الاصول

القرآن: ظاهر جدا باعتبار المصدقية وعدم الاختلاف والموافقة في مفهوم الحق والصدق والعلم والاتساق وهو يقتضي العرض. ص ق١

الوجدان: العرض والرد والموافقة ونفى الاختلاف اساسية للعلم بالاتساق وكلها تقتضي العرض. ص ق١.

إذن القول الأول هو المصدق.

ف) يجب عرض المعرفة لتبين كونها متسقة وأنها علم وحق وصدق.

ف) من دون العرض فالحكم بعلمية المعرفة ظن.

ف) اثبات المعرفة من دون عرض غير علمي.

وهنا بحث:

ب) اعتماد منهج العرض شرط في علم الفقيه وكون اجتهاده علما.

ق١: علم له شاهد.

ق٢: ظن ليس له شاهد

الاصول

القرآن: ظاهر جدا باعتبار المصدقية وعدم الاختلاف الاتساق في مفهوم العلم وهو يقتضي العرض. ص ق١

الوجدان: الاتساق شرط في الإقرار والاذعان والتصديق وهو يقتضي العرض. ص ق١.
إذن القول الأول هو المصدق.

ف) اعتماد منهج العرض شرط في علم الفقيه وكون اجتهاده علما.
ومن هنا:

ف) الاجتهاد المعتمد على العرض علم والاجتهاد غير المتعمد على العرض ظن.

الجهة الثانية: اشتراط القول بحكومة الفقهاء في علمية الفقيه.
ب) ظاهر جدا قرآنا ووجدانا أن حكومة الفقهاء حق وصدق.
ق١: علم له مصدق.
ق٢: ظن ليس له مصدق.
الاصول
القرآن : ظاهر جدا بوجوب الحكم بالكتاب و بأن الحكم للعالم بالكتاب العادل وهي لنبي أو من يقوم مقامه في الحكم بالكتاب وبحسب التفصيل للعلم الإجمالي هي أوصى أو عالم أقرب للوصي في علمه وخلقه. ص ق١
الوجدان: الوجدان الشرعي النقي هو وجوب الحكم بالكتاب. والحكم بالكتاب يحتاج إلى عالم بالكتاب. ص ق١.
إذن القول الأول هو المصدق.

ف) ظاهر جدا قرآنا ووجدانا أن حكومة الفقهاء حق وصدق..
ومن هنا

ف) القول بعدم وجوب حكومة الفقهاء مخالف جدا وبوضوح لما هو واضح في القرآن والوجدان.
بحث) القول بعدم وجوب حكومة الفقهاء باطل

ق١: علم له شاهد

ق٢: ظن ليس له شاهد

القرآن : ظاهر جدا بوجوب الحكم بالكتاب و بأن الحكم للعالم بالكتاب العادل وهي لنبي أو من يقوم مقامه في الحكم بالكتاب وبحسب التفصيل للعلم الإجمالي هي أوصى أو عالم أقرب للوصي في علمه وخلقه. ومخالفة الواضح ظن وباطل ص ق١

الوجدان: الوجدان الشرعي النقي هو وجوب الحكم بالكتاب. والحكم بالكتاب يحتاج إلى عالم بالكتاب. ومخالفة الواضح طن وباطل. ص ق١.

إذن القول الأول هو المصدق.

ف) القول بعدم وجوب حكومة الفقهاء باطل.

ف) الاجتهاد القائل بعدم وجوب الفقيه اجتهاد ظني غير علمي.

ف) القول بحكومة الفقهاء شرط في كون اجتهاد المجتهد واستنباطه علما وصدقا وحقا.

الجهة الثالثة: الاعلم هو الأكثر خبرة في العرض (الأكثر عارضية).

مثال: ايهم اعلم في فقه الشريعة من يقول بولاية الفقيه والعرض، من لا يقول باي منهما، ام من يقول باحدهما؟

بحث) الاعلم في فقه الشريعة؛

ق1: من يقول بالعرض وبولاية الفقيه.

ق2: من لا يقول بالعرض ولا بولاية الفقه

ق3: من يقول بالعرض ولا يقول بولاية الفقيه

ق4: من يقول بولاية الفقيه ولا يقول بالعرض.

الاصول

الاصول المتقدمة الموافقة للقرآن والوجدان ان من لا يقول بالعرض او ولاية الفقيه يخرج من العلمية، واما من يقول باحدهما فيقدم من يقول بالعرض لانه الاصل وعدم قوله بولاية الفقيه من خلل التطبيق. ص ق1 و3.

ولحقيقة ان العارضي الذي لا يقول بولاية الفقيه ناتج عن خلل في التطبيق فهذا يضر بعلميته. فيكون القول الاول هو المصدق.

ف) الاعلم في فقه الشريعة من يقول بالعرض وبولاية الفقيه.

إشارة: ان القول بحكومة الفقهاء يرجع الى نتائج اعتماد منهج العرض. ومن هنا فالاعلمية تكون بحسب الرسوخ والخبرة والمعرفة بالعرض لان غير العارضيين ليسوا ضمن اطار العلم بالشريعة فضلا عن الاعلمية، وهنا بحث:

بحث) الاعلم في الفقه هو الأكثر خبرة في منهج الاعرض.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

الاصول

القرآن: العلم يتناسب مع الخبرة والعرض خبرة علما وعملا. ص ق١

الوجدان: الوجدان ظاهر ان العلم يتناسب مع الخبرة والعرض خبر نظرية وتطبيقا. ص ق١.

إذن القول الأول هو المصدق

ف) الاعلم في الفقه هو الأكثر خبرة في منهج الاعرض.

ولأن العرض معرفة تطبيقية فسعته في سعة تطبيقاته وهي السعة العارضية من جهة التنظير والتطبيق ومن هنا:

ف) الاعلم هو الأكثر عارضية تنظيرا وتطبيقا.

إشارة: السيد كمال الحيدري يقول بالعرض وبحكومة الفقهاء، ونظر لمنهج العرض وهو العالم الاعلم من الجهة الرسمية لما تقدم لكن ما كتبته في تصحيح ميزان التصحيح، وتوسيعي البحث والتنظير وتطبيقه على معارف عدة وترسيخه وعنونة ابحاثه بعنوان (علم العرض) إضافة وأكثر عارضية، فان من يفعل ذلك هو العالم الاعلم في مجال الفرضية غير الرسمية، والحمد لله على نعمه.

متن (المقدمة؛ بسم الله الرحمن الرحيم. بعد ان بينت كثيرا من الجوانب النظرية والتطبيقية للاستدلال العرضي على المعارف في علوم شتى حتى أصبح منهج العرض أداة صالحة لإثبات المعرفة في مجموعة علوم مناسبة أصبح لزاما بيان مجموعة أمور تتعلق بعلمه بلغة عامة ومتعارفة وبشكل منهج منظم ليسهل على طلابه الاستفادة منه.)

هنا بحثان

بحث) مضمون (الاستدلال العرضي يصلح لعلوم شتى ولا يقتصر على فقه الشريعة.)

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

الأصول

القرآن: يبين القرآن ان المصدقية وعدم الاختلاف (الاتساق) والذي يتطلب العرض هو معيار الصدق والحق. ص ق1.

الوجدان: عرض المعارف بعضها على بعض لاجل تبين المصدقية والاتساق هو من مقدمات معرفة الصدق والحق، وهما يدخلان في كل معرفة، فالعرض أداة لمعرفة المعرفة. ص ق1.

اذن القول الأول هو المصدق.

ف) مضمون (الاستدلال العرضي يصلح لعلوم شتى ولا يقتصر على فقه الشريعة.) له شاهد ومصدق.

ف) الاستدلال العرضي يدخل في أبحاث كثير من العلوم لانه أداة لمعرفة الحق والصدق.

بحث) مضمون (تكامل منهج العرض بصيح علما)

ق1: علم له مصدق.

ق2: ظن ليس له مصدق.

القرآن: حث القرآن على العلم وعلى التعليم وعلى التعلم ظاهر، واعتبار البيان والتبيين ظاهر أيضا، وتدوين العلوم وتبويب مسائلها من مقدمات ذلك، والتشخيص الموضوعي يرجع فيه الى العرف والوجدان. ص ق1

الوجدان: نظرية منهج العرض وتطبيقاته ومبادئه ومسائله أصبحت واضحة ومنهجية بحثها واضحة، والاسس الاحتجاجية والدليلة أيضا واضحة وموضوع العلم وموقعه وفائدته كلها واضحة. ص ق1.

اذن القول الأول هو المصدق.

ف) مضمون (تكامل منهج العرض بصيح علما).

ف) العرض أي عرض المعارف على بعضها علم متميز. واسمه (علم العرض).

متن: ولا بد من القول ان تأليف هذا الكتاب بحوثه ومواده استغرق أكثر من عشر سنوات، وكثير منها كانت ابحاثا منفصلا اعدت تبويبها، وبعد ان أجريت وطبقت الكثير من مسائله وقواعده وفوائده على الكثير من الأبحاث والعمليات الاستقرائية مما يورث العلم بصدق ما فيه عمليا وتجريبيا إضافة الى الأدلة المذكرة فيه. ففوائد هذا الكتاب الاساسية قد حازت العلمية (الاستنباطية والاستقرائية.) والكتاب أساسا في بيان التعريفات ووجوه المسائل وتبويبها. وجعلته على ثلاثة أجزاء؛ مبادئ علم العرض وعلم العرض النظري وعلم العرض العملي.

بحث) مضمون (الاستدلال بالاستقراء في المعارف الشرعية من أصول العلم.)

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن ليس له شاهد.

الأصول

القرآن: ظاهر في اعتبار الخبرة والتحقق والبرهان والتتبع والمراقبة والحساب وكلها أصول للاستقراء. ص ق1.

الوجدان: ان من تمام العلمية التجريب ولا يكون الا بالاستقراء ص ق1.

اذن القول الأول هو المصدق.

ف) مضمون (الاستدلال بالاستقراء في المعارف الشرعية من أصول العلم.) علم له مصدق.

ولان الاستقراء هو من مظاهر العلم التجريبي وله تداخلات معه، اذن

ف) الاستدلال التجريبي في المعارف الشرعية من أصول العلم.

وهنا بحث

بحث) مضمون (منهج العرض منهج استقرائي تجريبي).

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن ليس له شاهد.

الأصول

القرآن: المصدقية وعدم الاختلاف كلها تحتاج الى استقراء، والايات والقصص والمتشابه والمثنى كلها استقراء، والتبين ي والرد حتاج الى عرض، فالعرض استقراء وهو تجريب في نفسه. ص ق1.

الوجدان: تبين الاتساق والأصول والرد والعرض كلها أمور استقرائية تجريبية. ص ق1

اذن القول الأول هو المصدق.

ف) مضمون (منهج العرض منهج استقرائي تجريبي) علم له شاهد.

ف) العرض معرفة استقرائية تجريبية.

لكن من المعلوم ان الاستدلال الاستقرائي وكذا الاستنباطي لا يوصل الى اليقين، ومن هنا كانت الاتساقية هي المتم لعلمية الاستقراء والاستنباط. وقد بينت ذلك في مكان اخر.

ف) لا بد من عرض نتائج الاستقراء والاستنباط واحراز الاتساقية مع القرآن لتحصيل اليقين بها.

ف) نتائج الاستقراء والاستنباط معارف ظنية من دون عرض على الكتاب واحراز الموافق له والاتساق معه

متن: التعريف علم العرض علم يهتم بإثبات المعرفة من خلال عرضها على غيرها. فالموافق مع ما هو معلوم فهو علم والا فهو ظن. والمتسق مع ما هو ثابت صدق والا فهو كذب. والمصدق بما هو ثابت هو حق والا فهو باطل. فعلم العرض علم يهتم ببيان صدق المعرفة او كذبها من خلال عرضها على ما هو ثابت.

وقد بينت فوائد في مواضع أخرى وستات تفاصيلها، وفق اصول المصدقية والاتساق أهمها ما يلي:

ف) منهج العرض هو عرض الحديث على القرآن.

وهو مثال:

ف) منهج العرض يشمل عرض الحديث على ما هو معلوم من الدين.

وهو مثال:

ف) منهج العرض هو عرض المعارف الجديدة على ما هو معلوم من الدين لتبين مدى اتساقها.. وهو مثال:

ف) منهج العرض هو عرض المعارف الجديدة على ما هو ثابت من معارف لبيان مدى اتساقها معها.

ف) العلم الذي يعنى بعرض المعارف على بعضها لتبين مدى اتساقها فهو علم العرض.

متن: الموضوع: موضوع علم العرض هو العرض؛ أي عرض المعارف على بعضها لتبين صدقها. ببيان ماهية العرض وكيفيته وكيفية الاستفادة منه. ومن الواضح ان المعرفة والصدق وأيضا الحق والعلم من مبادئه القريبة المتداخلة مع موضوعه.

وهنا أبحاث:

بحث) موضوع علم العرض هو العرض.

ق1: حق له شاهد.

ق2: باطل ليس له شاهد.

القرآن: يرتكز على العرف العام والخاص وعلم العرض ميدانه العرض.

الوجدان: علم العرض يهتم بامور العرض واسسه والياته. ص ق1

ف) مضمون ان موضوع علم العرض هو العرض حق له شاهد.

ف) موضوع علم العرض هو العرض.

إشارة: قد بينا في محله انه لا يشترط وحدة الموضوع للعلم وانما تميزه ووحدة مسائله بالميدان والمنهج. فهنا استعمال الموضوع مجاز.

بحث) العرض عرض المعارف على بعضها لتبين صدقها.

تبين حكمه مما تقدم

ف) العرض يعني عرض المعارف على بعضها لتبين صدقها.

بحث) ببيان ماهية العرض وكيفيته وكيفية الاستفادة منه.

إشارة: أي بيان اسسه وتطبيقاته أي بيان النظرية والتطبيق، والأول هو علم العرض النظري والثاني هو علم العرض العملي.

وهنا أبحاث:

بحث) أبحاث علم العرض فيها نظري وفيها تطبيقي

ق1: حق له شاهد.

ق2: باطل لا شاهد له.

القرآن: مرتكز على العرف الخاص والاستقراء يثبت ذلك. ص ق1

الوجدان: في العرض نظرية وتطبيق. ص ق1.

ف) مضمون (أبحاث علم العرض فيها نظري وفيها تطبيقي) حق له شاهد.

ف) أبحاث علم العرض فيها نظري وفيها تطبيقي

بحث) الأبحاث النظرية في علم العرض هي علم العرض النظري.

ق1: حق له شاهد.

ق2: باطل لا شاهد له.

القرآن: مرتكز على العرف الخاص. وهو يصدق تميز العلم النظري. ص ق1.

الوجدان: تمييز علم نظري يبين الأسس واضح. ص ق1.

بحث) مضمون الأبحاث النظرية في علم العرض هي علم العرض النظري حق له شاهد.

ف) علم العرض النظري يعني الأبحاث النظرية في علم العرض .

ومن هنا يتبين حكم علم العرض العملي.

ف) علم العرض العملي يعني التطبيقات العملية في علم العرض.

بحث) ان المعرفة والصدق وأيضا الحق والعلم من مبادئه القريبة المتداخلة مع موضوعه.
إشارة: ستعرف ان أبحاث العرض أساسية لفكرة الحق والصدق، وان بيان مفاهيم هذه الحقائق من مبادئ العرض والمتداخلة معه والمتأثرة به..

الثمرة:
الثمرة والغرض من علم العرض هو تمييز المعارف الصادقة من الكاذبة وتمييز ما هو حق مما هو باطل وتمييز ما هو علم مما هو ظن.
إشارة: عرفت من المقدمة ان من غايات علم العرض ومن اغراضه هو بيان الحق من الباطل والصدق من الكذب والعلم من الظن من المعارف.

ف) من غايات علم العرض بيان الحق من الباطل والصدق من الكذب والعلم من الظن من المعارف.

ف) ابحاث العرض أساسية في فكرة الحق.

ف) أبحاث العرض محورية في فكرة الصدق.

ف) أبحاث العرض اساسية في فكرة العلم.
بينت في مقدمة علم العرض العملي انه:

ف- الباطل هو ما لا يصدقه كتاب الله.

ف- الحق هو ما يصدقه كتاب الله.

ف- الباطل هو ما ليس له شاهد من كتاب الله.

ف- الحق هو ما له شاهد من كتاب الله.

ف- الكذب هو ما خالف كتاب الله.

ف- الصدق هو ما وافق كتاب الله.

ف- العلم الاعتقاد بما له شاهد من كتاب الله.

ف- الظن هو الاعتقاد بما ليس له شاهد من الكتاب

وبحث ذلك سياتي مفصلا ان شاء الله.

علم اللغة العرضي

المقدمة

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (التوقيف على مهمات التعاريف لمؤلفه محمد عبد الرؤوف المناوي) وان الارتكاز القرآني في العلوم التخصصية يكون على العرف الخاص التخصصي وما فيه من الاتساق المعرفي.

متن: الحمد لله الذي من تعرف إليه في الرخاء عرفه في الشدة ومن التجأ إلى حماه وفقه وهداه وألهمه رشده والصلاة والسلام على المبعوث بمكارم الأخلاق وآله وصحبه المحفوظ كمال لباسهم عن الإخلاق

وبعد فقد وقفت على كتاب لبعض المتقدمين ملقب ب الذريعة إلى معرفة ما أصلت عليه الشريعة المحتاج اليها في العلوم الشرعية الثلاثة ولا يستغني مفسر ولا محدث ولا فقيه عن معرفتها ورأيت المولى العديم المثال الامام شمس الدين بن الكمال قد انتقى من ذلك الكتاب تعريفات واصطلاحات ولم يستوعبه لكن زاد من غيره قليلا وألفيت الإمام الراغب ألف كتابا في تحقيق مفردات ألفاظ القرآن أتى فيه بما يدهش الناظر ويذهل الماهر وذكر أن ذلك نافع في كل علم من علوم الشرع فجمعت زبد هذه الكتب الثلاثة ووشحتها بفوائد استخرجتها من بطون الدفاتر المعتبرة وطرزتها بفرائد اقتنصتها من قاموس كتب غير مشتهرة لا يطلع عليها كل وافد ولا يسرح في روض رياضها إلا الواحد بعد الواحد جلت شرعة الله أن تكون منهلا لكل وارد والقرائح مراتب والفضائل مواهب والعلم عباب زاخر وكم ترك الأول للآخر ولم أتعرض إلا لما تمس الحاجة أليه ويتوقف فهم أسرار الشريعة عليه وتركت ما لا يحتاج اليه فيها إلا نادرا وإن كان بديعا فاخرا

وسميته التوقيف على مهمات التعاريف والله أسأل أن يقربني إليه وأن يجعل اعتمادي في كل الأمور عليه إنه حسبي وكفى .

بحث) معرفة ما أصلت عليه الشريعة المحتاج اليها في العلوم الشرعية الثلاثة ولا يستغني مفسر ولا محدث ولا فقيه.

اشارة: فمن هنا علوم الشريعة عنده تفسير وحديث وفقه. وهنا ابحاث:

بحث) الفقه عند الاطلاق هو فقه الشريعة اي الاحكام الشريعة.

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: الفقه معرفة الدين والفقه الفهم والادراك والتمييز والكل اعم من المدعى. ص ق2.

الوجدان: الفقه الفهم عام. ص ق2.

ف) مضمون (الفقه عند الاطلاق هو فقه الشريعة اي الاحكام الشريعة.) ظن لا شاهد له.

ومما تقدم من اصول:

ف) الفقه هو الفهم والمعرفة.

ف) يصح ان يقال فقه التفسير وفقه الحديث وفقه العقائد وفقه الشريعة، وايضا فقه المنطق وفقه النحو وفقه الفلسفة. بمعنى المعرفة.

بحث) علوم الشريعة تفسير وحديث وفقه الاحكام

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: الشريعة هي الاوامر واالنواهي اي الاحكام الفقهية باللفظ المعروف. ص ق2.

الوجدان: الشريعة هي احكام التكاليف. ص ق2.

ف) مضمون (علوم الشريعة تفسير وحديث وفقه الاحكام ظن لا شاهد له.

ومن الاصول المتقدمة

ف) علوم الشريعة مختصة بالاحكام الفقهية والتكاليف الشرعية.

ف) علوم العقائد لا تدخل في علوم الشريعة، بل علم العقائد وعلم الشريعة من علوم الدين.

باب الهمزة

متن: فصل الباء الإباء شدة الامتناع وكل إباء امتناع ولا عكس ورجل أبي يأبى تحمل الضيم.

بحث) وضع اكثر من لفظ لمعنى

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: تمييز المعاني بدقيق التعبير واللفظ. ص ق2.

الوجدان: ليس وظيفيا التساوي في المعنى. ص ث2.

ف) وضع اكثر من لفظ لمعنى ظن لا شاهد له.

اشارة: شهرة القول بالترادف ليس له اصل علمي. والمعاني اللغوية كبيرة وواسعة وعميقة وقد تخفى حتى على الخبير.

ف) الترادف مخالف لأصول اللغة.

اشارة: من خلال الراسخ والبين جدا فانه:

ف) الوجدان اللغوي الاستعمالي عالي الكفاءة من جهة المتكلم والمخاطب بفتح الطاء.

ف) المعاني المتضمنة في اللفظ ملحوظة في الاستعمال.

ومن هنا لا بد في البحث العرضي من بيان مجال الاشتقاق من جهة المستوى الاعلى والمستوى الاسفل، وهنا بحث:

بحث) لكل معنى مجال اشتقاقي.

ق1: علم له مصدق.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن الكريم: تعدد الصيغ والتشابه والبيان والتعبير بالقريب تشير الى الاشتقاق. ص ق1.

الوجدان: الاشتقاق المعنوي واضح . ص ق1.

ف) لكل معنى مجال اشتقاقي.

ومن خلال الاستقراء فانه المعنى يكون مشتق من اصول هي اعلى وهو اصل لمعان هي اسفل ومن هنا:

ف) في كل مجال اشتقاقي هناك مستوى اشقاقي اعلى اعم ومستوى اشتقاقي اسفل اخص.

وبخصوص كلمة (اباء) فان مستواها الاشتقاقي الاعلى يشمل (الترك والامتناع والرفض) و مستواها الاشتقاقي الاسفل (الترفع). والترك هو الاعم والامتناع ترك قصدي، والرفض ترك قصدي معلن.

اما الاباء فهو فرع الرفض فهو ترك قصدي معلن بتبن ذاتي اي صادر من النفس، فالاباء رفض بتبن ذاتي، واما الترفع فملحوظ فيه المتروك، فهو اباء مع ملاحظة المتروك. ومن هنا:

ف) بالوجدان اللغوي الراسخ فالاباء رفض بتبن ذاتي وهو مطلق من جهة ملاحظة المتروك.

ف) الاباء فرع الرفض واصل للترفع.

اشارة: قد يستعمل الاباء ملحوظا فيه الظلم والذل، وهذا من التوسع الاستعمالي ولا يضيق المعنى الاصلي. فالاستعمال اوسع من الوضع. وشياع الاستعمال لا يغير اصل الوضع.

ف) الاباء قد يكون للحق او للباطل وقد يكون للعلي والدني.

ف) شيوع استعمال الاباء في اباء الدني لا يعني الاختصاص.

ف) الاستعمال اوسع من الوضع.

ف) التوسع الاستعمالي لا يضيق المعنى.

علم البلاغة العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (اسرار الباغة لمؤلفه عبد القاهر الجرجاني) وان الارتكاز القرآني في العلوم التخصصية يكون على العرف الخاص التخصصي وما فيه من الاتساق المعرفي.

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

هنا ابحاث تعريفية مفيدة:

ب) البلاغةَ؛

ق1: مطابقةُ الكلام لمقتضى الحقيقة.

ق2: وضع الكلام موضعه مع حسن العبارة.

ق3: فن اجادة التكلم والتاثير.

ق4: فن يعرف به فصاحة الكلام ومناسبته للمقام مع جمال الاسلوب.

ق5: حسن البيان وقوة التاثير.

ق6: مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته.

القرآن: مرتكز على العرف والقرآن بلاغ بما هو بيان ومقيم للحجة. ص ق5

الوجدان: الكلام البليغ هو ما كان حسنا في بيانه وتاثيره. ص ق5.

ف) البلاغةَ هي حسن البيان وقوة التأثير.

اشارة: واذا علمنا ان قوة التاثير هو من حسن التاثير يكون التعريف مختصرا.

ف) البلاغة حسن البيان والتأثير.

اشارة: وهل يعني حسن البيان ان يكون المعنى مباشرا.

ب) حسن البيان في البلاغة تعني؛

ق1: المباشرة بالكلام.

ق2: وضوح المراد بالكلام مطلقا.

ق3: وضوح المراد مع جودة الاسلوب والفنية.

القرآن: مرتكز على العرف وهو عالي البيان وفني. ص ق3.

الوجدان: حسن البيان هو توصيل القول باسلوب خاص وفني. ص ق3

ف) حسن البيان في البلاغة تعني وضوح المراد مع جودة الاسلوب والفنية.

اشارة: ولاجل تغير عناصر الفنية من عصر لعصر واختلاف الجماليات ولذلك هنا بحث:

ب) بلاغة الكلام؛

ق1: ثابتة غير متغيرة عبر العصور.

ق2: متغيرة ونسبية لكل عصر.

القرآن: مرتكز على العرف واللسان موافق للعصر. ص ق2

الوجدان: جماليات الكلام متغيرة. ص ق2

ف) بلاغة الكلام متغيرة ونسبية لكل عصر.

اشارة: ومحافظة الكلام على بلاغته دليل انه الاكثر بلاغة كالقرآن الكريم.

ف) أكثر الكلام بلاغة هو ما يحافظ على بلاغته مع الزمن.

ب) البلاغة محورية

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: التأثيرية محورية في القرآن. ص ق1

الوجدان: التأثيرية مهمة في اللغة. ص ق1.

ف) البلاغة محور اللغة والمهم الذي يراعى.

ف) اتقان البلاغة اساسي للكاتب الرسالي.

بحث) الامثلة المعروفة؛

ق1: من نفع القارئ الارتكاز على العلم بها.

ق2: من نفع القارئ ذكر مصدرها.

القرآن: مرتكز على العلم بالحقيقة. ص ق1.

الوجدان: العلم والاحاطة تمكن من الاشارة دون تفصيل الموضع. ص ق1.

ف) الامثلة المعروفة من نفع القارئ الارتكاز على العلم بها.

ومن هنا:

ف) ليس عيبا في الكتابة ولا ضعفا في البحث الارتكاز على علم القارئ باماكن الامثلة والشواهد.

ف) من المفيد للقارئ الارتكاز على علمه بالشواهد مما يحثه على القراءة والتتبع.

وبشكل عام:

ف) الاقوال المعروفة لا يجب ان يشار الى موضعها ومصدرها.

وهذا لا يشمل الشواهد والامثلة غير المعروفة.

ف) الاقوال غير المعروفة يجب ان يشار الى موضعها ومصدرها.

اشارة: ذكر في كتابي تلخيص موجز البلاغة ان علم البديع ليس من علوم البلاغة. فهنا بحث:

بحث) علم البديع والمحسنات الكلامية من البلاغة

ق1: علم له شاهد.

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: مرتكز على العرف والبلاغ الايصال والتاثير. ص ق2

الوجدان: الايصال والتاثير ليس مرتكزا على المحسنات. ص ق2

ف) القول ان (علم البديع والمحسنات الكلامية من البلاغة) ظن لا شاهد له.

ف) علم البديع والمحسنات الكلامية ليس من البلاغ

علم النحو العرضي

هنا تعليقة وفق منهج عرض المعارف على القرآن على كتاب (التُحْفَةُ السَنيَة بِشَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ الآجُرُّومِيَّةِ تأليف محمد محي الدين عبد الحميد) وان الارتكاز القرآني في العلوم التخصصية يكون على العرف الخاص التخصصي وما فيه من الاتساق المعرفي.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

متن: بِسْمِ الله الَّرحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله وَكَفَي، وسلامه علي عباده الذين اصْطَفَي هذا شَرْح واضح العبارة، ظاهر الإشارَة ، يَانِعُ الثَّمَرَة، دَانِي القِطَاف، كثير الأسئلة والتمرينات، قصدت به الزُّلْفَي إلي الله تعالي بتيسير فهم (المقَدِّمَة الآجُرُّومِيَّةِ)علي صغار الطلبة ؛ لأنها الباب إلي تَفَهُّم العربية التي هي لُغَةُ سيدنا ومولانا رسول الله صلي الله عليه و علي آله وصَحْبه وسلم ولُغَةُ الكتاب العزيز.

بحث) مضمون (لُغَةُ سيدنا ومولانا رسول الله صلي الله عليه و علي آله وصَحْبه وسلم ولُغَةُ الكتاب العزيز.) بتقديم السنة على القرآن؛

ق1: علم له شاهد

ق2: ظن لا شاهد له.

القرآن: واضح في افراد الله تعالى بالتعظيم وكلامه بالتبجيل وانه المحور والمقصد. ص ق2

الوجدان: كلام الخالد مقدم. ص ق2

ف) مضمون (لُغَةُ سيدنا ومولانا رسول الله صلي الله عليه و علي آله وصَحْبه وسلم ولُغَةُ الكتاب العزيز.) بتقديم السنة على القرآن) ظن لا شاهد له.

متن: وأرجو أن أستحق به رضا الله عز وجل ؛ فهو خير ما أَسْعَي إليه رَبَّنَا عليك توكلنا وإليك ، وإليك أَنَبْنَا ، وإليك المصير ، رَبَّنَا اغفر لي وَلوَالِدَيَّ وللمؤمنين والمؤمنات يومَ يَقُومُ الحساب)

الْمقَدَّمَاتُ

تعريف النحو ، موضوعه، ثمرته ، نسبته ، واضعه ، حكم الشارع فيه

متن: التعريف : كلمة" نحو " تطلق في اللغة العربية علي عدَّة معان :منها الْجِهَةُ ، تقول ذَهَبْتُ نَحْوَ فلاَنٍ ، أي :جِهَتَهُ . ومنها الشّبْهُ والمِثْلُ ، تقول :مُحَمَّدٌ نَحْوُ عَلِيّ ، أي شِبْهُهُ وَمِثْلُهُ .)

بحث) العدة تطلق

ق1: على اثنين

ق2: تطلق على مجموعة اكثر من اثنين

الاصول

القرآن: لا تطلق على اثنين بل الاكثر دوما. ص ق2

الوجدان: غرفا تطلق على مجموعة وفي العرف الخاص اللغوي اكثر من اثنين. ص ق2

ف) العدة تطلق على مجموعة اكثر من اثنين.

ومن هنا ذكره العدة وذكره قولين خلاف الثابت.

بحث) نحو لغة

ق1: الجهة

ق2: المثل

ق3: القصد

ق4: التحريف

ق5: الاقبال

ق6: الصرف

ق7: الطريق

ف8: قرابة

القرآن: مرتكز على العرف الخاص. والعرف الخاص بالاستقراء يدور حول القصد. ص ق3

الوجدان: العرف الخاص بالاستقراء يدور حول القصد. ص ق3

ف) النحو لغة القصد.

اشارة: المعاني الاخرى استعمالات طاغية.

متن: وتطلق كلمة " نحو " في اصطلاح العلماء علي " العلم بالقواعد التي يُعْرَف بها أحكامُ أوَاخِرِ الكلمات العربية في حال تركيبها: من الإعراب، والبناء وما يتبع ذلك " .

ب) النحو اصطلاحا

ق1: علم ينحو المتكلِّم إذا تعلَّمه كلامَ العرب.

ق2: انتحاءُ سَمْتِ كلام العرب في تصرُّفه؛ من إعراب وغيره.

ق3: علمٌ مستخرج بالمقاييس المستنبطة مِن استقراء كلام العرب، الموصلة إلى معرفة أجزائه التي ائتَلف منها.

ق4: العلم بأحكام مستنبطة من استقراء كلام العرب، أعني أحوال الكلم في ذواتها، أو ما يعرض لها بالتركيب لتأدية أصل المعاني من الكيفية بالتقديم والتأخير.

ق5: علمٌ بالأحوال والأشكال التي بها تدلُّ ألفاظ العرب على المعاني.

ق6: علمٌ بأصولٍ تُعرَف بها أحوال أواخر الكلم إعرابًا وبِناءً.

ق7: العلم الباحث عن أحكام الكلمة المركَّبة.

ق8: العلم بالقواعد التي يُعْرَف بها أحكامُ أوَاخِرِ الكلمات العربية في حال تركيبها، من الإعراب والبناء وما يتبع ذلك.

ق9: علمٌ بأصولٍ تُعرَفُ بها أحوالُ الكلمة العربيَّة من جهةِ الإعرابِ والبناءِ.

القرآن: مرتكز على العرف الخاص وابحاث النحو تشمل بناء الكلمة في الكلام. ص ق7

الوجدان: ابحاث النحو تشمل احوال الكلمة في التركيب احوالها واحوال اواخرها. فلا يختص بالاواخر ولا يشمل الكلمة منفردة ولا الدلالة. ص ق7.

ف) النحو اصطلاحا هو العلم الباحث عن أحكام الكلمة المركَّبة.

انتهى والحمد لله

أنور غني الموسوي الحلي طبيب وشاعر وباحث إسلامي من العراق. يعتمد عرض الحديث على القران وعدم العمل بالظن. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في الحلة. درس في النجف الطب والفقه. يكتب باللغتين العربية والانجليزية. يعتمد منهج العرض في فقه الشريعة. أنور غني مؤلف لأكثر من اربع مئة كتاب، وحائز على جوائز عدة.

دار أقواس للنشر